الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

المجلد الأول

المحتويات

الصفحة

تمهيد ٥

مقدمة ٦

الجزء الأول الصكوك الدولية ٧

الأمم المتحدة

١ – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها ٨

المرفق ١٠

٢ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٦

٣ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ٢٣

٤ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ٣٣

المرفق ٤٦

٥ – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ٤٧

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٦٠

المرفق الأول ٦٩

المرفق الثاني ٧٠

٧ – تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٧١

المنظمة الدولية للطيران المدني

٨ – الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) ٨٢

٩ – بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ٩٠

١٠ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ٩٧

١١ – البروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٠٢

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١١١

١٣ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ . . ١١٧

١٤ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ١٢٠

الملحق الفني ١٢٦

١٥ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ١٢٨

منظمة الملاحة الدولية

١٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٤٠

١٧ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٥٠

١٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ١٧١

١٩ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. ١٧٦

الجزء الثاني الصكوك الإقليمية ١٨٢

الاتحاد الأفريقي

٢٠ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ١٨٣

الملحق ١٩٣

٢١ - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ١٩٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

٢٢ - اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب ٢٠١

الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

٢٣ - الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا ٢٠١١

رابطة الدول المستقلة

٢٤ - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب ٢١٨

٢٥ - البروتوكول الصادر بالموافقة على إجراءات تنظيم وإجراء أنشطة مكافحة الإرهاب على أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة ٢٢٧

المرفق مرفق بروتوكول إقرار اللوائح المتعلقة بإجراءات تنظيم وتنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ . . . . ٢٢٨

٢٦ - معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة تقنين (غسيل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب ٢٣٥

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٧ - اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ٢٤٥

مجلس أوروبا

٢٨ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ٢٥٧

٢٩ - البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ٢٦٢

٣٠ - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ٢٧٢

التذييل ٢٨٧

٣١ - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب ٢٨٨

التذييل ٣١٨

٣٢ - البروتوكول الإضافي لعام ٢٠١٥ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ٣١٩

جامعة الدول العربية

٣٣ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٣٢٤

٣٤ - تعديل على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٣٣٨

٣٥ - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٤٠

منظمة الدول الأمريكية

٣٦ - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها ٣٥٧

٣٧ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب ٣٦١

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

٣٨ - البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة ... ٣٦٩

منظمة التعاون الإسلامي

٣٩ - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ٣٧٥

منظمة شنغهاي للتعاون

٤٠ - اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف ٣٩٠

المرفق الأول ٣٩٨

٤١ - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب ٣٩٩

٤٢ - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة التطرف ٤١٥

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٤٣ - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب ٤٣١

٤٤ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ٤٣٥

المرفق ٤٤٣

الجزء الثالث الصكوك الأخرى ٤٤٤

٤٥ - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٤٤٥

٤٦ - البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٤٥٤

٤٧ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (مقتطفات مختارة) ٤٥٧

٤٨ - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (مقتطفات مختارة) ٤٥٨

٤٩ - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (مقتطفات مختارة) ٤٥٩

٥٠ - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (مقتطفات مختارة) ٤٦٠

٥١ - لحق (بروتوكول) إضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق (البروتوكول) الأول) (مقتطفات مختارة) ٤٦٢

٥٢ - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (مقتطفات مختارة) ٤٦٦

٥٣ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية ٤٦٨

تمهيد

يشـــكل الإرهاب تهديدا للســـلم والأمن الدوليين. ويقوض مرتكبو الأعمال الإرهابية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، التي هي ركائز أساسية للسلام والتنمية المستدامة.

وتتطلب مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراءات عالمية، وتؤدي الأمم المتحدة، على نطاق المنظومة، دورا رائدا في هذا الصدد. ويشكل القانون عنصرا أساسيا في التصدي للإرهاب. وتعد الأمم المتحدة بمثابة منتدى عالمي لوضع واعتماد الصكوك الدولية التي توفر للمجتمع الدولي معايير مشتركة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

والصـكوك القائمة أدوات قيمة تجسـد إدانة واضـحة للإرهاب بجميع أشـكاله ومظاهره، والتزام الدول بمكافحته. كما تزود الدول بوسائل اتخاذ إجراءات فعالة. وبالإضافة إلى الصكوك العالمية، وضعت المنظمات الإقليمية أيضا صكوكا رئيسية.

وتتضـــمن هذه الطبعة الرابعة تحديثًا لمجموعة الصـــكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع أخذ التطورات الأخيرة بعين الاعتبار، بما يعكس التقدم المحرز في هذا المجال. وتســـهم هذه الطبعة في نشـر هذه الصـكوك والترويج لها بين الدول. وقد أصـبح هذا المنشـور أداة مرجعية أسـاسـية من شـــأنها تعزيز إلمام المجتمع الدولي بالصـــكوك القانونية التي تســـتخدم لتكثيف العمل على مكافحة آفة الإرهاب.

أنطونيو **غوتيريش**

مقدمة

دعت الجمعية العامة، في إعلانها المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والمرفق بقرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى أن تبذل كل جهد ممكن بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتدعيم دورها في هذا الميدان.

وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لجنة مخصصة لوضع صكوك قانونية متعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وبناء على أعمال اللجنة المخصصة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥).

وتعمل اللجنة المخصصة أيضا، إلى جانب الفريق العامل ذي الصلة المعني بالموضوع، على صوغ مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

والغرض من مجموعة الصكوك المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه هذه أن تكون أداة مرجعية عامة. وقد جرى تحديثها بحيث تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في الفترة من عام ٢٠٠٨ (تاريخ نشر الطبعة الثالثة) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهي تتألف الآن من خمسة أجزاء مدرجة في مجلدين. وترد الأجزاء الأول إلى الثالث في المجلد الأول.

ويتضمن الجزء الأول المعاهدات العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويتناول الجزء الثاني الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي، بينما يورد الجزء الثالث بعض المقتطفات المتعلقة بالمسألة من المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤، والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمعتمد في عام ٢٠٠٥، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧.

ويرد الجزءان الرابع والخامس في المجلد الثاني. ويعرض الجزء الرابع نصوص إعلانات الأمم المتحدة والقرارات الأخرى الهامة التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويتضمن الجزء الخامس نص القرارات الجوهرية لمجلس الأمن بشأن الموضوع. ويعد ذلك أحد المجالات التي سجلت نموا متزايدا.

وهذه المجموعة ليست جامعة، إذ لا تورد صكوكا أخرى بشأن الموضوع، من قبيل المعاهدات الثنائية، أو جميع الصكوك المتعلقة بسائر أشكال الجريمة، من قبيل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والتهريب وغسل الأموال والجريمة المنظمة، على الرغم من أن بعض الصكوك قد تتطرق لهذه المواضيع.

وهذه المجموعة، التي أعدتها شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، ستنشر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

والنصوص الواردة في هذا المنشور هي لأغراض الاطلاع فقط، ولا ينبغي اعتبارها النسخ ذات الحجية.

نيويورك

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الجزء الأول

الصكوك الدولية

الأمم المتحدة

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

بدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧

United Nations, Treaty Series, vol. 1035, No. 15410

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن من شأن تدوين القانون الدولي وإنمائه التدريجي الإسهام في تنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي عمدت في دورتها الرابعة والعشرين، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، إلى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص،

وقد درست مشروع المواد والتعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأنه الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية استجابة للدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢،

واقتناعا منها بأهمية الوصول إلى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية إلى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا إلى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وقد وضعت لهذه الغاية الأحكام الواردة في الاتفاقية المرفقة بهذا،

١ - ***تعتمد*** اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، المرفقة بهذا القرار؛

٢ - ***وتؤكد من جديد*** عظم شأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والحماية الخاصة التي يجب توفيرها لهم، والالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد؛

٣ - ***وترى*** أن من شأن الاتفاقية المرفقة أن تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بصورة أفعل؛

٤ - ***وتسلّم أيضا*** بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن، بأية حال من الأحوال، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، من

قبل الشـــعوب المكافحة ضـــد الاســـتعمار، والســـيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصـــري والفصل العنصري؛

٥ - ***وتدعو*** الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المرفقة؛

٦ - ***وتقرر*** أن ينشر هذا القرار، المتصلة أحكامه بالاتفاقية المرفقة مع هذه الاتفاقية دائما.

المرفق

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصياغة السلم الدولي وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تدرك أن الجرائم التي ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وتعرض سلامتهم للخطر تشكل تهديدا جديا لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية اللازمة للتعاون بين الأمم،

وإذ تعتقد بأن ارتكاب أمثال هذه الجرائم يسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، واقتناعا منها بوجود حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع وقمع أمثال هذه الجرائم،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير ”الأشخاص المتمتعون بحماية دولية“:

(أ) أي رئيس دولة، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدى مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة اجنبية، وكذلك أفراد أسرته المرافقون له؛

(ب) أي ممثل أو موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي، أو محل إقامته الخاص، أو وسائل نقله، متمتعا بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة من أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته،

٢ - ويقصد بتعبير ”المظنون بارتكابه الفعل الجرمي“ أي شخص تتوفر بشأنه أدلة كافية للحكم، بناء على الظواهر الأولية، بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو باشتراكه فيها.

المادة ٢

١ - تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:

(أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(د) محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل.

٢ - تعتبر كل دولة من الدول الأطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار.

٣ - لا تنتقض أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بأية صورة مما يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية.

المادة ٣

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذ الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة؛

(ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة.

٢ - كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها وإذا لم تقم، وفقا للمادة ٨، بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

المادة ٥

١ - تقوم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، إن كان لديها ما يدعوها على الاعتقاد بهروب المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من إقليمها،

بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى، مباشـرة أو بواسـطة الأمين العام للأمم المتحدة، بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي.

٢ - متى ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في المادة ٢ ضـد شـخص يتمتع بحماية دولية، تسـعى أية دولة طرف يكون لديها معلومات عن المعتدى عليه وعن ظروف الجريمة، إلى إبلاغها كاملة على وجه السـرعة، وفقا للشـروط التي ينص عليها قانونها الداخلي، إلى الدولة الطرف التي كان المجنى عليه يمارس وظائفه باسمها.

المادة ٦

١ - لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك، تعمد إلى اتخاذ التدابير المناسـبة بموجب قانونها الداخلي لتأمين حضـوره لغرض محاكمته أو تسـليمه. ويجرى إبلاغ هذه التدابير دون تأخير سـواء مباشـرة أو بواسـطة الأمين العام للأمم المتحدة إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من رعاياها او الدول التي يقيم في إقليمها بصورة دائمة إن كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون الشـخص المعنى المتمتع بحماية دولية من رعاياها أو التي كان هذا الشخص يؤدى وظائفه باسمها؛

(د) جميع الدول المعنية الأخرى؛

(هـ) المنظمة الدولية التي يكون الشـخص المعنى المتمتع بحماية دولية من موظفيها أو معتمديها.

٢ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو إن كان عديم الجنسـية فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها؛

(ب) أن يزوره ممثل لهذه الدولة.

المادة ٧

على الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها في حالة عدم تسليمها إياه أن تعمد دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له إلي عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وقتها لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة.

المادة ٨

١ - كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لم تدرج في قائمة الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أيه معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيما بين الدول الأطراف تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجرائم جرائم تستدعى تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقدها فيما بينها في المستقبل.

٢ - إذا تلقت دولة من الدول الأطراف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلباً بتسليم المجرمين من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين فلها إذا قررت التسليم اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبينة، وتخضع عملية تسليم المجرمين للأنظمة الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم إليها الطلب.

٣ - أما الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فتعتبر هذه الجرائم فيما بينها جرائم تستدعى تسليم المجرمين مع مراعاة النظم الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

٤ - تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فقط بل في إقليم كل من الدول المطلوب إليها تقرير ولايتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣.

المادة ٩

تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الإجراءات.

المادة ١٠

١ - تقدم الدول الأطراف بعضها إلي بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لأغراض هذه الإجراءات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة ١١

تقوم الدولة التي اتخذت فيها إجراءات جنائية بحق المظنون بارتكابه الفعل الجرمي بإبلاغ النتيجة النهائية لهذه الإجراءات إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغها إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٢

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء التي تكون سارية المفعول في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية وذلك فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدة، على أنه لا يجوز لأية دولة

من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات.

المادة ١٣

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشـأ بين دولتين أو أكثر حول تفسـير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسـوى عن طريق المفاوضـات؛ وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلي اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لدى واحد من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسـها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسـحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ١٥

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

يظل الانضـمام إلى هذه الاتفاقية مباحاً لأي دولة من الدول، وتودع وثائق الانضـمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

١ - تصـبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصـديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وبالنسـبة إلى كل دولة تصـدق عليها أو تنضـم إليها بعد إيداع وثيقة التصـديق أو الانضمام الثانية والعشرين تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٨

١ – لأية دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يسرى النقض بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

ويعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول في جملة أمور، بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وأي إشعارات توجه بمقتضى المادة ١٨؛

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للمادة ١٧.

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعبر نصوصها الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ذات حجية متساوية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويرسل الأمين العام صوراً منها إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون ادناه المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٢ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
بدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣
United Nations, Treaty Series, vol. 1316, No. 21931
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تقر، بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب علي النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية،

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي،

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

١ – أي شخص يقبض علي شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة ''الرهينة'') أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، علي القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعني الوارد في هذه الاتفاقية.

٢ – أي شخص:

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن؛

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ٣

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

٢ - اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن إلي الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة ١، تبعا للحالة، أو إلي السلطات المختصة التابعة لها.

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف علي منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلي حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات علي التشجيع علي أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب الجرائم.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها؛

(ج) من أجل إكراه تلك الدولة علي القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢ - كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حال وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدي اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخري، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، علي الفور، تحقيقا تمهيديا في الوقائع.

٢ - يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلي:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجريمة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٥، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

٦ - تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلي الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

علي الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلي الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة ٨

١ - علي الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائنا ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أولم ترتكب في إقليمها، علي سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلي هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في إقليمها.

المادة ٩

١ - لا تسلم أية دولة طرف شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة، وفقا لهذه الاتفاقية، اذا كانت لدي تلك الدولة أسباب جدية تحملها علي الاعتقاد:

(أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛

(ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر:

'١' بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة؛

'٢' أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

٢ - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيها بينها.

٢ - إذا ما تلقت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم إذا

شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١. وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

٤ - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلي أقصي حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية علي عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية علي فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات، علي أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخري طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات.

المادة ١٦

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوي عن طريق المفاوضات، وذلك بناء علي طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلي اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة أن تعلن لدي توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة.. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإخطار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية لأية دولة، وتودع وثائق الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وبالنسبة إلي كل دولة تصدق علي الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوي نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسـية في الحجية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسـل منها نسـخا مصـدقا عليها إلي كافة الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضـون في ذلك حسـب الأصـول كل من حكومته، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
بدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١
United Nations, Treaty Series, Vol. 2149, No. 37517، وثائق الأمم المتحدة، A/RES/52/164، المرفق
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم.

وإذ تشير إلي الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء على الإرهاب الدولي المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذى كان مما جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسمياً على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً علي أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تشير كذلك إلي قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء على الإرهاب الدولي المرفق به،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المعنية أصبحت متفشية.

وإذ تلاحظ كذلك ان الموجود من الاحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف.

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلي تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل.

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعنى التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - أن يشمل تعبير مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أي مرفق أو مركبة دائماً كان أو مؤقتا يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير مرفق بنية أساسية أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير ''جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة'':

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة، أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية'' للدولة القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥ - يقصد بتعبير ''المكان المفتوح للاستخدام العام'' أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجارى أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويجي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير ''شبكة للنقل العام'' جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو.

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة ايضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة او مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة او الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أيه دولة أخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعى ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سيأسى أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثنية أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضـــائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تســتهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة او الانضمام إليها تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضـائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضـــائية على الجرائم المنصـوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشـخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هـذه الاتفـاقيـة دون ممـارســـة أي ولايـة جنـائيـة تقررهـا دول طرف وفقـاً لقانونها الداخلي.

المادة ٧

١ - لدى تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد أن شـــخصـــاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصــوص عليها في المادة ٢ أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما لأي دولة طرف تدعى وجود حق لها في الولاية القضائية وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦ من حق دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلي الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه وعلى الدولة التي تجرى التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦ وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين او غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تعتبر هذه الاتفاقية إذا شاءت أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ – تعترف الدول الأطراف التي تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب

٤ – إذا لزم الأمر تعامل الجرائم النصوص عليها في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٥ – تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ إلي الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ – تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخري بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس علي مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدي الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلي الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها والمطلوب وجوده في دولة أخري من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول علي الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة عن علم، علي نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين علي النقل تراها، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) علي الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلي عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أولما يتفق عليه خلاف ذلك بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدي الدولة التي نقل إليها، علي أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية علي أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخري أو مقامة عليه الدعوي عملا بهذه الاتفاقية أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا

لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف علي منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع علي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض علي ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع عند الاقتضاء بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلي الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٦

علي الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعي ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات إلي الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية علي نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخري الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية علي أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها كما لا تسري هذه الاتفاقية علي الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخري من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين الدولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسني تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء علي طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إلي اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية بتقديم طلب بذلك وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدي التوقيع علي هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدي الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١ - يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية أمام أيه دولة. وتودع وثائق الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلي كل دولة تصدق علي الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يصبح الانسحاب نافذا لدي انقضاء سنة علي تاريخ وصول الإشعار إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

ودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوي في الحجية نصوصه الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلي جميع الدول.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بدأ نفاذها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
United Nations, Treaty Series, Vol. 2149, No. 37517، وثائق الأمم المتحدة A/RES/54/109، المرفق
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء علي الإرهاب الدولي، والذى جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول ”على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذى طلبت فيها الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض ارهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذى طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذى يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير ''الأموال'' أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير ''المرفق الحكومي أو العام'' أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولي في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير ''العائدات'' أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف الي التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق أن تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف ان تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)

٤ - يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر اشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشـــار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الاســـاس اللازم لتقرير ولايتها القضـــائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة علي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شـــخص مســـئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢، وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف بصـفة خاصـة إخضـاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناســـبة ورادعة ويجوز أن تشـــمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشـريعات الداخلية عند الاقتضـاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضـا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضـائية علي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) ضـد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شـخص عديم الجنسـية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة علي متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصـديق علي هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضـائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢ وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضـا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضـائية فيما يتصـل بالجرائم المشـار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضـــائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية علي تنسيق اجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تسـتبعد هذه الاتفاقية ممارسـة أي ولاية قضـائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسـبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشـف وتجميد أو حجز أي أموال مسـتخدمة أو مخصـصـة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص علي اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص علي تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١ - عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذ ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في اقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصاً، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود

ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه وعلى الدولة التي تجرب التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوى ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليه على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المســـاعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو اجراءات جنائية أو إجراءات تسـليم تتصـل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المسـاعدة المتصـلة بالحصول علي ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسـبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضـائية اسـتخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضـع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصـــوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشـــأن تبادل المســـاعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تتبادل الدول الأطراف هذه المســـاعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز لأغراض تسـليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبنية في المادة ٢ جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز لأغراض تســليم المجرمين أو تبادل المســاعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسـية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفســر على أنه يفرض التزاما بتســليم المجرمين أو بتبادل المســاعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسـليم أسـباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تســليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المســاعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شـخص ما بسـبب العرق أو الدين أو الجنسـية أو الأصـل الإثني أو الآراء السـياسـية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سـيكون فيها مساس بوضـع الشـخص المذكور لأي من هذه الأسباب

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضى عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدولة الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول علي أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذ استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل اليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته الى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل اليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل اعادته اليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقاً لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أية قيود أخرى علي حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل اقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحرضون عليها أو منظموها او مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وايلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني وعنوانه واسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض علي المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات علي الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف علي جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها علي إجراء التحريات بشـــأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي؛

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل علي تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم:

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الاطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

علي الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضـــائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشـــريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلا غ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلي الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصــوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تســاوى الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضـــر بالحقوق والالتزامات والمســـؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا ســـيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنســـاني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخري ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصـديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو التي انضـم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلي الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد علي المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة علي هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق علي التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء علي طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلي اتفاق علي تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلي محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع علي هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متي شاءت، بإخطار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية أمام أي دولة، وتودع وثائق الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلي كل دولة تصدق علي الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصـديق أو القبول أو الموافقة أو الانضـمام الثانية والعشـرين، يبدأ سـريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنســحب من هذه الاتفاقية بإشـعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة علي تاريخ وصول الإشعار إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصـل هذه الاتفاقية، الذي تتسـاوي في الحجية نصـوصـه باللغات الاسـبانية والانكليزية والروسـية والصـينية والعربية والفرنسـية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسـل منها نسـخا معتمدة إلي جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع علي هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥ – اتفاقية الحماية المادية للمواد "النووية" المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦ – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨ – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة علي الجرف القاري. الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٥ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004؛ وثائق الأمم المتحدة A/RES/59/290، المرفق
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤، الذى جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ أنشئت لجنة مخصصة لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة على ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذى تشمله هذه الاتفاقية لا يعنى التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير ''مواد مشعة'' المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوى على نويدات تنحل تلقائياً (وهى عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بتعبير ''المواد النووية'' البلوتونيوم، ماعدا البلوتونيوم الذى يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨، أو اليورانيوم - ٢٣٣، أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣، أو اليورانيوم الذى يحتوى على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام، أو أي مادة تحتوى على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر. أما تعبير ''اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣'' فيقصد به اليورانيوم الذى يحتوى على أي من النظيرين المشعين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بتعبير ''مرفق نووي'':

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير ''جهاز'':

(أ) أي جهاز متفجر نووي، أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذى قد يسبب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٥ - يشمل تعريف ”المرفق العام أو الحكومي“ أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٦ - يقصد بتعبير ”القوات العسكرية للدولة“ القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

’١‘ بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

’٢‘ بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدى إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها.

’١‘ بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

’٢‘ بقصد ألحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

’٣‘ بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً، في ظل ظروف توحى بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضاً كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجرى إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى بارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٩، الأساس اللازم للممارسة الولاية القضائية، إلا أن احكام المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسئوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون،كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعنى التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

٤ - لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الوطني.

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعى ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالاً مبررة

بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سيأسى أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثنى أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم، وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلاً عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سراً، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقاً لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٤ - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسئولة فيها عن توجيه وتلقى المعلومات المشار إليها في هذه المادة، ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت. أو يجرى ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذى ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعى الولاية القضائية، وفقاً للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين و ٢ من المادة ٩، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط إعادته إليها ليقضى الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمه من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون

الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، أما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على

مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٧

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكاة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في آلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٨

١ - عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة، عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك الماد ة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

٣ - (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛

(ب) إذا كان لا يجوز قانونا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى،

وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملا بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ - على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملا بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧ - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى أي دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.

٣ - يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

المادة ٢٧

١ - لأية دولة طرف أن تنســحب من هذه الاتفاقية بإشــعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اعتمدت في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩
بدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
United Nations, Treaty Series, vol. 1456, No. 24631.
الوديع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمى للطاقة النووية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمى للطاقة النووية،

ورغبة منها في تفادى ما يشكله أخذ واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة من أخطار محتملة،

واقتناعا منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلي اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

وإذ تعي الحاجة إلي قيام تعاون دولي من أجل وضع تدابير فعالة تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية للحماية المادية للمواد النووية،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تيسر النقل المأمون للمواد النووية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً،

وإذ تسلم بأهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية وإذ تفهم أنه يجرى وسيظل يجرى منح تلك المواد حماية مادية متشددة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة ''المواد النووية'' البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨ واليورانيوم ٢٣٣ واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣، اليورانيوم المحتوى على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأيه مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما تقدم.

(ب) يقصد بعبارة ''اليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣'' اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛

(ج) يقصد بعبارة ''النقل النووي الدولي'' نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي.

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.

٣ - فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محلياً.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة في إطار قانونها الوطني وبما يتمشى مع القانون الدولي لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً أثناء النقل النووي الدولي توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الأول للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

المادة ٤

١ - على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

٢ - على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن دولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الاول.

٣ - لا تسمح أية دولة بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانيها ما لم تكن قد تلقت بالقدر الممكن عملياً تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

٤ - تطبق كل دولة طرف في إطار قانونها الوطني مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجرى نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.

٥ - تقوم الدولة المسؤولة عن تلقى التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الأول وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ وبتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مرورا عابراً في إقليمها براً أو بواسطة الممرات المائية الداخلية أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانيها وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك.

٦ - يجوز بالاتفاق المتبادل أن تنقل مسؤولة الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطلعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.

٧ - ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس بأي نحو كان السيادة والولاية الإقليميتين لأية دولة بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.

المادة ٥

١ - تعمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية وجهات الاتصال فيها المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أو نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك وتتولى كل منها إعلام الأخرى مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتلك السلطات وجهات الاتصال.

٢ - في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك تعمد الدول الأعضاء وفقا لقوانينها الوطنية وإلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقديم تعاونها ومساعداتها في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم في أقرب وقت ممكن، الدول، الأخرى التي يبدو أن الأمر يعنيها، بأية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك وعند الاقتضاء لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر؛

(ب) تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية بغية حماية المواد النووية المهددة أو التحقق من سلامة حاوية النقل أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع وعليها:

'١' أن تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها؛

'٢' أن تقدم المساعدة عندما يطلب إليها ذلك؛

'٣' أن تضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي.

المادة ٦

١ - تتخذ الدول الأطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتمشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أيه معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية وإذا أسرت دول أطراف بمعلومات إلى منظمات دولية تعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات.

٢ - لا تقتضى هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تزويد أيه معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الإفضاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

المادة ٧

١ - على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة او استعمالاً أو نقلاً او تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(ب) وسرقة أو سلب المواد النووية؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة او استعمالها او بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(هـ) وأي تهديد:

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة، أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات،

'٢' أو بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية ب من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

(و) ومحاولة ارتكاب أيه جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛

(ز) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أية جريمة مبينه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة.

٢ - وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه، عملا بالمادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني.

٤ - وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، تمشيا مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها دولة مصدرة أو مستوردة.

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، الإجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم، ويتم إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملا بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، دون تأخير، بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة.

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، إذا لم تعمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلي سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف أن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٤ - تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية للفقرة ١ من المادة ٨.

المادة ١٢

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم المبينة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١٣

١ - تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الأدلة اللازمة للدعاوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

المادة ١٤

١ - تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دوريا بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.

٢ - على الدولة الطرف التي يقاضى فيها شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة أن تقوم أولا. وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضا بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذى يبلغها إلى جميع الدول.

٣ - حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا، ويظل كل من المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل إقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر أنه يقتضى من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءا أصيلا من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

١ - يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقان، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ.

٢ - ويجوز لغالبية الدول الأعضاء أن تستصدر، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

المادة ١٧

١ - في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الأطراف في النزاع.

٢ - يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا على ذلك الإجراء.

٤ - يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك.

المادة ١٨

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها.

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها.

٣ - تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها.

٤ - (أ) يكون باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوحاً أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها.

(ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتؤدى من الالتزامات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.

(ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها.

(د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها.

٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار الحادية والعشرين لدى الوديع.

٢ - وبالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع وثيقة للتصديق أو القبول أو الإقرار الحادية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٠

١ - دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية، ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذى يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف، فإذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات. وأي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه علي جميع الدول الأطراف.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي جميع الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو إقرارها له.

المادة ٢١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة ٢٢

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي:

(أ) كل توقيع علي هذه الاتفاقية؛

(ب) وكل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛

(ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧؛

(د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨؛

(هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛

(ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١.

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني.

١ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول اليها للرقابة؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بحاجز مادى فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوي معادل من الحماية المادية؛

(ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية علي غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة علي ذلك، مقصوراً على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون علي اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة، وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مأذون به للمواد.

٢ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسئولية عن النقل؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، ويكون بالإضافة إلى ذلك خاضعاً لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولأحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة؛

(ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام يورانيوم إخطاراً مسبقا عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها.

المرفق الثاني

جدول

تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة: الأولى	الفئة: الثانية	الفئة: الثالثة[ج]
١ – البلوتونيوم[أ]	غير مشعّع	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢ – يورانيوم ٢٣٥	غير مشعّع[ب]			
	– يورانيوم مزوّد إلى ٢٠ في المائة يو–٢٣٥ أو أكثر	٥ كلغم أو أكثر	أقل من ٥ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم	١ كلغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
	– يورانيوم مزوّد إلى ١٠ في المائة يو–٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠ في المائة		١٠ كلغم أو أكثر	أقل من ١٠ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم
	– يورانيوم مزوّد فوق الطبيعي ولكن أقل من ١٠ في المائة يو–٢٣٥			١٠ كلغم أو أكثر
٣ – يورانيوم ٢٣٣	غير مشعّع[ب]	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤ – وقود مشعّع			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود على درجة متدنية من الإغناء (أقل من ١٠ في المائة من المحتويات المنشطرة)[د][هـ]	

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم–٢٣٨.

(ب) المواد غير المشعّعة في مفاعل أو المواد المشعّعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقا للممارسة الإدارية الحصيفة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول الأعضاء، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعّع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع.

٧ - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اعتُمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
بدء النفاذ: وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية
الوديع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - يُستعاض عن عنوان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، (ويُشار إليها فيما يلي باسم ''الاتفاقية'') بالعنوان التالي:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

٢ - يُستعاض عن ديباجة الاتفاقية بالنص التالي:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية المادية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة''،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في تلافي الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النووية والمرافق النووية، وإذ تلاحظ أن الحماية المادية من هذه الأعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي أشد،

وإذ تشعر بالقلق العميق من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

وإذ تعتقد أن الحماية المادية تؤدي دورا مهما في دعم هدفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب،

ورغبة منها في أن تسهم من خلال هذه الاتفاقية، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية،

واقتناعا منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة، أو تعزيز التدابير القائمة، على نحو يكفل منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

ورغبة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة، وفقا للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقا لهذه الاتفاقية، تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تستكمل استخدام المواد النووية وخزنها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المرافق النووية على نحو مأمون،

وإذ تدرك أن ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية ويجري استيفاؤها من حين إلى آخر ويمكن أن توفر إرشادات بشأن الوسائل المعاصرة لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية،

وإذ تسلّم بأن توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية؛ وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال، حماية مادية مشددة،

قد اتفقت على ما يلي:

٣ - تُضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية على النحو التالي:

(د) يُقصد بعبارة ''المرفق النووي'' مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو خزنها أو التخلص منها، ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة؛

(هـ) يُقصد بكلمة ''التخريب'' أي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة؛

٤ - بعد المادة ١ من الاتفاقية، تُضاف مادة جديدة هي المادة ١ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١ ألف

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فعالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغايات.

٥ - يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ – تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وخزنها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، لكن شريطة أن يقتصر تطبيق المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها نقلا نوويا دوليا.

٢ – تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة.

٣ – فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

٤ – (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سار حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقا للقانون الدولي، لا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقا للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية أيضا الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضفي صفة المشروعية على أعمال تُعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضا ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

٥ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقاة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد.

٦ – بعد المادة ٢ من الاتفاقية، تُضاف مادة جديدة، هي المادة ٢ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ٢ ألف

١ – على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفذ وتتعهد نظام حماية مادية ملائما ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف، يكون على تلك الدولة أن تتصرف وفقا للمادة ٥؛

(ج) وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيتها.

٢ - في معرض تنفيذ الفقرة ١، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية؛

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٣ - في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان ١ و ٢، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبق بالقدر المعقول والممكن عمليا المبادئ الأساسية التالية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

المبدأ الأساسي ألف: مسؤولية الدولة

تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.

المبدأ الأساسي باء: المسؤوليات أثناء النقل الدولي

تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤولية على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي جيم: الإطار التشريعي والرقابي

الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة وأن يتضمن نظاما للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التخويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمن نظاما للتفتيش على المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تخويلية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعالة.

المبدأ الأساسي دال: السلطة المختصة

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، ومتمتعة بالسلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المبدأ الأساسي هاء: مسؤولية حائزي التراخيص

ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين).

المبدأ الأساسي واو: ثقافة الأمان

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بكاملها.

المبدأ الأساسي زاي: التهديد

ينبغي الحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

المبدأ الأساسي حاء: النهج المتدرج

ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس نهج متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.

المبدأ الأساسي طاء: الدفاع المتعمق

ينبغي أن تجسد الحماية المادية في دولة ما مفهوما يقوم على عدة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعين على خصم ما أن يتغلب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

المبدأ الأساسي ياء: توكيد الجودة

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية المادية مستوفاة.

المبدأ الأساسي كاف: خطط الطوارئ

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدي لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.

المبدأ الأساسي لام: السرية

ينبغي للدولة أن تضع متطلبات لحماية سرية المعلومات التي قد يؤدي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٤ - (أ) لا تنطبق أحكام هذه المادة على أي مواد نووية تقرر الدولة الطرف على نحو معقول أنه لا حاجة لإخضاعها لنظام الحماية المادية الموضوع بمقتضى الفقرة ١، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكميتها وجاذبيتها النسبية والعواقب الإشعاعية وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتب على أي فعل غير مسموح به موجه ضدها والتقييم الراهن للتهديد الموجه لها.

(ب) ينبغي حماية المواد النووية غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفقا للممارسات الإدارية الحصيفة.

٧ - يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتصال التابعة لها، المعنية بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية؛ وتعلم بها بعضها بعضا، وذلك إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية وبأقصى قدر ممكن عمليا، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وكذلك - عند الاقتضاء - إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

‘١’ تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها؛

‘٢’ تقديم المساعدة، إذا ما طُلب منها ذلك؛

‘٣’ ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣ - في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب، تقوم الدول الأطراف، بأقصى قدر ممكن عمليا ووفقا لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرر ما يلزم اتخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن، وكذلك، عند الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب؛

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تُضار دول أخرى إشعاعيا من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يُحتمل أن تُضار إشعاعيا ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها؛

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، كان على كل دولة طرف وُجه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها؛ وأن تخطر الدولة الطرف الطالبة، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقرارها هذا؛

(د) يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية وعبر قنوات أخرى متفق عليها. وتقرر الدول الأطراف المعنية، على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٤ - تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

٥ - يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشـــرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصـلة، بغية الحصـول على إرشـادات بشـأن تصـميم وتعهد وتحسـين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا - وللمرافق النووية.

٨ - يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنة عليها، بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشـتراكها في أي نشـاط مضـطلع به تنفيذا لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليســت أطرافا في هذه الاتفاقية معلومات، مؤتمنة إياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات. ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدم هذه المعلومات إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

٢ - لا تُلزِم هـذه الاتفـاقيـة الـدول الأطراف بتوفير أيـة معلومـات لا تســمح لها قوانينها الوطنية بالإفصـاح عنها أو أية معلومات من شـأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.

٩ - يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - على طل دولة طرف أن تجعل الارتكـاب المتعمـد لمـا يلي جريمـة تســتحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعـل يتم دون إذن مشـــروع ويشـــكـل اســتلامـا أو حيـازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا لمواد نووية أو تصرفا بها أو تشتيتا لها، ويسبب، أو يُحتمل أن يســبب، وفاة أي شـخص أو إصـابته إصـابة خطيرة أو إلحاق أضـرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل حملا أو إرسالا أو نقلا لمواد نووية دخولا إلى دولة ما أو خروجا منها دون إذن مشروع؛

(هـ) وأي فعل موجه ضـد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشـغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شـخص أو إلحاق إصـابة خطيرة به أو إلحاق أضـرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشـعاعات أو لانطلاق مواد مشـعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛

(و) وأي فعل يشكل طلبا لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) وأي تهديد:

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية (هـ)؛

'٢' أو بارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛

(ط) وأي فعل يشكل اشتراكا في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ي) وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجه أشخاصا آخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ك) وأي فعل يسهم في ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، وهذا الفعل يكون متعمدا وإما أن:

'١' يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

'٢' أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

١٠ - بعد المادة ١١ من الاتفاقية، تُضاف مادتان جديدتان هما المادة ١١ ألف والمادة ١١ باء، وذلك على النحو التالي:

المادة ١١ ألف

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، مؤسس على مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية.

المادة ١١ باء

ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

١١ - بعد المادة ١٣ من الاتفاقية، تُضاف مادة جديدة هي المادة ١٣ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١٣ ألف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، الذي يتم من أجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

١٢ - يُستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية بالنص التالي:

٣ - حين تنطوي الجريمة على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا، ويظل كل من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظل مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

١٣ - يُستعاض عن المادة ١٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ التعديل الذي اعتُمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

٢ - يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

١٤ - يُستعاض عن الحاشية (ب) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(ب) المواد غير المشععة في مفاعل أو المواد المشععة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

١٥ - يُستعاض عن الحاشية (هـ) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصـــنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشـعع بسـبب ما تحتويه من مواد انشـطارية أصـلية، وذلك بمسـتوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

المنظمة الدولية للطيران المدني

٨ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)

وُقِّعت في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
بدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
United Nations, Treaty Series, vol. 704, No. 10106
الوديع: منظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: مجال تطبيق الاتفاقية

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية علي:

(أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات؛

(ب) الأفعال، سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم، التي يحتمل أن تعرض للخطر أو تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها، أو التي تعرض للخطر حسن النظام والضبط علي متنها،

٢ - فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث، تطبق هذه الاتفاقية علي الجرائم التي يرتكبها أو الأفعال التي يقوم بها شخص ما علي متن أية طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود تلك الطائرة إما في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق سطح أية منطقة لا تشكل جزءا من إقليم أية دولة.

٣ - فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر طائرة ما في حالة طيران منذ لحظة تشغيل قوها المحركة بغرض الإقلاع حتي اللحظة التي ينتهي فيها شوط الهبوط.

٤ - لا تطبق هذه الاتفاقية علي الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركاب أو الأموال علي متنها، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية علي أنه يخول أو يقتضي القيام بأي إجراء فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو التي تستند إلي تمييز عنصري أو ديني.

الباب الثاني: الاختصاص

المادة ٣

١ - يكون لدولة تسجيل الطائرة الصلاحية في ممارسة الاختصاص بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب علي متن تلك الطائرة.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها، بصفتها بالنسبة للجرائم التي ترتكب علي متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقا للقوانين الوطنية.

المادة ٤

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتدخل في تشغيل طائرة في حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ما ارتكبت علي متن تلك الطائرة إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون للجريمة أثر علي إقليم تلك الدولة؛

(ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة؛

(ج) أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة؛

(د) أن تشكل الجريمة انتهاكا للقواعد والأنظمة النافذة في تلك الدولة المتعلقة بالطيران أو بتحركات الطائرات؛

(هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لكفالة قيام تلك الدولة بالوفاء بالتزام واقع عليها بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف.

الباب الثالث: سلطات قائد الطائرة

المادة ٥

١ - لا تسري أحكام هذا الباب علي الجرائم والأفعال التي يرتكبها بالفعل أو يشرع في ارتكابها شخص علي متن طائرة في حالة طيران سواء في الفضاء الجوي لدولة التسجيل أو فوق أعالي البحار أو فوق أية منطقة لا تشكل جزءا من إقليم أية دولة، إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخري غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في الفضاء الجوي لدولة أخري غير دولة التسجيل مع بقاء ذلك الشخص علي متنها.

٢ - علي الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولي، تعتبر الطائرة في حالة طيران، فيما يتعلق بأغراض هذا الباب، منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب صعود الركاب إليها حتي اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب علي المتن حتي الوقت الذي تتولي فيه السلطات المختصة بدولة ما المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والأموال علي متنها.

المادة ٦

١ – عندما يتوافر لدي قائد الطائرة أسـانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شـخصـا ما قد ارتكب أو يشـرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشـار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولي علي متن الطائرة، فله أن يتخذ قبل ذلك الشخص إجراءات معقولة، بما في ذلك إجراءات التحفظ، التي تكون ضرورية:

(أ) لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها؛

(ب) أو للمحافظة علي حسن النظام والضبط علي متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكينه من تسـليم ذلك الشـخص إلي السـلطات المختصـة أو إنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

٢ – لقائد الطائرة أن يقتضي قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في التحفظ علي أي شـخص يكون له الحق في التحفظ عليه، وله أن يطلب المسـاعدة من الركاب أو أن يصـرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضـــاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصـــريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما يتوافر لديه أســـانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن لذلك العمل صفة ضرورية فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها.

المادة ٧

١ – يتوقف تطبيق إجراءات التحفظ التي تتخذ تجاه شـخص ما وفقا لأحكام المادة السـادسـة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة إلا:

(أ) إذا كانت تلك النقطة تقع في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض ســلطات تلك الدولة السـماح بإنزال ذلك الشـخص أو إذا كانت إجراءات التحفظ قد فرضـت وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه للسلطات المختصة؛

(ب) إذا هبطت الطائرة هبوطا اضـــطراريا وليس في مقدور قائد الطائرة أن يســـلم ذلك الشخص للسلطات المختصة؛

(ج) إذا قبل ذلك الشـــخص اســـتمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقائه خاضـــعا لإجراءات التحفظ.

٢ – يقوم قائد الطائرة، في أقرب وقت ممكن عمليا، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة ما وعلي متنها شـخص تحت التحفظ وفقا لأحكام المادة السـادسـة، بإخطار سـلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ علي متن الطائرة وأسباب التحفظ عليه

المادة ٨

١ – عندما يتوافر لدي قائد الطائرة أسـانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شـــخصـــا ما قد ارتكب أو يشـرع في ارتكاب أحد الأفعال المشـار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولي، علي متن الطائرة، بقدر ما يكون ذلك الإجراء ضـروريا لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة.

٢ - يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التي يقوم فيها بإنزال أي شخص طبقا لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الإنزال وبالأسباب التي دعت إليه.

المادة ٩

١ - إذا توافرت لدي قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب علي متن الطائرة فعلا يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة، فله أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٢ - يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عمليا، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة متعاقدة وعلي متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته في تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.

٣ - يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم الجاني المشتبه فيه إليها وفقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته شرعا وفقا لقانون دولة تسجيل الطائرة.

المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة، أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أي راكب، أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي تسير الرحلة لحسابه، مسؤولا في أية دعوي ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت تلك الإجراءات حياله.

الباب الرابع: الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات

المادة ١١

١ - عندما يرتكب شخص ما، علي نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، فعلا من أفعال التدخل في استعمال طائرة في حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع في ارتكاب ذلك الفعل، تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة علي الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢ - في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، تسمح الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة لركاب تلك الطائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتعيد الطائرة وما فيها من بضائع إلى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

الباب الخامس: سلطات الدول والتزاماتها

المادة ١٢

تسمح أي دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخري بإنزال أي شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة.

المادة ١٣

١ – تتسلم أية دولة متعاقدة أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليه طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة.

٢ – تقوم أية دولة متعاقدة، إذا رأت أن الظروف تبرر ذلك، باحتجاز، أو باتخاذ كل الإجراءات الأخرى التي تكفل تواجد أي شخص مشتبه في ارتكابه لفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، فضلا عن أي شخص آخر تم تسليمه إليها، ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لقوانين تلك الدولة؛ علي أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت اللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٣ – يعاون أي شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة السابقة في الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤ – تقوم أية دولة يجري تسليم أي شخص إليها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو التي يهبط في إقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، بإجراء تحقيق أولي لتحديد الوقائع فورا.

٥ – عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وإذا ما رأت أن الأمر يستدعي ذلك، أي دول أخري ذات مصلحة، بواقعة هذا الاحتجاز وكذلك بالظروف التي دعت إلي إجرائه، وتبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة علي وجه السرعة بإرسال تقرير بنتائج التحقيق إلي الدول المذكورة تبين فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها في هذا الشأن.

المادة ١٤

١ – عندما يتم إنزال شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة، أو تسليمه طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة أو إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب في مواصلة رحلته، وترفض دولة الهبوط قبوله، يجوز لتلك الدولة، إذا لم يكن ذلك الشخص من رعاياها أو مقيما فيها بصفة دائمة، أن تعيده إلي إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها بصفة دائمة أو إلى إقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بطريق الجو.

٢ – لا يعتبر إنزال الشخص المعني أو تسليمه أو احتجازه أو اتخاذ الإجراءات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣، أو إعادة ذلك الشخص، بمثابة إذن بالدخول إلى إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص إلي إقليمها أو قبولهم فيه وليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها.

المادة ١٥

١ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فإن أي شخص جري إنزاله طبقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو جري تسليمه طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تم إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ويرغب في مواصلة رحلته، يستطيع في أقرب وقت ممكن

التوجه لأية جهة يختارها، مالم يقتضي قانون دولة الهبوط تواجده لغرض اتخاذ إجراءات جنائية أو إجراءات خاصة بالتسليم.

٢ – علي الدولة المتعاقدة التي يتم إنزال أحد الأشـخاص في إقليمها طبقا للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو الذي يتم تسـليمه فيها طبقا للفقرة ١ من المادة التاسـعة، أو الذي يكون قد نزل ويوجد اشـتباه في ارتكابه أحد الأفعال المشـار إليه في الفقرة ١ من المادة الحادية عشـرة أن تمنح ذلك الشـخص معاملة لا تقل إيثارا، فيما يتعلق بحمايته وسـلامته، عن تلك التي يلقاها رعايا تلك الدولة المتعاقدة في ظروف مشـابهة، وذلك بدون الإخلال بقوانين تلك الدولة المتعلقة بالدخول إلي إقليمها أو قبول الأشـخاص فيه أو تسليمهم أو إبعادهم منه.

الباب السادس: أحكام أخرى

المادة ١٦

١ – لأغراض التسـليم، تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسـجلة في دولة متعاقدة أنها ارتكبت ليس في مكان حدوثها فحسب بل أيضا في إقليم دولة تسجيل الطائرة.

٢ – مع مراعاة أحكام الفقرة السـابقة، لا يفسـر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينشـئ التزاما بإجراء التسليم.

المادة ١٧

على الدولة المتعاقدة عند اتخاذها إجراءات التحقيق أو القبض أو عند ممارسـة اختصاصـها بأية وسيلة أخرى بصدد أية جريمة ترتكب على متن طائرة ما أن تقيم الاعتبار الواجب لسلامة الملاحة الجوية ومصـالحها الأخرى وأن تتحاشى عند قيامها بتلك الإجراءات أي تأخير لا ضـرورة له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو أعضاء الطاقم أو البضائع.

المادة ١٨

إذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسـات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تسـتعمل طائرات غير مسـجلة في أية دولة، تقوم تلك الدول المتعاقدة، تبعا لظروف الحالة، بتسـمية دولة من بينها تعد، في مجال أغراض هذه الاتفاقية، دولة التسـجيل، وعليها أن تقدم إخطاراً بذلك إلى منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك الإخطار.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة ١٩

إلى أن يحين تاريخ سـريان هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الحادية والعشـرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون في ذلك التاريخ عضـوا في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

المادة ٢٠

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للإجراءات الدستورية في كل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي

المادة ٢١

١ - بمجرد إيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنتي عشرة دولة موقعة تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينها ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عشرة. وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المفعول بالنسبة لها ابتداء من اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها.

٢ - تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمجرد سريانها.

المادة ٢٢

١ - تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

٢ - يتم انضمام أي دولة بإيداع وثيقة الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي، ويصبح نافذا في اليوم التسعين بعد إيداع تلك الوثيقة.

المادة ٢٣

١ - لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

٢ - يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار بالانسحاب.

المادة ٢٤

١ - أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة.

٢ - لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة، ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإخطار ترسله إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ٢٥

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة ٢٤، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦

تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتي:

(أ) أي توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع؛

(ب) إيداع أية وثيقة للتصديق أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع؛

(ج) تاريخ سريان الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين؛

(د) استلام أي إخطار بالانسحاب وتاريخ ذلك الاستلام

(هـ) استلام أي إعلان أو إخطار طبقا للمادة الرابعة والعشرين وتاريخ ذلك الاستلام.

إثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في طوكيو في اليوم الرابع عشر من أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين من ثلاثة نصوص رسمية محررة باللغات الانجليزية والفرنسية والإسبانية.

تودع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتظل مفتوحة للتوقيع لديها وفقا للمادة التاسعة عشرة وتقوم المنظمة المذكورة بإرسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

٩ - بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشـــأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

وُقّع في مونتريال في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ١٠٠٣٤
الوديع: الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن دولا قد أعربت عن قلقها إزاء تصاعد حدة وتواتر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يعرض سـلامة الطائرات أو الأشـخاص أو الممتلكات عليها للخطر أو قد يخل بحسـن النظام والانضباط على متنها؛

وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مسـاعدة بعضـها البعض في كبح السـلوك غير المنضـبط واستعادة حسن النظام والانضباط على متن الطائرات؛

وإذ تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتماد أحكام تعدل تلك الواردة في ''اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات'' الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعدل هذا البروتوكول ''الاتفاقية بشـــأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات''، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (والمشار إليها في ما يلي بعبارة ''الاتفاقية'').

المادة الثانية

يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

''*المادة ١*

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صـعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولة عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها؛

(ب) عندما لا تكون دولة المشـغل هي نفسـها دولة التسـجيل، فإن مصـطلح ''دولة التسجيل''، على النحو الوارد في المواد ٤ و ٥ و ١٣ من الاتفاقية، يعني دولة المشغل.''

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

"*المادة ٢*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يصرح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بصدد الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل العنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس."

المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

"*المادة ٣*

١ - يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

١ مكرر - تتمتع الدولة أيضا بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو يُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو للفعل لا يزال على متنها؛

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٢ مكرر - تتخذ كل دولة متعاقدة أيضا ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:

'١' تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الهبوط المقصود التالية للطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يُدّعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها؛

'٢' تتعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر؛

(ب) بصـــفتها دولة المشـــغل، عندما تكون الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢ ثالثا – تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصـها القضـائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دول المشغّل.

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقا للقانون الوطني.“

المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٣ مكرر بما يلي:

”*المادة ٣ مكرر*

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة، تمارس اختصـاصـها القضـائي بموجب المادة ٣، أو إذا علمت بصــــورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضـائية بصـدد نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشــاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنســيق إجراءاتها. ولا تخل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٣.“

المادة السادسة

تُحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

”*المادة ٦*

١ – يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسـباب معقولة للاعتقاد أن شـخصـا ارتكب، أو على وشـك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلا مشـارا إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشـــخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضـــرورية لما يلي:

(أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها،

(ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة،

(ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

٢ – يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شـــخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المســـاعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز

لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٣ - يجوز لحارس الأمن المـُعين على متن الطائرة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الأجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمحا بذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاما على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها.“

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

”المادة ٩

١ - يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا على متن الطائرة قد ارتكب فعلا يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٢ - يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عمليا وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.

٣ - يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تتكون في حوزته على نحو مشروع.“

المادة التاسعة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

”المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو المالك أو المشـغّل للطائرة أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه مسؤولا في أيه دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله.“

المادة العاشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

"المادة ١٥ مكرر

١ - تُشجَع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من التدابير ما قد يكون ضروريا لبدء إجراءات جنائية أو إدارية أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القانونية الملائمة ضد أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلا مشارا إليه في الفقرة ١ من المادة ١، وخاصة:

(أ) الاعتداء البدني أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم؛

(ب) أو رفض اتباع تعليمات قانونية أعطاها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق كل دولة متعاقدة في أن تسن أو تبقي في تشريعاتها الوطنية تدابير ملائمة للمعاقبة على الأفعال غير المنضبطة والمشاغبة التي ترتكب على متن الطائرة."

المادة الحادية عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٦

١ - لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تُعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضا في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجب عليها أن تقيم اختصاصها القضائي وفقا للفقرتين ٢ و ٢ مكرر من المادة ٣."

المادة الثانية عشرة

يُستعاض عن المادة ١٧ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٧

١ - عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي جريمة تُرتكب على متن إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن تولي الاعتبار الواجب للسلامة والمصالح الأخرى للملاحة الجوية وأن تتصرف بحيث تتفادى أي تأخير غير ضروري بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.

٢ - تتصرف كل دولة متعاقدة عند الوفاء بالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تقديرية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقا لالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولي كل دولة متعاقدة اعتبارا خاصا لمبادئ مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة."

المادة الثالثة عشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

"المادة ١٨ مكرر

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحق في السعي إلى الحصول، وفقا للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضـــرار من الشـــخص الذي تم تســـليمه أو إنزاله وفقا للمادتين ٨ أو ٩ على التوالي.''

المادة الرابعة عشرة

تشـكل نصـوص الاتفاقية باللغات العربية والصـينية والروسـية المرفقة بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، نصوصا متساوية في الحجية باللغات الست.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشـــأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، تُقرأ وتُفسّـــر الاتفاقية وهذا البروتوكول معا كوثيقة واحدة تُعرف باســم ''اتفاقية طوكيو'' بصـيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة السادسة عشرة

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في ٤ نيســان/أبريل ٢٠١٧ للدول المشــاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبعد ٤ نيســان/أبريل ٢٠١٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وفقا للمادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة عشرة

١ - يخضـع هذا البروتوكول للتصـديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه. وتودع وثائق التصــديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يُعيّن بمقتضـى هذا بوصفه جهة الإيداع.

٢ - يجوز لأي دولة لم تصـــدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت. وتودع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.

٣ - يكون للتصـديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضــمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى ''اتفاقية طوكيو'' بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

٣ – بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تُسجله جهة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

١ – لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢ – يبدأ سريان مفعول هذا النقض بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة العشرون

تُخطر جهة الإيداع فورا جميع الدول الموقعة والمتعاقدة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في مونتريال في هذا اليوم الرابع من شهر نيسان/أبريل من عام ألفين وأربعة عشر باللغات الإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علما بأن جميع النصوص متساوية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوما من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويودع هذا البروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتُحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

١٠ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

وُقِّعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١

United Nations, Treaty Series, vol. 860, No. 12325

الوديع: الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

واضعة في اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهى في حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وأن حدوث مثل تلك الأفعال يعد أمرا مثيرا للقلق البالغ، وأنه لمنع حدوث تلك الأفعال، تثور الحاجة الملحة لإيجاد إجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم ''الجريمة'' أي شخص على متن طائرة وهى في حالة طيران،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو

(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

المادة ٢

تتعهد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

المادة ٣

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو خارجية.

٤ - في الحالات المبينة في المادة الخامســـة، لا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها في تلك المادة.

٥ - على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، تطبق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي إذا وجد الجاني أو الجاني المشتبه فيه في إقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة.

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة وأي من أفعال العنف الأخرى الموجهة ضـد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشـتبه فيه بالنسـبة لتلك الجريمة مباشرة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مســـتأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون محل إقامته فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الإجراءات الضـرورية لتأسـيس اختصـاصـها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقا للقوانين الوطنية.

المادة ٥

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية، والتي تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولي، أن تسمى بالنسبة لكل طائرة، بالوسائل الملائمة، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص وتولى وظائف دولية التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. وعلى تلك الدولة إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك وتقوم المنظمة بدورها بتعميم ذلك الإخطار على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١ - على أية دولة متعاقدة يوجد الجاني أو الجاني المشتبه فيه بإقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات التي تكفل تواجده، وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك، ويتم

الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة، على أن تستمر تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢ - تقوم تلك الدول فورا بإجراء تحقيق أولي لتحديد الوقائع.

٣ - يعاون أي شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة في الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤ - عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وإذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك، أي دول أخرى ذات مصلحة، بواقعة ذلك الاحتجاز وكذلك بالظروف التي دعت إلى إجرائه. وتبادر الدولة التي تجرى التحقيق الأولى المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة على وجه السرعة بإرسال تقرير بنتائج التحقيق إلى الدول المذكورة وتبين فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها في هذا الشأن.

المادة ٧

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ٨

١ - تعتبر الجريمة من الجرائم التي يسرى عليها التسليم المنصوص عليها في أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة، بأن تضمن الجريمة بصفتها جريمة يسرى عليها التسليم في أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا.

٢ - إذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجريمة. ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يطلب التسليم منها.

٣ - على الدول المتعاقدة التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة أن تعتبر الجريمة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة التي يطلب التسليم منها.

٤ - تعامل الجريمة، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب بل أيضا في أقاليم الدول التي يقتضى الأمر أن تؤسس اختصاصها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة ٩

١ - عندما يقع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الأولى، الفقرة أ، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢ - في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتقوم دونما تأخير بإعادة الطائرة وما فيها من بضائع للأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

المادة ١٠

١ - تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة. وفي جميع الحالات، يكون القانون الذى يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التي يطلب المساعدة منها.

٢ - لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائي أو متعددة الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، على نحو كلى أو جزئي، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة ١١

تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، طبقا لأحكام تشريعها الوطني، بأي معلومات مفيدة تكون في حوزتها بشأن ما يلى:

(أ) الظروف الخاصة بالجريمة؛

(ب) الإجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة؛

(ج) الإجراءات المتخذة تجاه الجاني أو الجاني المشتبه فيه، ولا سيما نتائج أي إجراء من إجراءات التسليم أو غير ذلك من الإجراءات القضائية.

المادة ١٢

١ - أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة.

٢ - لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ - لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإخطار ترسله إلى حكومات الإيداع.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي اعتبارا من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في لاهاي في الفترة من ١ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار إليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ في موسكو ولندن وواشنطن. ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات إيداع.

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.

٤ - تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها، إذا كان ذلك التاريخ لاحق للتاريخ الأول.

٥ - تقوم حكومات الإيداع على وجه السرعة بإخطار الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع أية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام وبتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك أي إشعارات اخرى.

٦ - تقوم حكومات الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ وذلك وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة ١٤

١ - لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى حكومات الإيداع.

٢ - يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الإيداع للإخطار.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون ادناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في لاهاي في اليوم السادس عشر من كانون الأول/ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها في أربعة نصوص رسمية باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

١١ - البروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

حُرر في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ٩٩٥٩
الوديع: الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشعر بالقلق البالغ إزاء تصاعد الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني، تتطلب، من جانب الدول، جهودا متضافرة وسياسات منسقة جديدة للتعاون؛

واقتناعا منها بأن التصدي، بشكل أفضل، لهذه التهديدات يستوجب اعتماد أحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، لقمع الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يكمل هذا البروتكول *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار إليها في بقية هذا النص بكلمة ''الاتفاقية'').

المادة الثانية

يُستعاض عن المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

''المادة ١

١ - يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع، وعن قصد، على طائرة في الخدمة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد، أو القسر، أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب، أو أي وسائل تكنولوجية.

٢ - يعد أيضا مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص تهديدا من هذا القبيل، وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد،

٣ - كذلك يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شـريكا في أي من الجرائم المنصـوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضـاة أو العقاب مع العلم أن ذلك الشـخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) أو ٣ (ب) أو ٣ (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

٤ - تقرر كل دولة طرف أيضا أن أيا من الحالتين التاليتين أو كلتيهما تشكل جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي من الجرائم الواردة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شـخص أو أكثر من شـخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيثما يقتضيه القانون المحلي، قيام أحد المشاركين بفعل سعيا لتنفيذ الاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

'١' بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشـاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛

'٢' أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.“

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

”*المادة ٢*

تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١.“

المادة الرابعة

يضاف النص التالي بوصفه المادة ٢ مكررا *من الاتفاقية*:

”*المادة ٢ مكررا*

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو من منظّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن إدارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبين في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٢ - تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣ - إذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل تلك العقوبات جزاءات مالية.

المادة الخامسة

١ - يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ بما يلي:

"المادة ٣

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة إلى حين تولي السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها."

٢ - في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "تسجيل" بكلمة "سجل".

٣ - في الفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "المذكورة" بكلمتي "المنصوص عليها".

٤ - يُستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٣ بما يلي:

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، تنطبق المواد ٦ و ٧ و ٧ *مكررا* و ٨ و ٨ *مكررا* و ٨ *مكررا ثانيا* و ١٠، مهما كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي، إذا كان الجاني أو الجاني المزعوم في إقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة."

المادة السادسة

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ *مكررا* من الاتفاقية:

"المادة ٣ مكررا

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري

هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.“

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٤ من الاتفاقية بما يلي:

”المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازما من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ وعلى أي أعمال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها الجاني المزعوم فيما يتعلق بالجرائم، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال الجاني المزعوم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها اذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له اقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣ - وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.“

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٥

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية، وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الإشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية."

المادة التاسعة

يُستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٦

٤ – ندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية بموجب الفقرة ١ من المادة الرابعة وأقامت ولايتها القضائية وأخطرت الوديع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحريات الأولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول الأطراف بنتائج تلك التحريات، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية."

المادة العاشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٧ *مكررا من الاتفاقية*:

"المادة ٧ مكررا

تُكفَلُ لأي شخص محتجز أو تتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وللأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."

المادة الحادية عشرة

يُستعاض عن المادة ٨ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٨

١ – تعتبر الجرائم المبيّنة في المادة الأولى جرائم تقتضي التسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم تقتضي التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٢ - عندما تتلقى دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلب التسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يخص الجرائم المبيّنة في المادة الأولى. ويكون التسليم رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المبينة في المادة الأولى بوصفها جرائم تقتضي التسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة والتي أقامت ولايتها القضائية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥ - تعامل كل من الجرائم المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.“

المادة الثانية عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ *مكررا* من الاتفاقية:

”*المادة ٨ مكررا*

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.“

المادة الثالثة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ٨ *مكررا ثانيا* من الاتفاقية:

”*المادة ٨ مكررا ثانيا*

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو جنسه، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.“

المادة الرابعة عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

”*المادة ٩*

١ - كلما وقع أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الأولى، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.“

المادة الخامسة عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

”*المادة ١٠*

١ - تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبيّنة في المادة ١ وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة. وينطبق، في جميع الحالات، قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.“

المادة السادسة عشرة

يضاف ما يلي بوصفه المادة ١٠ *مكررا* من الاتفاقية:

”*المادة ١٠ مكررا*

تقوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب بإبلاغ أي معلومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني، إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها قد تكون من الدول المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة.“

المادة السابعة عشرة

١ - يُستعاض عن جميع الاشارات في هذه الاتفاقية إلى ”دولة متعاقدة“ و ”دول متعاقدة“ بعبارتي ”دولة طرف“ و ”دول أطراف“ على التوالي.

٢ - يستعاض عن جميع الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ”هو أو هي“ و ”له أو لها“ بعبارتي ”ذلك الشخص“ و ”لذلك الشخص“ على التوالي.

المادة الثامنة عشرة

يُعتبر نصا الاتفاقية باللغتين العربية والصينية المرفقان بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، نصوصا متساوية الحجية.

المادة التاسعة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تقرأ وتفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معا كصك واحد ويعرف باسم اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.

المادة العشرون

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من جانب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران المنعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبعد ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

المادة الحادية والعشرون

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين وديعا بمقتضى هذا.

٢ - يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق على اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ أو قبولها أو الموافقة عليها.

٣ - يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة الثانية والعشرون

تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه:

(أ) بإشعار الوديع بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبإخطار الوديع فورا بأي تغيير؛

(ب) ولها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المعدلة ببروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء الأسر من المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ – ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣ – بمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يسجله الوديع لدى الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

١ – لأي دولة أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢ – يبدأ سريان الانسحاب بعد سنة كاملة من التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع الإخطار.

المادة الخامسة والعشرون

يخطر الوديع فورا جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول وكل الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبسائر المعلومات ذات الصلة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في بيجين في هذا اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والإنكليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، في نصوص متساوية الحجية، تسري عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوما من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويظل هذا البروتوكول مودعا في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتحال نسخ مصدقة من جانب الوديع إلى كل الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

١٢ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

أبرمت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
بدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
United Nations, Treaty Series, vol. 974, No. 14118
الوديع: الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث مثل هذه الأفعال يعتبر أمراً مثيراً للقلق البالغ،

وإذ تعتبر أنه، لمنع هذه الأفعال، تثور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ – يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر،

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر،

(ج) أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر،

(هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر.

٢ – يعد، كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

(أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

(ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

المادة ٢

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة ٤

١ – لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

٢ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)،(ب)، (ج)و(ه) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية، لا تسرى هذه الاتفاقية إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان مكان إقلاع أو هبوط الطائرة، الفعلي أو المقصود واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة؛

(ب) إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)،(ج) و(ه) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسرى هذه الاتفاقية أيضا إذا تواجد الجاني أو المتهم في إقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤ – فيما يتعلق بالدول المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ)،(ب)،(ج) و(ه) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسرى هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل إقليم نفس الدولة في حالة ما إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار اليها في المادة التاسعة، وذلك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.

٥ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الاولى، لا تسري هذه الاتفاقية إلا إذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية.

٦ - تسري كذلك أحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة ٥

١ - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت علي متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم علي متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢ - على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات (أ)،(ب)و(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وكذلك الفقرة ٢ من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

المادة ٦

١ - على أي دولة متعاقدة، يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها أن تقوم باحتجازه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يستمر إلا للوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢ - على تلك الدولة أن تقوم فوراً بإجراء تحقيق مبدئي في الوقائع.

٣ - يجب مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو أحد رعاياها.

٤ - عند قيام دولة باحتجاز أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة، عليها أن تقوم فورا بإخطار الدول المشار إليها في المادة ٥ فقرة ١، والدولة التي يحمل الشخص المعتقل جنسيتها، وأية دولة أخرى يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وعليها أن تبين عما إذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائي.

المادة ٧

على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أي استثناء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في أية قضية عادية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم.

٢ - إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

٣ - على الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة التسليم أن تقر فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذى وقعت فيه، ولكن أيضا في أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقا للفقرة ١ (ب)، و (ج) و(د) من المادة الخامسة.

المادة ٩

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوي أو وكالات دولية للنقل الجوي، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقا للقانون الدولي الوطني.

٢ - عندما يتسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في تأخير أو تعطيل إحدى الرحلات، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن، كما عليها أن تقوم دون إبطاء بإعادة الطائرة وبضائعها إلى الأشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازتها.

المادة ١١

١ - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم، وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة.

٢ - لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة ١٢

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بإبلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة.

المادة ١٣

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن:

(أ) ظروف الجريمة؛

(ب) الإجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

(ج) الإجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم بوجه خاص، نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى.

المادة ١٤

١ - أي نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت بإجراء مثل هذه التحفظ.

٣ - يجوز لأي دولة متعاقدة أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

المادة ١٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتبارا من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من ٨-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال)، وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول، وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات إيداع.

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال.

٤ - تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها أي التاريخين لا حق للآخر.

٥ - على حكومات الإيداع أن تقوم فورا بإخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأية إشعارات أخرى.

٦ - بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية، تقوم حكومات الإيداع بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤)

المادة ١٦

١ - لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى حكومات الإيداع.

٢ - يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الإيداع للإخطار.

أو إثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حررت في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، من ثلاث نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

١٣ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشـــروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشـروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

حُرر في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨

بدأ نفاذه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩

منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ٩٥١٨

United Nations, Treaty Series, vol. 1589, No. A-1418

الوديع: الاتحاد الروسـي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضـع في اعتبارها أن أفعال العنف غير المشـروعة التي تعرض للخطر أو يحتمل ان تعرض للخطر سـلامة الأشـخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو التي تعرض للخطر التشـغيل الآمن لتلك المطارات تزعزع ثقة شعوب العالم في أمن تلك المطارات وتعرقل التسيير الآمن والمنتظم للطيران المدني في جميع الدول؛

وإذ تضـع في اعتبارها أن حدوث هذه الأفعال هو مصـدر قلق بالغ للمجتمع الدولي وأن هناك حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال، لتوفير تدابير ملائمة لمعاقبة الجناة؛

وإذ تضـع في اعتبارها أن من الضـروري اعتماد أحكام تكمل أحكام اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، بغية التصدي لأفعال العنف غير المشروعة هذه في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي *قد اتفقت على ما يلي*:

المادة الأولى

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشـروعة ضـد سـلامة الطيران المدني الدولي المحررة، في مونتريال في ٢٢ أيلول/سـبتمبر ١٩٧١ (ويشـار إليها فيما يلى بعبارة ''الاتفاقية '')، وعلى الأطراف في هـذا البروتوكول، فيما بينها، الرجوع إلى الاتفـاقيـة والبروتوكول وتفسـيرهما معاً كوثيقـة واحدة وحيدة.

المادة الثانية

١ - في المـادة الأولى من الاتفـاقيـة، يضـاف مـا يلى باعتبـاره الفقرة الجـديـدة ١ مكرراً:

''١ مكرراً - يعد مرتكباً لجريمة أي شـخص يرتكب عمداً ودون حق مشـروع باسـتخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح، فعلاً من الأفعال التالية:

(أ) أن يقوم، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بفعل من أفعال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو

(ب) أن يدمر أو يتلف إتلافاً جسـيماً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليسـت في الخدمة موجودة في المطار، أو يعرقل الخدمات في المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر''.

٢ - في الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية، تضـاف بعد عبارة ''الفقرة ١'' العبارة التالية: ''أو الفقرة ١ مكرراً ''.

المادة الثالثة

في المادة الخامسة من الاتفاقية، يضاف ما يلي باعتباره الفقرة ٢ مكررا: ''٢ مكرراً - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ كذلك الإجراءات اللازمة لفرض اختصـاصـها القضـائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرة ١ مكرراً من المادة الأولى وفي الفقرة ٢ من المادة الأولى، بقدر ما تتعلق تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة وجود المجرم المزعوم في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى الدولة المذكورة في الفقرة ١(أ) من هذه المادة.''

المادة الرابعة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال اعتباراً من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ بالنسبة للدول المشـتركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من ٩ إلى ٢٤ شـباط/فبراير ١٩٨٨. وبعد أول آذار/مارس ١٩٨٨ يفتح باب التوقيع على البروتوكول بالنسـبة لجميع الدول في كل من لندن وموسكو وواشنطن ومونتريال إلى أن يدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة.

المادة الخامسة

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الدولة الموقعة عليه.

٢ - يجوز لأية دولة ليسـت طرفاً متعاقداً في الاتفاقية أن تصـدق علي هذا البروتوكول إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق علي الاتفاقية أو الانضمام إليها طبقاً للمادة الخامسة عشرة منها.

٣ - تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشـمالية والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى منظمة الطيران المدني الدولية، التي عينت بهذا جهات إيداع.

المادة السادسة

١ - حالما تودع عشـر دول من الدول الموقعة وثائق تصـديقها على هذا البروتوكول، يدخل حيز النفاذ فيما بينها اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصـديق العاشـرة، ويدخل حيز النفاذ بالنسـبة لكل دولة تودع وثيقة تصـديقها بعد ذلك التاريخ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديقها.

٢ - حالما يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ، تقوم جهات الإيداع بتسـجيله وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤)

المادة السابعة

١ – يكون باب الانضمام الى هذا البروتوكول، بعد أن يدخل حيز النفاذ مفتوحاً بالنسبة للدول غير الموقعة عليه.

٢ – يجوز لأية دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية أن تنضم إلى هذا البروتوكول إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق علي الاتفاقية أو الانضمام إليها طبقاً للمادة الخامسة عشرة منها.

٣ – تودع وثائق الانضمام لدى جهات الإيداع ويصبح الانضمام ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد الإيداع.

المادة الثامنة

١ – يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه بإخطار مكتوب إلى جهات الإيداع.

٢ – يسرى مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسليم الإشعار جهات الإيداع للإخطار.

٣ – لا يعتبر الانسحاب من هذا البروتوكول في حد ذاته، انسحاباً من الاتفاقية.

٤ – يعتبر الانسحاب من الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة فيها بصيغتها المكملة بهذا البروتوكول انسحاباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة التاسعة

١ – على جهات الإيداع أن تقوم فوراً بإخطار جميع الدول الموقعة علي هذا البروتوكول والمنضمة إليه وجميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة إليها:

(أ) بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه.

(ب) باستلام أي إشعار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخه.

٢ – على جهات الإيداع أيضا أن تقوم بإشعار الدول المشار إليها في الفقرة ١ بالتاريخ الذى يدخل فيه هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة.

وإثباتاً لذلك وقع على هذا البروتوكول المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حرر في مونتريال في اليوم الرابع والعشرين من شباط/فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، من أربع نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية.

١٤ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وُقعت في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١
بدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
United Nations, Treaty Series, vol. 2122, No. 36984
الوديع: منظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إدراكا منها لما ينتج عن أفعال الإرهاب من آثار علي الأمن الدولي.

واذ تعرب عن عميق قلقها إزاء الأفعال الإرهابية التي ترمي إلي تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى وغير ذلك من الأهداف.

وإذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الأفعال الإرهابية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيرا في منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة.

واعترافا منها بوجود حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال غير المشروعة، إلي وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية.

واذ تضع في اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ يونيه ١٩٨٩، والقرار ٤٤/٢٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ ديسمبر ١٩٨٩، اللذان يحثان منظمة الطيران المدني الدولي علي تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها.

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار د ٢٧-٨ الذي أقرته بالإجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي، والذي أيد إعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية او الصفحية بغرض كشفها مع إعطاء هذا الموضوع أعلي درجة من الأولوية المطلقة.

واذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد الاتفاقية بالإضافة إلي رغبته في القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها،

قد اتفقت علي الآتي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - "المتفجرات" تعني المنتجات الناسفة، المعروفة علي نحو شائع باسم "المتفجرات البلاستيكية"، بما في ذلك المتفجرات التي تكون علي شكل صفحي مرن أو لين، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٢ – ''مادة كاشفة'' تعني مادة تضاف الي متفجر لتسهيل كشفه، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٣ – ''تمييز'' تعني إضافة مادة كاشفة الي متفجر وفقا للملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٤ – ''تصنيع'' تعني أية عملية لإنتاج متفجرات بما في ذلك إعادة تجهيزها.

٥ – ''أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول'' تشمل، علي سبيل المثال لا الحصر، القنابل والخراطيش والقذائف والألغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التي تصنع فقط لأغراض عسكرية أو لأغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية.

٦ – ''دولة منتجة'' تعني أي دولة تصنع متفجرات في إقليمها.

المادة الثانية

علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها.

المادة الثالثة

١ – علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع إدخال متفجرات غير مميزة الي إقليمها أو إخراجها منه.

٢ – لا تسري الفقرة السابقة علي عمليات النقل لأغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة الرابعة

١ – علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة علي حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التي تكون قد صنعت في إقليمها أو أدخلت إليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك لمنع تحويلها او استعمالها لخدمة أغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية.

٢ – علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي لا توجد لدي السلطات التي تؤدي مهاماً عسكرية أو شرطية، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافي مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٣ – علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي توجد لدي السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول، قد تم إتلافها

أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٤ - علي كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام من إقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة التي قد يكتشف وجودها في ذلك الإقليم والتي لا تشير إليها الفقرات السابقة من هذه المادة، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدي سلطاتها التي تؤدى مهاما عسكرية أو شرطية، والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٥ - على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار اليها في الفقرة ''ثانيا'' من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية.

٦ - على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في اقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة ''ثانيا'' (د) من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التي لم تعد تندرج في نطاق أي فقرات فرعية من الفقرة ''ثانيا'' المذكورة.

المادة الخامسة

١ - أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار اليها فيما بعد باسم ''اللجنة'')، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليه فيما بعد باسم ''المجلس'') من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٢ - يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها.

٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

٤ - تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، أو في أي أماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس.

٥ - تعتمد اللجنة نظامها الأساسي شريطة موافقة المجلس عليه.

المادة السادسة

١ - تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها.

٢ - تقوم اللجنة، من خلال المجلس، بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية.

٣ - تقوم اللجنة، كلما كان ذلك ضروريا، بتقديم توصيات إلى المجلس لإدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية. وعلى اللجنة أن تسعى إلى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات بإجماع الآراء. وإذا تعذر ذلك، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

٤ - يجوز للمجلس، بناء على توصية من اللجنة، أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

١ - يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار بتعديل مقترح على الملحق الفني لهذه الاتفاقية. ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن بإحالة تلك التعليقات إلى اللجنة لكى تنظر فيها. وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح إلى أن تشاور اللجنة.

٢ - على اللجنة أن تنظر في الآراء التي تعرب عنها الدول الأطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في هذا الشأن. ويجوز للمجلس، بعد النظر في تقرير اللجنة، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الأطراف، بما فيها الدول المنتجة، أن يقترح التعديل على جميع الدول الأطراف لإقراره.

٣ - إذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، بواسطة إخطار كتابي إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ إخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس، يعتبر أن هذا التعديل قد تم إقراره، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ، أو بعد أي فترة أخرى محددة في التعديل المقترح بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض صراحة عليه.

٤ - يجوز للدول الأطراف التي اعترضت صراحة على التعديل المقترح أن تعرب، بعد ذلك، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة إيداع وثيقة قبول أو موافقة.

٥ - إذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، فعلى المجلس أن يحيله إلى اللجنة لمزيد من البحث.

٦ - إذا لم يتم إقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الأطراف.

المادة الثامنة

١ - على الدول الأطراف، إن أمكن، أن ترسل إلى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة.

٢ - على الدول الأطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية.

المادة التاسعة

على المجلس أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، الإجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجرات وكشفها.

المادة العاشرة

يشكل الملحق الفني جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

١ – أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

٢ – يجوز لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ – يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار ترسله إلى المودع لديه.

المادة الثانية عشر

فيما عدا الحالة المشار اليها في المادة الحادية عشرة، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

١ – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير إلى ١ مارس ١٩٩١. وبعد ١ مارس ١٩٩١، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال إلى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة. ويجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة إيداع. وعلى كل دولة، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن ما إذا كانت منتجة أم لا.

٣ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على الأقل قد أعلنت، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، أنها دول منتجة. وإذا تم إيداع خمس وثلاثين وثيقة

من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بإيداع وثائقها، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المنتجة الخامسة.

٤ - تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٥ - على المودع لديه أن يقوم، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشر

على المودع لديه أن يقوم فورا بإخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الأطراف بما يلي:

١ - كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع؛

٢ - كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الإيداع، مع إعطاء إشارة خاصة بما إذا كانت الدولة قد أفادت بأنها دولة منتجة؛

٣ - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

٤ - تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفني؛

٥ - أي انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة؛

٦ - أي إعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة؛

المادة الخامسة عشر

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي ترسله إلى المودع لديه.

٢ - يسرى هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار به من جانب المودع لديه.

إشهاداً على ذلك وقع مندوبو الدول المفوضون من حكوماتهم حسب الأصول على هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الأول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

الملحق الفني

الجزء الأول – وصف المتفجرات

أولا – المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى هي المتفجرات التي:

(أ) تكون من متفجر واحد أو أكثر من المتفجرات القوية، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن ١٠^-٤ باسكال في درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية.

(ب) تحتوي على مادة رابطة.

(ج) وتتصف باللليونة أو المرونة عند درجة الحرارة العادية الداخلية، عندما تكون على شكل مخلوط.

ثانيا – المتفجرات التالية، بالرغم من أنها تفي بوصف المتفجرات المذكور في الفقرة الأولى من هذا الجزء لا تعتبر متفجرات طالما استمرت حيازتها أو استعمالها للأغراض المحددة أدناه أو إذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد أدناه، وهي المتفجرات التي:

(أ) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لأغراض الأعمال المصرّح بها حسب الأصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجرات جديدة أو معدّلة.

(ب) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لكي تستعمل للتدريب المصرّح به حسب الأصول في مجال كشف المتفجرات و/أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجرات.

(ج) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لأغراض علم الطب الشرعي المصرح به حسب الأصول.

(د) من المقرر إدماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول في إقليم الدولة المنتجة في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، على أن تعتبر تلك الأجهزة المنتجة خلال فترة السنوات الثلاث أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الأصول في إطار الفقرة ٤ من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية.

ثالثا – في هذا الجزء:

عبارة ''المصرح بها حسب الأصول'' في الفقرة ثانيا (أ)، (ب) و (ج) تعني المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها؛

وعبارة ''المتفجرات القوية'' تشمل، ولكن لا تقتصر على، رباعي المثيثين الحلقي – رباعي النترامين (أكلوجين)، ورابع نترات خماسي الأرترينول (بنترايث)، وثلاثي المثيثين الحلقي – ثلاثي النتراسين (هكسوجين).

الجزء الثاني – المواد الكاشفة

المادة الكاشفة هي أي مادة من تلك المواد المبينة في الجدول التالي. والمقصود من المواد الكاشفة المذكورة في هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري. وينبغي

في كل حالة إدماج المادة الكاشـــفة في المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي. ويتعيّن أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي المتفجر عند صنعه، كما يلي:

جدول

اسم المادة الكاشفة	الصياغة الجزيئية	الوزن الجزيئي	الحد الأدنى للتركيز
ثنائي نترات الثيثين الجليكول	ك٢ يد٤ (ن أ٢)٣	١٥٢	٠,٢ في المائة حسب الكتلة
٢ و ٣-ثنائي مثيل-٢، ٣-ثنائي نترات البوثان	ك٦ يد١٢ (ن أ٢)٢	١٧٦	٠,١ في المائة حسب الكتلة
بارا – أحادي نترات التولوين	ك٧ يد٧ ن أ٢	١٢٧	٠,٥ في المائة حسب الكتلة
أورثو – أحادي نترات التولوين	ك٧ يد٧ ن أ٢	١٢٧	٠,٥ في المائة حسب الكتلة

وإذا كان أحد المتفجرات يحتوي، نتيجة لتركيبه المادي، على أي من المواد الكاشـــفة المحددة، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها، فيجب اعتبار أنه قد تم تمييزه.

١٥ – اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

حُررت في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الوثيقة ٩٩٦٠
الوديع: الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشعر بقلق عميق لكون الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني تعرض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية والمطارات والملاحة الجوية، وتقوض ثقة شعوب العالم في السير الآمن المنتظم للطيران المدني لجميع الدول؛

وإذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني تتطلب، من جانب الدول، جهودا متضافرة وسياسات منسقة جديدة للتعاون؛

واقتناعا منها بأن التصدي على نحو أفضل، لهذه التهديدات يستوجب بإلحاح تعزيز الإطار القانوني للتعاون الدولي في منع وقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ – يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقترف أيا من الأفعال التالية عن قصد وبصورة غير مشروعة:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة أثناء الطيران، إذا كان من شأن ذلك الفعل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر؛

(ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إلحاق الضرر بها بما يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛

(ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على متن طائرة في الخدمة، جهازا أو مادة من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بضرر يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بضرر من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران؛

(د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات الملاحة الجوية أو يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران؛

(هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة طائرة للخطر أثناء الطيران؛

(و) أو يستعمل طائرة في الخدمة بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ح) أو يستعمل أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة، أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:

'١' أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر بالغ، على النحو الوارد في القانون الوطني، وذلك بغرض ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

'٢' أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية؛

'٣' أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، مع العلم أن الغرض منها هو استخدامها في نشاط يتعلق بالمتفجرات النووية أو أي نشاط نووي آخر لا يخضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٤' أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية بدون ترخيص قانوني وبقصد استخدامها لذلك الغرض؛

مع العلم أنه بالنسبة للأنشطة التي تشمل دولة طرفا، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها شخص أو كيان قانوني مرخص له من قبل دولة طرف، لا يعتبر جريمة، بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤، نقل هذه الأشياء أو المواد بما يتماشى مع حقوق تلك الدولة ومسؤولياتها والواجبات المنوطة بها بموجب معاهدة عدم الانتشار متعددة الأطراف المعمول بها والتي تشكل طرفا فيها، بما في ذلك تلك الحقوق والمسؤوليات والواجبات الواردة في المادة السابعة، أو بما يستخدم في الوفاء بتلك الحقوق والمسؤوليات والواجبات أو في نشاط يتماشى معها.

٢ - يعد مقترفا لجريمة أي شخص يرتكب، عن قصد وبصورة غير مشروعة، أيا من الأفعال التالية، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) إتيان عمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب في إصابة خطيرة أو في الوفاة؛

(ب) إتلاف أو إلحاق ضرر بالغ بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار؛

إذا كان هذا الفعل يهدد أو يحتمل أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

٣ - يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من الفقرة ١ أو في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد من هذا القبيل، وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

٤ - يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ (أ)، من هذه المادة؛

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب، مع العلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ (أ) أو ٤ (ب) أو ٤ (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

٥ - تعتبر كل دولة طرف أيضا الأفعال التالية جرائم، إذا تمت بصورة متعمدة، بغض النظر عما إذا كانت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، قيام أحد المشاركين بفعل سعيا لتنفيذ الاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

'١' بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛

'٢' أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الرحلة متواصلة إلى حين تولي السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها؛

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال ما دامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة؛

(ج) يتضمن تعبير ''تجهيزات الملاحة الجوية'' الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة؛

(د) يقصد بمصطلح ''المادة الكيميائية السامة'' أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو في شكل ذخائر أو أي مكان آخر؛

(هـ) يقصد بتعبير ''مواد مشعة'' المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الاشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الاشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا بالغة بالممتلكات أو بالبيئة؛

(و) يقصد بتعبير ''المواد النووية'' البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم -٢٣٨؛ واليورانيوم -٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، ماعدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

(ز) يقصد بتعبير ''اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣'' اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ في اليورانيوم الطبيعي؛

(ح) يقصد بعبارة ''السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي'' ما يلي:

(أ) ''الأسلحة البيولوجية'' هي:

'١' العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشأها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

'٢' الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

(ب) ''الأسلحة الكيميائية'' مجتمعة أو منفصلة هي:

'١' المواد الكيميائية السامة وسلائفها ماعدا ما هو معد للأغراض التالية:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) إنفاذ القانون بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد المحلي؛ مادامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض؛

'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من خواص سامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١)؛

'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢)؛

(ج) الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.

(ط) ''السليفة'' هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات؛

(ي) ينطوي المصطلحان ''المادة المصدرية'' و ''المادة الانشطارية الخاصة'' على المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وضع في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦.

المادة ٣

تتعهد كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة ٤

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في إقليمها أو منظّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبين في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣ - إذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المنطبقة فعالة وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات جزاءات مالية.

المادة ٥

١ - لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في خدمات الجيش أو الجمارك أو الشرطة.

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لإقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا خارج إقليم دولة سجل تلك الطائرة؛

(ب) إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة غير دولة سجل الطائرة.

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية أيضا إذا وُجد الجاني أو الجاني المزعوم في إقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة.

٤ - فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار إليها في المادة الخامسة عشرة، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل إقليم الدولة نفسها إذا كانت تلك الدولة واحدة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو الجاني المزعوم في إقليم دولة أخرى.

٥ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إلا إذا كانت تجهيزات الملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦ - تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الأولى.

المادة ٦

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من هذه التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

المادة ٧

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السمية، وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازما من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة ومازال الجاني المزعوم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

٣ - وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثانية عشرة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة ٩

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في إقليمها باحتجازه أو تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو الإجراءات الأخرى الوقت اللازم للشروع في أي إجراءات جنائية أو إجراءات لتسليم المجرمين.

٢ - تشرع هذه الدولة فورا في إجراء التحريات الأولية لإثبات الوقائع.

٣ - تقدم لأي شخص محتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة المساعدة للاتصال فورا بأقرب ممثل معتمد للدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها.

٤ - عندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية بموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة وأقامت ولايتها القضائية وأخطرت الوديع بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة الحادية والعشرين، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وتقوم الدولة الطرف التي تجري التحريات الأولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فورا بموافاة تلك الدول الأطراف بنتائج تلك التحريات، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

تكون الدولة الطرف التي يعثر على الجاني المزعوم في إقليمها، ملزمة، إذا لم تقم بتسليمه، وذلك بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أو لم ترتكب فيه، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في مقاضاته. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون تلك الدولة إزاء أي جريمة عادية ذات طابع خطير.

المادة ١١

تُكفل لأي شخص محتجز أو تتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، وللأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٢

١ - تعتبر الجرائم المبينة في المادة الأولى جرائم تقتضي التسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم تقتضي التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٢ - عندما تتلقى دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلب التسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يخص الجرائم المبينة في المادة الأولى. ويكون التسليم رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المبينة في المادة الأولى بوصفها جرائم تقتضي التسليم فيما بينها، رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة الثامنة، والتي أقامت ولايتها القضائية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٥ - تعامل كل الجرائم المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٥ من المادة الأولى، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو جنسه، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٥

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي

تمارس ولايتها القضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية، وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الأشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

١ - تسعى الدول الأطراف، وفقا للقانون الدولي والوطني، إلى اتخاذ كل الإجراءات العملية لمنع وقوع الجرائم المبينة في المادة الأولى.

٢ - عندما تتأخر رحلة جوية أو تتوقف بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة الأولى، تيسر الدولة الطرف التي توجد الطائرة أو الركاب أو الطاقم في إقليمها استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وتبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وشحنتها إلى أصحاب الحق في حيازتها.

المادة ١٧

١ - تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبينة في المادة الأولى. وينطبق، في جميع الحالات، قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة ١٨

تقوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، بإبلاغ أي معلومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني، إلى الدول التي تعتقد أنها قد تكون من الدول المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١٩

تبادر كل دولة طرف وفقا لقانونها الوطني بموافاة مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، في أسرع وقت ممكن، بأي معلومات لديها عما يلي:

(أ) ملابسات الجريمة؛

(ب) الاجراء المتخذ عملا بالفقرة ٢ من المادة السادسة عشرة؛

(ج) التدابير المتخذة في حق الجاني أو الجاني المزعوم، وبالأخص نتائج أي من اجراءات التسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى.

المادة ٢٠

١ - يحال أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويته بالتفاوض، إلى التحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم عملية التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى

التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

٢ - لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة إزاء الدولة الطرف التي أبدت تحفظها على تلك الفقرة.

٣ - يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، بإخطار توجهه إلى الوديع.

المادة ٢١

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من جانب الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران، المعقود في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبعد ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال إلى أن يبدأ نفاذها وفقا للمادة الثانية والعشرين.

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين وديعا بمقتضى هذا.

٣ - يجوز لأي دولة لا تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت. ويودع صك التصديق لدى الوديع.

٤ - تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها:

(أ) بإشعار الوديع بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة وبإخطار الوديع فورا بأي تغيير؛

(ب) ولها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من المادة الأولى وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء الأسر من المسؤولية.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣ - بمجرد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسجلها الوديع لدى الأمم المتحدة.

المادة ٢٣

١ - لأي دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢ - يبدأ سريان الانسحاب بعد سنة كاملة من التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع الإخطار.

المادة ٢٤

تكون لهذه الاتفاقية الأرجحية، فيما بين الدول الأطراف، على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

(ب) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ١٩٨٨

المادة ٢٥

يخطر الوديع فورا جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكل الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبسائر المعلومات ذات الصلة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بيجين في هذا اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والإنكليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، في نصوص متساوية الحجية، تسري عند تحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر في غضون تسعين يوما، من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتحال نسخ مصدقة من جانب الوديع إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

منظمة الملاحة الدولية

١٦ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

حُررت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

بدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢

United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004

الوديع: الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ علي السلام والأمن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة إلى كرامة بنى الإنسان،

وإذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤمن بالحاجة الملحة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٦١ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذى حثت فيه، ضمن أمور أخرى ”جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولى اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلام والأمن الدوليين للخطر“،

وإذ تستذكر كذلك أن القرار رقم ٤٠/٦١ يدين ”إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها“،

وإذا تستذكر أيضا أن القرار رقم ٤٠/٦١ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى ”أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة“،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذى دعا إلى وضع إجراءات ترمى إلى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم، وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها بغية تحديث هذه القواعد والمعايير، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافي الأعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم علي ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول، في كفاحها ضد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التزاما صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعنى مصطلح ''سفينة'' أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى.

المادة ٢

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن الحربية؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة.

٢ - لا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة ٣

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلى:

(أ) الاستيلاء علي سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة،

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص علي ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة،

(ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة.

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدى إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

(و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن.

(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

٢ - كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١، أو

(ب) التحريض علي ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال،

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و (هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

٢ - وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل أو الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٥

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها علي الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة

(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية

(ج) من قبل أحد مواطنيها.

٢ - كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها علي مثل هذا الجرم في الحالات التالية،

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة،

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة علي القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣ - تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم ''الأمين العام'') بذلك، وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤ - تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها علي الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة ٧

١ - تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو الظنين في أراضيها، وطبقا لقوانينها، باعتقاله أو باتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعى هذا.

٢ - تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولى في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلى:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمى إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتادا له.

(ب) تلقى زيارة من ممثل تلك الدولة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف إليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الأمثل.

٥ - عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعى احتجازه وينبغي علي الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولى المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم علي الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج إلى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

١ - يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف (''دولة العلم'') أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى ما (''الدولة المتلقية'') أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢ - وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية، وإن أمكن، إلزام الربان بإخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالأسباب الداعية إلى ذلك.

٣ - ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالإجراءات طبقاً لأحكام المادة ٧، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق على الأفعال التي تستند إليها عملية التسليم، ومن الواجب إرفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك.

٤ - تكفل دولة العلم إلزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

٥ - يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص، وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالإجراءات طبقاً للمادة ٧، وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنقاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة

طبقاً لقوانين هذه الدولة، ومن الواجب أن تتخذ السـلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادى ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢ - يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.

المادة ١١

١ - تعتبر الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢ - إذا كانت دولة من الدول الأطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن علي الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣ - وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كأفعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذى وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

٥ - وفي حال تلقى دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقا للمادة ٧، وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو الظنين أن تراعى بشكل مناسب مصالح ومسئوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم

٦ - وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية، ينبغي أن تراعى الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع إنفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة.

٧ - وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الأطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكى تتماشى مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - على الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول علي الأدلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الإجراءات.

٢ – تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها، وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات، فإن الدول الأطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١ – تتعاون الدول الأطراف في تلافي الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصاً عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالإعداد لارتكاب تلك الأفعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها.

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢ – وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن علي أية دولة طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب احتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن جرما ما من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سيرتكب أن تتقدم، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها إلى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقا للمادة ٦.

المادة ١٥

١ – على كل دولة طرف، وطبقا للقانون الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن:

(أ) ظروف الجرم؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقا للفقرة من المادة ١٣؛

(ج) الإجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين، ولا سيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى.

٢ – تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقا لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣ – يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة طبقا للفقرتين ١، ٢ على جميع الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) والدول الأخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة ١٦

١ – عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها إلى التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢ – بإمكان أية دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعا. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ – تستطيع أية دولة أبدت تحفظا حسب الفقرة ٢ أن تسحب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق إخطار الأمين العام.

المادة ١٧

١ – يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩. ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.

٢ – وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام

٣ – يسرى مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢ – وبالنسبة لدولة أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسرى بعد تسعين يوما من الإيداع.

المادة ١٩

١ - يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢ - ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣ - ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١ - يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢ - يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣ - يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت.

المادة ٢١

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.

٢ - يقوم الأمين العام بما يلى:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالآتي:

'١' كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك،

'٢' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية،

'٣' إيداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب.

'٤' تلقى أي اعلان أو أخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

٣ - وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والانجليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشـــهادا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضـــون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

١٧ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

وُقِّع في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
بدء النفاذ: وفقا لأحكام المادة ١٨ من البروتوكول
الوديع: الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن الأعمال الإرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها القرار A.924(22) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي تطلب فيه تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة والنظر في التدابير الجديدة التي يتعين اتخاذها لمنع وقمع الإرهاب الموجّه ضد السفن ولتحسين الأمن على متن السفن وعلى البر، بُغية الحد من المخاطر التي يتعرض لها الركاب والأطقم وموظفو الموانئ على متن السفن وفي مناطق الموانئ، والتي تتعرض لها السفن وشحناتها،

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٤٩/٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في جملة ما قامت به، بإعادة التأكيد رسمياً على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرّض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول ويهدّد أمنها،

وإذ تأخذ علما بالقرار ٥١/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان المكمّل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ المرفق به،

وإذ تستذكر القرارين ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللذين يظهران الرغبة الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واللذين أوكلا مهام ومسؤوليات إلى الدول، وإذ تأخذ في الحسبان التهديد المتواصل من الهجمات الإرهابية،

وإذ تستذكر أيضا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يسلم بالحاجة الملحة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات التي وقعت في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات، التي وقعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقعت في مونريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقعت في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والتعديلات عليها التي اعتمدت في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقع في مونريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي وقعت في مونريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع المتفجرات الإرهابية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/سبتمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدتها الجمعية للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تضع في الاعتبار أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقعت في Montego Bay في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢/والقانون الدولي العرفي للبحار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرار ٥٩/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ والقرار ٥٩/٢٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها، ويدعو الدول إلى المشاركة في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، والذي يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً التعديلات على الاتفاقية الدولي لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، وأهمية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS)، وقد اعتمدت في مؤتمر عام ٢٠٠٢ للحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية في إيجاد إطار تقني دولي ملائم يقوم على التعاون بين الحكومات والوكالات الحكومية والإدارات المحلية والوطنية وقطاعي النقل البحري والموانئ من أجل الكشف عن أي مخاطر تهدد الأمن واتخاذ التدابير الوقائية للحؤول دون تعرّض السفن والمرافق المينائية المستخدمة في التجارة الدولية للحوادث،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك القرار ١٨٧/٥٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد أنه يتعين على الدول أن تضمن خضوع أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ ترى من الضروري اعتماد أحكام تكميلية للأحكام الاتفاقية، من أجل قمع أعمال عنف إرهابية إضافية تستهدف سلامة الملاحة البحرية الدولية وأمنها، ومن أجل تحسين فعاليتها،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول:

١ - ''الاتفاقية'' تعني اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي وقعت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٢ - ''المنظمة'' تعني المنظمة البحرية الدولية.

٣ - ''الأمين العام'' يعني الأمين العام للمنظمة.

المادة ٢

عُدّلت المادة ١ من الاتفاقية وأصبح نصها على النحو التالي:

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ''السفينة'' تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبّت تثبيتًا دائمًا بقاع البحر، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائم آخر.

(ب) ''النقل'' يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكّم فعليًا بها، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها.

(ج) عبارة ''الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ'' تعني:

'١' إصابة بدنية جسيمة؛

'٢' أو تدميراً بالغاً لمكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتيّة أو شبكة للنقل العام، تنجم عنه خسارة اقتصادية جسيمة؛

'٣' أو ضررًا شديدًا يلحق بالبيئة، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات.

(د) عبارة ''سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي'' تعني:

'١' ''الأسلحة البيولوجية''، وهي:

(١) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو ذيفانات بغض النظر عن منشـئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى؛

(٢) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصمّمة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

'٢' ''الأسلحة الكيميائية''، وهي سواء كانت مجتمعة أو منفردة:

(١) كيميائيات سمّية وسلائفها، باستثناء ما هو مزمع للأغراض التالية:

(ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى؛

(باء) أو أغراض الوقاية، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السمّية والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمّية للكيميائيات كطريقة للحرب؛

(دال) أو إنفاذ القوانين، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال الشغب الداخلية؛

ما دامت الأنواع والكميات متسقة مع هذه الأغراض؛

(٢) الذخائر والأجهزة المصمّمة للتسبّب بالوفاة أو بأذى آخر بفعل الخصائص السمّية لتلك الكيميائيات السمّية المذكورة في الفقرة الفرعية '٢' (١)، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة؛

(٣) أي جهاز مصمّم خصيصًا للاستخدام المباشر فيما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية '٢' (٢).

'٣' الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(هـ) عبارة ''الكيميائيات السمّية'' تعني أي مادة كيميائية يمكنها بواسطة تأثيرها الكيميائي في سيرورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان. وهي تشمل جميع هذه الكيميائيات، بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبدون التفات إلى ما إذا كانت تنتج في منشآت أو في مصانع ذخيرة أو في مكان آخر.

(و) ''سلف'' يعني أي متفاعِل كيميائي يشارك في أي مرحلة، ومهما كانت الطريقة، في إنتاج مادة كيميائية سمّية. ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوّنات.

(ز) ''المنظمة'' تعني المنظمة البحرية الدولية.

(ح) ''الأمين العام'' يعني الأمين العام للمنظمة.

٢ - ولأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تحمل عبارات ''مكان عام'' و ''مرفق رسمي أو حكومي'' و ''مرفق من مرافق البنية التحتية'' و ''شبكة النقل العام'' المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي وقّعت في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) وتحمل عبارتا ''مادة المصدر'' و ''مادة خاصة قابلة للانشطار'' المعنى نفسه الذي تحملانه في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وقّع في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦.

المادة ٣

يضاف النص التالي بوصفه المادة ٢ *مكرراً* من الاتفاقية:

المادة ٢ مكرراً

١ - لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٢ - ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي.

٣ - ولا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي وقعت في واشنطن ولندن وموسكو في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقّعت في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في ما يتعلق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات.

المادة ٤

١ - يستعاض عن فاتحة الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بالنص التالي:

يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

٢ - يستعاض عن الفقرة ١ (و) من المادة ٣ من الاتفاقية بالنص التالي:

(و) نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة، مما يهدّد الملاحة الآمنة للسفينة.

٣ - حذفت الفقرة ١ (ز) من المادة ٣ من الاتفاقية.

٤ - يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية بالنص التالي:

٢ - ويرتكب أي شخص جُرمًا أيضًا إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض الملاحة الآمنة للسفينة المعنيّة للخطر.

٥ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ *مكرراً* من الاتفاقية:

المادة ٣ مكرراً

١ - يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به:

'١' استخدم ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحًا بيولوجيا أو كيميائيًا أو نوويًا بطريقة تسبّب أو يرجّح أن تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛

'٢' أو أفرغ من سفينة زيتًا أو غازًا طبيعيًا مسيّلاً أو مادة خطرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) '١'، بكميات أو تركيز يسبّب أو يرجّح أن يسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛

'٣' أو استخدم سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛

'٤' أو عند، تهديدًا مشروطًا أو غير مشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) '١' أو '٢' أو '٣'؛

(ب) أو نقل على متن سفينة:

'١' أي مواد متفجرة أو مواد مشعّة، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب، أو للتهديد بالتسبّب، المشروط أو غير المشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بالوفاة أو بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

'٢' أو أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرّف في المادة ١؛

'٣' أو أي مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصمّمة أو مُعدّة خصيصًا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع لضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٤' أو أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تُسهم إسهامًا كبيرًا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

٢ - ولا يُعتبر جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة ١ (ب) '٣'، أو الفقرة ١ (ب) '٤' إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي أو بجهاز نووي متفجر آخر، إذا ما كان يجري نقل هذا العنصر أو هذه المادة من أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة:

(أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة، بما في ذلك داخل الدولة، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) وإذا كان العنصر أو المادة مزمعًا لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تتعارض حيازة هذا السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.

٦ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ *مكرراً ثانياً* من الاتفاقية:

المادة ٣ مكررًا ثانيًا

يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكل جُرمًا منصوصًا عليه في المواد ٣ *و* ٣ *مكررًا و* ٣ *مكررًا ثالثًا*، أو جُرمًا تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية.

٧ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ٣ *مكرراً ثالثاً* من الاتفاقية:

المادة ٣ مكرراً ثالثاً

يرتكب أي شخص جُرمًا أيضًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام:

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا*؛

(ب) أو حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرات الفرعية (أ) '١' أو '٢' أو '٣' من المادة ٣ *مكررًا* أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة؛

(د) أو نظّم آخرين أو وجّههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة؛

(هـ) أو أسهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:

'١' بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا*؛

'٢' أو لكونه على اطّلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا*.

المادة ٥

١ - يستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

تجعل كل دولة طرف الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجُرمية.

٢ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ٥ *مكرراً* من الاتفاقية:

المادة ٥ مكررًا

١ - تتخذ كل دولة طرف، بموجب مبادئها القانونية المحلية، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقًا لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه، بصفته تلك، بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية.

٣ - تضـــمن كل دولة طرف بشـــكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسـؤولية بموجب الفقرة ١ أعلاه خاضـعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعلية ومتناسـبة ورادعة. ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية.

المادة ٦

١ - يستعاض عن فاتحة الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* عند ارتكاب الجُرم:

٢ - يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

٣ - تقوم أي دولة طرف أقرّت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة ٢ بإبلاغ الأمين العام بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

٣ - يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* في الحالات التي يكون فيها المشـتبه فيه موجودًا في أراضـيها ولا تقوم بتسـليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٧

يضاف النص التالي بوصفه مرفقاً للاتفاقية:

المرفق

١ - اتفاقية مكافحة الاسـتيلاء غير المشـروع على الطائرات، التي وقّعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢ - واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقّعت في مونريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضـة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقعت في فيينا في ٢٦ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقّع في مونريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨ - الاتفاقية الدولية لقمع المتفجرات الإرهابية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٨

١ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف (''دولة العَلَم'') أن يسلّم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى (''الدولة المتلقّية'') أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جُرمًا من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا*.

٢ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ٨ *مكرراً* من الاتفاقية:

المادة ٨ مكرراً

١ - تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية، طبقًا للقانون الدولي، وتلبي الطلبات بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

٢ - وينبغي أن يتضمن كل طلب يُقدم بموجب هذه المادة، إن أمكن ذلك، اسم السفينة المشتبه فيها، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، وميناء التسجيل، ومينائي القدوم والوجهة، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وإذا وجّه الطلب، شفاهةً، يؤكد الطرف الطالب ذلك كتابةً في أسرع وقت ممكن. ويفيد الطرف الذي يُوجه إليه الطلب فوراً باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي.

٣ - وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولتها في عرض البحر من أخطار ومصاعب، وتنظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليها بين الدول المعنية بشكل يتسم بقدر أكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقًا أو في مكان آخر.

٤ - والدولة الطرف التي تتوافر لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جُرمًا تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* هو قيد الارتكاب أو قد ارتكب أو على وشك أن يُرتكب، ويتعلق بسفينة ترفع عَلَمُها، يمكنها أن تطلب

المســـاعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجُرم أو قمعه. وتبذل الدول الأطراف التي تطلب منها هذه المساعدة قصارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها.

٥ - وكلما صادف مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون تابعون لدولة طرف (''الطرف الطالب'') سفينة ترفع عَلَم دولة طرف أخرى (''الطرف الأول'') أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة، وتتوافر لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصًا على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ مكررًا أو المادة ٣ مكررًا *ثانيًا* أو المادة ٣ مكررًا *ثالثًا*، ويرغب الطرف الطالب في تفتيش السفينة،

(أ) يطلب بموجب الفقرتين ١ و ٢ أن يتثبت الطرف الأول الجنسية،

(ب) وفي حال التثبّت من الجنسية، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يلي باسم ''دولة العَلَم'') الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تتضمن إيقافها والصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية تحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ مكررًا أو المادة ٣ مكررًا *ثانيًا* أو المادة ٣ مكررًا *ثالثًا* قد ارتكب أو على وشك أن يُرتكب،

(ج) ودولة العَلَم إما:

'١' تأذن للطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة واتخاذ التدابير الملائمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب)، رهنًا بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة ٧؛

'٢' أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين آخرين تابعين لها؛

'٣' أو الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش مع الطرف الطالب، رهنًا بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة ٧؛

'٤' أو ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها.

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى السفينة أو باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العَلَم.

(د) يجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع عَلَمها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ مكررًا أو المادة ٣ مكررًا *ثانيًا* أو المادة ٣ مكررًا *ثالثًا*

قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التثبّت من الجنسية.

(هـ) ويجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع عَلَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحّصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب.

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملاً بهذه الفقرة.

٦ - وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* نتيجة لأي تفتيش يتم عملاً بهذه المادة، يجوز لدولة العَلَم أن تأذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها بانتظار استلام تعليمات بشأن التصرف من دولة العَلَم. ويبلغ الطرف الطالب دولة العَلَم فورًا بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملاً بهذه المادة. ويبلغ الطرف الطالب دولة العَلَم فورًا أيضًا في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية.

٧ - ويجوز لدولة العَلَم، تماشيًا مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، أن تُخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ لشروط، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي ستتخذ ومداها. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يتهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة، ثنائية أو متعددة الأطراف.

٨ - وتتمتّع دولة العَلَم، في ما يتعلق بجميع عمليات الصعود إلى متن السفن التي تتم عملاً هذه المادة، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مواد أخرى محتجزة أو أشخاص محتجزين على متن السفينة، بما في ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة. غير أنه يجوز لدولة العَلَم، رهنًا بدستورها وقوانينها، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتّع بالولاية بموجب المادة ٦.

٩ - وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادة، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتّم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة، أو في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها. ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملا بهذه المادة الدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف.

١٠ - الضمانات:

(أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة، يتوجب عليها ما يلي:

‘١’ إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة تجنب تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر؛

‘٢’ وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشرٍ، وطبقًا للأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

‘٣’ وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملاً بهذه المادة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

‘٤’ وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وحمولتها؛

‘٥’ وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة العَلَم التجارية أو القانونية؛

‘٦’ والعمل، ضمن الإمكانيات المتوافرة، على أن يكون أي تدبير يُتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو بحمولتها سليمًا بيئيًا في ظل تلك الظروف؛

‘٧’ والعمل، بغض النظر عن الموقع، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ١٠ للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات قانونية في ما يتصل بأي أفعال جُرمية تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا*؛

‘٨’ والتأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزامها الصعود إلى متن السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة العَلَم في أول فرصة ممكنة؛

‘٩’ وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع.

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو أذى أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير اتُخذت عملاً بهذه المادة، شريطة ألا تنجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإذن الذي تمنحه دولة العَلَم بتفتيش السفينة، إذا ما تبيّن:

‘١’ أن أسباب اتخاذ هذه التدابير لا أساس لها من الصحة، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير التي اتُخذت؛

‘٢’ أو أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوافرة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وتوفر الدول الأطراف سبل انتصاف فعلية في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة.

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأثير في ما يلي:

‘١’ حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القانونية بموجب القانون الدولي للبحار؛

'٢' أو السلطة التي تتمتع بها دولة العَلَم لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ عملاً بهذه المادة من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخوّلين آخرين من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تُبيّن أنها تابعة للحكومة ومخوّلة لهذا الغرض، وتنطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن المادتين ٢ و ٢ *مكررًا*.

(هـ) ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة ''مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون آخرون مخوّلون'' الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرّف عنهم بوضوح على أنهم يعملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومخولين حسب الأصول من قبل حكومتهم. وللغرض المحدد لإنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية، يُبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون الآخرون المخوّلون بطاقات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكي يتحقق منها ربان السفينة.

١١ - ولا تنطبق هذه المادة على عمليات الصعود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقيّد هذه العمليات، بما فيها عمليات الصعود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر، أو بموجب إذن تمنحه دولة العَلَم لإنفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر.

١٢ - وتُشجّع الدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحّدة للعمليات المشتركة عملاً بهذه المادة وعلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تنسيق إجراءات التشغيل الموحّدة هذه من أجل تنفيذ العمليات.

١٣ - ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التي تتم بموجب هذه المادة.

١٤ - وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخوّلون الآخرون التابعون لها، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخوّلون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى، مخوّلين سلطة التصرّف عملاً بهذه المادة.

١٥ - وتعيّن كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك السلطة، أو عند الاقتضاء، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتلبيتها في ما يتعلق بالمساعدة والتثبّت من الجنسية والإذن باتخاذ التدابير الملائمة. وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفًا في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين، بما في ذلك معلومات الاتصال، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين. وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأي تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال.

المادة ٩

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالنص التالي:

٢ - يُكفل لأي شخص يلقى القبض عليه، أو تُتخذ ضده تدابير أخرى أو تباشَر بحقه إجراءات المقاضاة عملاً بهذه الاتفاقية، معاملة مُنصفة، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات وفقًا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها، والأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٠

١ - يستعاض عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية بالنص التالي:

١ - تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* مشمولة في عداد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم الْمُجرمين بأي معاهدة لتسليم الْمُجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال الجُرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم الْمُجرمين تُبرم في ما بينها.

٢ - وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلبًا لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن، يجوز للدولة الطرف التي يُوجّه إليها الطلب، إن هي ارتأت ذلك، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا*. ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يرد إليها الطلب.

٣ - وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في ما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يرد إليها الطلب.

٤ - وعند الاقتضاء، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف، تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا* على أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضًا في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول الطرف التي تطلب تسليم المجرمين.

٢ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ١١ *مكرراً* من الاتفاقية:

المادة ١١ مكررًا

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، لا يُعتَبر أي جُرم من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* جُرمًا سياسيًا أو جُرمًا متصلاً بجُرم سياسي أو جُرمًا مستوحى من دوافع سياسية. لذا، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى هذا الجُرم انطلاقًا فقط من

أن الطلب يتناول جُرمًا سياسيًا أو جُرمًا متصلاً بجُرم سياسي أو جُرمًا مستوحى من دوافع سياسية.

٣ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ١١ مكرراً *ثانياً* من الاتفاقية:

المادة ١١ مكررًا ثانيًا

لا يجوز تفسير أيّ حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزامًا بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يُوجّه إليها الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا*، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو نوع جنسه، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضررًا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة ١١

١ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٢ بالنص التالي:

١ - على الدول الأطراف أن تقدّم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية الْمُتخذة إزاء الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا*، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات.

٢ - يضاف النص التالي بوصفه المادة ١٢ مكرراً من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ مكررًا

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا*، إذا تم استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعًا وعن علم؛

(ب) واتفاق السلطات المختصة في الدولتين، رهنًا بما تراه هاتان الدولتان مناسبًا من شروط.

٢ - ولأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزامُ بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) وتنفّذ الدولة التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقًا لما يُتفق عليه مسبقًا، أو بأي صورة أخرى متفق عليها، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) وتُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، بموجب هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيًا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٢

١ - يستعاض عن المادة ١٣ من الاتفاقية بالنص التالي:

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا*، وخصوصًا عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأفعال الجُرمية ضمن أراضيها أو خارجها؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقًا لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي تُتخذ، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٣ و ٣ *مكررًا* و ٣ *مكررًا ثانيًا* و ٣ *مكررًا ثالثًا*.

٢ - وعندما يُسفر ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي احتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها أكثر مما يجب.

المادة ١٣

يستعاض عن المادة ١٤ من الاتفاقية بالنص التالي:

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جُرمًا تنص عليه المادة ٣ أو المادة ٣ *مكررًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثانيًا* أو المادة ٣ *مكررًا ثالثًا* سيُرتكب أن تقدّم، وفقًا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب المادة ٦.

المادة ١٤

يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

٣ - يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات.

المادة ١٥

التفسير والانطباق

١ - يجب تفسير وتأويل الاتفاقية وهذا البروتوكول، على ما يري بين الأطراف في هذا البروتوكول، على أنهما يشكّلان صكاً واحداً.

٢ - وتشكل المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، على النحو المنقح في هذا البروتوكول، إلى جانب المواد من ١٧ إلى ٢٤ من هذا البروتوكول ومرفقه، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥) وتعرف بهذا الاسم.

المادة ١٦

يضاف النص التالي بوصفه المادة ١٦ *مكرراً* من الاتفاقية:

البنود الختامية للاتفاقية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥

تتكوّن البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ من المواد ١٧ إلى ٢٤ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ويُفهم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

البنود الختامية

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويبقى باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك.

٢ - وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ج) أو الانضمام.

٣ – ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.

٤ – ويحق فقط لدولة وقّعت الاتفاقية دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، أن تصبح طرفًا في هذا البروتوكول.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ بعد تسعين يومًا من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إما بتوقيعه دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

٢ – وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذًا بعد تسعين يومًا من تاريخ إيداع هذا الصك.

المادة ١٩

الانسحاب

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة.

٢ – ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام.

٣ – ويصبح الانسحاب نافذًا بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

التنقيح والتعديل

١ – يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله.

٢ – ويدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، أو عشر دول من الدول الأطراف، أيهما أكثر.

٣ – ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدّلة.

المادة ٢١

الإعلانات

١ – عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفًا في معاهدة مذكورة في المرفق أن تُعلن أنه، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها، تُعتبر المعاهدة غير مشمولة

بالمادة ٣ مكررًا *ثانيا*. ويصبح الإعلان غير نافذ حالما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة الطرف التي تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك.

٢ - وعندما لا تعود دولة طرف طرفًا في معاهدة مذكورة في المرفق، يجوز لها أن تتقدّم بإعلان، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، في ما يتعلق بتلك المعاهدة.

٣ - وعند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف أن تُعلن أنها ستطبّق أحكام المادة ٣ مكررًا *ثانيًا* بموجب مبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية.

المادة ٢٢

التعديلات على المرافق

١ - يمكن تعديل المرفق بإضافة المعاهدات ذات الصلة التي:

(أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها؛

(ب) وأصبحت نافذة؛

(ج) وقام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ - وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق. ويجب إبلاغ الأمين العام كتابةً بأي اقتراح للتعديل. ويعمّم الأمين العام أي تعديل مقترح يستوفي متطلبات الفقرة ١ على جميع أعضاء المنظمة ويسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح.

٣ - ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتُمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العام.

٤ - ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذًا بعد ثلاثين يومًا من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام. وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدّق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك الثاني عشر لدى الأمين العام، يصبح التعديل نافذا بعد انقضاء ثلاثين يومًا على تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٣

الوديع

١ - يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تُعتمد بوجب المادتين ٢٠ و ٢٢ لدى الأمين العام.

٢ - ويقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي:

‘١’ كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك؛

‘٢’ تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

‘٣’ إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب؛

‘٤’ أي رسالة تتطلّبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول؛

‘٥’ أي اقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

‘٦’ أي تعديل اعتُبر أنه قد اعتُمد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢؛

‘٧’ أي تعديل تم التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل؛

(ب) ويرسل نسخًا صادقة مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعته أو انضمت إليه.

٣ - وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذًا، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدّقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٤

اللغات

أُعِدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حُرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألفين وخمسة.

وإشهادًا على ذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوضون أصولا بذلك من حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

١٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

حُرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢

United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004

الوديع: الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضا علي المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - تنطبق، مع ما يلزم من تبديل، بنود المادتين ٥، ٧ والمواد من ١٠ إلى ١٦ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) أيضا على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.

٢ - وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.

٣ - ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير ''المنصة الثابتة'' إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلى:

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة؛

(ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر.

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدى إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛

(ﻫ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د"

٢ - كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١، أو

(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها.

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص علية القانون الوطني بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة ٣

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ وذلك عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة، أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها.

٢ - كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣ - تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤ - تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقا للفقرتين ١، ٢ من هذه المادة.

٥ - لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة ٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعهد باسم ''المنظمة'') بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.

٢ - وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول أو

(ج) الانضمام

٣ - يسرى مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعني لدى الأمين العام.

٤ - يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ لا يشترط التصديق، أو القبول أو الموافقة أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

المادة ٦

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذا قبل سريان مفعول الاتفاقية.

٢ - وبالنسبة لأية دولة أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسرى بعد تسعين يوما من الإيداع.

المادة ٧

١ - يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.

٢ - و يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣ – ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

٤ – ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة ٨

١ – يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرا لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.

٢ – يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف أو خمس منها أيهما كان أكثر.

٣ – يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة ٩

١ – يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.

٢ – يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:

'١' كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

'٢' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

'٣' إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

'٤' تلقى أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.

٣ – وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٠

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشـــهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضـــون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

١٩ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى إعداد بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تنطبق أيضا على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام هذين البروتوكولين،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول:

١ - يقصد بـ ''بروتوكول عام ١٩٨٨'' بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨،

٢ - يراد بتعبير ''المنظمة'' المنظمة البحرية الدولية.

٣ - يقصد بـ ''الأمين العام'' الأمين العام للمنظمة.

المادة ٢

يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

١ - أحكام الفقرات ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و ٢ (أ) من المادة ١، وأحكام المواد ٢ مكررا و ٥ و ٥ مكررا و ٧، والمواد ١٠ إلى ١٦، بما في ذلك المواد ١١ مكررا و ١١ مكررا ثانيا و ١٢ مكررا، من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، تنطبق أيضا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ مكرراً ثانياً من هذا البروتوكول عندما تُرتكب هذه الجرائم على متن أو ضد منصات ثابتة قائمة على الجرف القاري.

المادة ٣

١ - يستعاض عن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

(د) الإقدام، بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على منصة ثابتة من المرجح أن يؤدي إلى تدميرها أو تعرض سلامتها للخطر.

٢ - تُحذف الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٨٨.

٣ – يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

٢ – يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل، بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر.

المادة ٤

١ – يدرج النص التالي باعتباره المادة ٢ *مكررًا*:

المادة ٢ *مكررا*

يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم، بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول، إذا قام هذا الشخص، بصورة غير مشروعة وعن عمد، وعندما يكون الغرض من العمل الذي يقوم به، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل، بما يلي:

(أ) يستخدم ضد منصة ثابتة أو عليها أو يفرغ منها أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية بطريقة تتسبب، أو يرجح أن تتسبب، في إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر؛ أو

(ب) يفرغ، من منصة ثابتة، نفطًا أو غازًا طبيعيًّا مسيلًا، أو غيرهما من المواد الخطرة أو السامة غير المشمولة بالفقرة الفرعية (أ)، بكمية أو تركيز يتسبب، أو يرجح أن يتسبب، في إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر؛ أو

(ج) يقوم بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٢ – يدرج النص التالي باعتباره المادة ٢ *مكررًا ثانيا*:

المادة ٢ *مكرراً ثانياً*

يعتبر أيضا أي شخص مرتكبا لجرم، بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول، إذا قام ذلك الشخص بما يلي:

(أ) يقتل أو يصيب، بصورة غير مشروعة وعن عمد، أي شخص في إطار ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا؛ أو

(ب) يشرع في ارتكاب جرم من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ٢ مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ أو

(ج) يكون شريكا في ارتكاب جرم من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٢ *مكررا* أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة؛ أو

(د) ينظم ارتكاب جرم من الأفعال الجرمية المنصــوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة، أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابه؛ أو

(هـ) يشارك في ارتكاب جرم واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة، على يد مجموعة من الأشخاص يتصرفون بقصد مشترك وعن عمد:

'١' إما بهدف السعي إلى تنفيذ النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جرم من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا؛ أو

'٢' مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جرم من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا.

المادة ٥

١ - يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانيا في حال ارتكاب الجرم:

(أ) ضــد منصــة ثابتة أو على متنها أثناء وجودها على الجرف القاري لتلك الدولة؛ أو

(ب) من جانب أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

٣ - تقوم أي دولة طرف تقرر الولاية القضــائية، على النحو المشــار إليه في الفقرة ٢، بإخطار الأمين العام بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام بذلك.

٣ - يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول عام ١٩٨٨ بالنص التالي:

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضــائية على الأفعال الجرمية المنصــوص عليها في المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانيا في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجرم موجودا في إقليمها ولا تسلم الشخص المدعى ارتكابه الجرم إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

المادة ٦

تفسير البروتوكول وتطبيقه

١ - تتم، فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، قراءة وتفســير بروتوكول عام ١٩٨٨ وهذا البروتوكول معا باعتباره صكا واحدا.

٢ - المواد من ١ إلى ٤ من بروتوكول عام ١٩٨٨، بصيغتها المنقحة بموجب هذا البروتوكول، بالإضافة إلى المواد ٨ إلى ١٣ من هذا البروتوكول، تشكل وتسمى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥.

المادة ٧

يُضاف النص التالي بوصفه المادة ٤ مكررا من البروتوكول:

الأحكام الختامية لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥

تكون الأحكام الختامية لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥، هي الفقرات ٨ إلى ١٣ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. ويُفهم ما يرد في هذا البروتوكول من إشارات إلى الدول الأطراف على أنها إشارات إلى الدول الأطراف في بروتوكول عام ٢٠٠٥.

أحكام ختامية

المادة ٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة في الفترة من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويبقى باب الانضمام إليه مفتوحا بعد ذلك.

٢ - يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول من خلال ما يلي:

(أ) التوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

٣ - يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساريا بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.

٤ - لا يجوز لدولة أن تصبح طرفًا في هذا البروتوكول إلا إذا كانت قد وقعت بروتوكول عام ١٩٨٨ دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدقت على بروتوكول عام ١٩٨٨ أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

المادة ٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد تسعين يوما من تاريخ قيام ثلاث دول إما بالتوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. بيد أن هذا البروتوكول لا يبدأ نفاذه قبل دخول بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيز النفاذ.

٢ - بالنسبة لأي دولة تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يخص هذا البروتوكول، بعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ بشأن بدء نفاذه، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع ذلك الصك.

المادة ١٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بإيداع صكّ الانسحاب لدى الأمين العام.

٣ - يسري مفعول الانسحاب بعد عام، أو مدة أطول تحدد في صك الانسحاب، من تاريخ إيداع الصك لدى الأمين العام.

المادة ١١

التنقيح والتعديل

١ - يجوز للمنظمة عقد مؤتمر بغرض تنقيح أو تعديل هذا البروتوكول.

٢ - يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لتنقيح أو تعديل البروتوكول، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، أو خمس دول أطراف، أيهما أكثر عددا.

٣ - أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودَع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل أدخل على هذا البروتوكول يعتبر ساريًا على البروتوكول بصيغته المعدلة.

المادة ١٢

الوديع

١ - يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات معتمدة بموجب المادة ١١ لدى الأمين العام.

٢ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بما يلي:

'١' كل توقيع جديد أو إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، إلى جانب تاريخ التوقيع أو الإيداع؛

‘٢’ تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

‘٣’ إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وتاريخ سريان مفعول الانسحاب؛

‘٤’ أي بلاغ جرت الدعوة إليه بموجب أي مادة من هذا البروتوكول؛ و

(ب) إحالة نسخ مصدقة طبق الأصل لهذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه.

٣ - بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يحيل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة بغرض التسجيل والنشر وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

اللغات

أُعِدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حُرِّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألفين وخمسة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقّعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من قبل حكومة كل منهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الجزء الثاني

الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

٢٠ – اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[١]

اعتُمِدت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩
بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
United Nations, Treaty Series, vol. 2219, No. 39464
الوديع: رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

نحن الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية:

آخذين بعين الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وبصفة خاصة ما تتصل بالأمن والاستقرار، وتطوير العلاقات والتعاون بين الدول الاعضاء؛

واستناداً الى شروط الاعلان الخاص بمدونة سلوك العلاقات بين الدول الأفريقية التي تبنتها الجلسة الثالثة عشرة العادية لمجلس رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمه الوحدة الأفريقية، التي عقدت في تونس في الفترة ما بين ١٣ الى ١٥ يونيو عام ١٩٩٤؛

وإدراكاً منا للحاجة الى تعزيز القيم الانسانية والاخلاقية التي تقوم على التسامح ورفض جميع اشكال الارهاب بغض النظر عن دوافعه؛

وإيماناً منا بمبادئ القانون الدولي، ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك، وبالإجراءات التي تستهدف مجابهة الإرهاب الدولي وبصورة خاصة القرار ٤٩/٦٠ للجمعية العامة في السابع عشر من ديسمبر سنه ١٩٩٦ والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ حول اجراءات القضاء على الإرهاب الدولي؛

ولقلقنا الشديد على مدى وخطورة ظاهرة الإرهاب والمخاطر التي تشكلها على الاستقرار وأمن الدول؛

ورغبة منا في تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء من أجل احباط ومواجهة الإرهاب؛

ولإعادة تأكيد الحق الشرعي للشعوب في حق تقرير المصير والاستقلال الذى يتفق مع مبادئ القانون الدولي ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وكذلك الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب؛

ولقلقنا الشديد من أن حياة الأبرياء من النساء والأطفال هي الأكثر تضررا من الإرهاب؛

ولقناعتنا من أن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الانسان وبصفة خاصة الحقوق المتعلقة بالتكامل الطبيعي، والحياة، والحرية، والأمن، واعاقة التطور الاجتماعي الاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدول؛

---

(١) اعتمد حين كان الاتحاد الأفريقي يعرف بمنظمة الوحدة الأفريقية، وكان الوديع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ولقناعتنا أكثر بأن الإرهاب أمر لا يمكن تبريره تحت أية ظروف، وبناء على ذلك يجب مواجهته في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذى تتورط فيه دول بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغض النظر عن جذوره، وأسبابه، وأهدافه؛

ولأننا على دراية بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال؛

فقد عقدنا العزم على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله؛

ولقد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الاول – مجال التطبيق

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – "الاتفاقية" تعنى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الارهاب

٢ – "الدولة الطرف" تعنى أي دولة عضو في منظمه الوحدة الأفريقية قامت بالتصديق، أو الموافقة على الاتفاقية، وايداعها لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

٣ – العمل الإرهابي يعنى:

(أ) أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذى يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب اصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه:

'١' إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبنى أية وجهه نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة، او.

'٢' تعطيل أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو.

'٣' خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

(ب) أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمه لـ، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

المادة ٢

تأخذ الدول الأطراف على عاتقها.

(أ) مراجعة قوانينها الداخلية، ووضـع عقوبات ضـد الأفعال الإرهابية كما هو محدد له في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الانشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.

(ب) ايلاء أولوية للتوقيع أو التصـديق على أو الموافقة على الأطر الدولية المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد.

(ج) تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سـن التشـريع، ووضـع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ب من هذه المادة.

(د) ابلاغ السـكرتير العام لمنظمه الوحدة الأفريقية بالإجراءات التشـريعية التي اتخذتها، والعقوبات المفروضة على الأفعال الإرهابية خلال سنه من تصديقها وقبولها الاتفاقية.

المادة ٣

١ - على الرغم من نص المادة (١)، لا يعد عملا ارهابيا حالات الكفاح الذى تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصـيرها بما في ذلك الكفاح المسـلح ضـد الاسـتعمار والاحتلال، والعدوان وسيطرة القوات الاجنبية.

٢ - لا تعد البواعث السـياسـية او الفلسـفية او العقائدية او الجنسـية أو العرقية او الدينية او غيرها دفاعاً مبرراً لأي عمل إرهابي.

الجزء الثاني – مجالات التعاون

المادة ٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يسـتهدف تنظيم أو دعم او تحويل او التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سـواء عن طريق مباشـر أو غير مباشـر، بما في ذلك عدم امدادهم بالأسـلحة أو مسـاعدتهم علي تخزينها في أراضـيها وأيضـا عدم منحهم تأشـيرات أو وثائق سفر.

٢ - تقوم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشـروعة تسـتهدف منع ومكافحة الاعمال الارهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة بها، وبصفة خاصة ما يلى:

(أ) منع اسـتخدام أراضـيها كقاعدة للتخطيط او تنظيم او تنفيذ اي عمل ارهابي، او المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال باي شكل من الأشكال.

(ب) تطوير وتدعيم اسـاليب المراقبة وكشـف الخطط أو الأنشـطة التي تهدف الي نقل أو اسـتيراد أو تصـدير أو تخزين أو اسـتخدام الأسـلحة أو الذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والوسـائل الأخرى التي تساعد علي ارتكاب الأعمال الإرهابية، عبر الحدود بطريقة غير قانونية.

(ج) تطوير ودعم وسـائل ضـبط ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية ومنافذ الجمارك ونقاط التفتيش الخاصـة بالهجرة لمنع أي تسـلل للأفراد أو الجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

(د) دعم حماية وأمن الافراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار اقامتها وكذا حماية المنظمات الدولية او الاقليمية المعتمدة لدى دولة طرف في المعاهدة طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.

(هـ) تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية وانشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والجماعات والحركات والمنظمات الارهابية.

(و) اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع انشاء شبكات دعم الارهاب بأي شكل من الاشكال.

(ز) عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال ارهابية.

(ح) يتم توقيف مرتكبي الأعمال الارهابية ومحاكماتهم طبقاً للتشريعات الوطنية، أو القيام بترحيلهم وتسليمهم لحكوماتهم طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدات الخاصة بتسليم الأفراد المبرمة بين الدول المطالبة بالتسليم او الدولة التي تقوم بالتسليم وفي حالة عدم وجود معاهدة بهذا الخصوص يراعي تسهيل تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم اعمال إرهابية، و

(ط) تحقيق تعاون فعال بين مسئولي الأمن المحليين الذين يعملون في هذا المجال، وبين الأجهزة ومواطني الدول الأطراف كمحاولة لدعم توعية الجمهور بخطورة الأعمال الإرهابية، والحاجة إلي مكافحة هذه الأعمال عن طريق تقديم ضمانات وحوافز تؤدي إلي تشجيع السكان علي اعطاء معلومات عن الأعمال الإرهابية او أي اعمال أخري قد تساعد علي كشف هذه الأعمال واعتقال مرتكبيها.

المادة ٥

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقا للتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكل دولة وذلك في المجالات التالية:

١ - تتعهد الدول الاطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بـ:

(أ) الأعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الارهابية، وقادتها وعناصرها ومقر قيادتها ومعسكرات التدريب ووسائل ومصادر التمويل والحصول علي الأسلحة وأنواع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستخدمة والوسائل الأخرى التي بحوزتهم.

(ب) وسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وسلوك هذه الجماعات وتحركات القادة والعناصر وأيضا وثائق سفرهم.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بتبادل أي معلومات تؤدي إلي:

(أ) اعتقال أي فرد متهم بارتكاب أعمال إرهابية ضد مصلحة دولة عضو في الاتفاقية أو ضد مواطنيها، أو حاول ارتكاب مثل هذه الأعمال أو شارك فيها بصفته شريكا أو مُحرضا.

(ب) الاستيلاء علي ومصادرة أي نوع من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات والأموال أو أي أدوات إجرامية تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو يعتزم استخدامها في هذا الغرض.

٣ – تتعهد الدول الأطراف باحترام سرية المعلومات المتبادلة بينها، وعدم تزويد أي دولة أخرى ليست طرفاً في المعاهدة بهذه المعلومات أو إلى أي دولة طرف ثالث دون موافقة الدولة صاحبة هذه المعلومات.

٤ – تتعهد الدول الأطراف بإقامة تعاون فيما بينها لمساعدة بعضها البعض بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات اعتقال الأفراد المشتبه فيهم، والمتهمين أو الذين تمت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية بموجب القانون الوطني لكل دولة.

٥ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث حول كيفية مكافحة الأعمال الإرهابية، وفي تبادل الخبرة فيما يتعلق بكيفية السيطرة علي الأعمال الإرهابية.

٦ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، كلما كان ذلك ممكنا، في توفير أي مساعدة فنية ممكنة تتعلق بوضع البرامج أو تنظيم – عند اللزوم ولمصلحة الأفراد لديها – دورات تدريبية مشتركة تضم دولة طرف أو عدة دول أطراف أخرى في المناطق التي تسيطر عليها الأعمال الإرهابية، وذلك بقصد تحسين قدراتها العلمية والفنية والعملية لمنع ومكافحة هذه الأعمال.

الجزء الثالث – الولاية القضائية للدولة

المادة ٦

١ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل اقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني

(ب) ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.

٢ – يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) يرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة أو

(ب) يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

(ج) يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو

(د) يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لأحدي الشركات التابعة لتلك الدولة أو.

(هـ) يرتكب الفعل ضد أمن أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

المادة ٧

١ – في حالة تلقي معلومات تفيد بأن شخصاً قام أو اتهم بارتكاب أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولي قد يكون موجوداً في تلك الدولة، ينبغي علي الدولة المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لتشريعها الوطني للتحقق من صحة تلك المعلومات.

٢ – في حالة ما إذا كانت الظروف تسوغ اتخاذ الإجراء الضروري على الدول التي يوجد في اقليمها المجرم أو المدعى ارتكابه الجريمة اتخاذ الاجراء المناسب وفقاً لتشريعها الوطني لإحالة ذلك الشخص إلي المحاكمة.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في اقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) الحق في توكيل محام بمحض اختياره.

(د) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج).

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

الجزء الرابع – تسليم المجرمين

المادة ٨

١ – وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم ادانته بارتكاب أي عمل إرهابي في اقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وتطلب تسليمه أحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضى بها تشريعاتها الوطنية.

٢ – يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية حال ايداعها وثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية ابلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية بأسباب عدم تسليم المجرمين ولكنها في نفس الوقت توضح الأساس القانوني في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتي لا تجيز تسليم هذا المتهم. وينبغي على السكرتير العام ابلاغ تلك الأسباب للدول الأعضاء الأخرى.

٣ - لا ينبغي منح التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها تسليم المتهم حكماً نهائيا ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي او أعمال مخالفة للقانون تستوجب طلب التسليم كما يمكن رفض التسليم إذا ما قررت السلطات المختصة في الدول المطلوب منها تسليم المجرم عدم المضي في اجراءات الدعوى أو اقامتها فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال.

٤ - ينبغي علي الدولة المقيم بها الشخص المتهم احالة القضية بدون تأخير لا لزوم له للسلطات المختصة بها لمحاكمته إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص للدولة التابع لها، سواء ارتكب الجريمة داخل او خارج اراضيها.

المادة ٩

تتعهد الدول الأعضاء بإدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلي حكوماتهم وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة الأولي، وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

تتم طلبات التسليم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو الجهات الأخرى المختصة بالدول المعنية.

المادة ١١

ينبغي أن يتم تقديم طلبات تسليم المجرمين إلي حكوماتهم كتابة، وأن ترفق بها الأوراق التالية بصفة خاصة:

(أ) نسخة أصلية أو موثقة من الحكم، الأمر بالقبض علي المتهم أو أي أمر أو حكم قضائي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقوانين الدولة الطالبة.

(ب) بيان يوضح الجرائم التي تستوجب التسليم، وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، ونوع الجريمة، وأي أحكام صدرت ونسخة من مواد القانون المعمول به، و

(ج) وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب مرفقاً به أي معلومات أخري تسهم في تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته.

المادة ١٢

في الحالات الملحة، يمكن أن تطلب السلطات المختصة بالدولة التي ستقوم بتسليم المتهم كتابة من الدولة التي تلقت طلب تسليم المتهم بوضع الشخص تحت الاعتقال التحفظي أن تقوم بالقبض علي الشخص المتهم مؤقتاً. وينبغي أن يستمر هذا القبض التحفظي علي هذا الشخص لفترة معقولة وفقاً للتشريع الوطني للدولة المقدم لها طلب التسليم.

المادة ١٣

١ – في الحالات التي تتلقي فيها الدولة عدة طلبات تسليم من حكومات مختلفة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها، ينبغي عليها ان تصدر قراراً بشأن تلك الطلبات وذلك بالنظر إلى كافة الظروف السائدة، وبصفة خاصة إمكانية التسليم اللاحق، والتواريخ الخاصة بتلك الطلبات ومدي خطورة الجريمة.

٢ – بناء علي الاتفاق حول تسليم المجرمين سوف تقوم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمصادرة وتسليم الأموال وغير ذلك من المواد التي أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب العمل الإرهابي إلي الدولة التي تطلب ذلك كما تسلم أيضاً أدلة الإدانة المتعلقة بالحادث.

٣ – يتم نقل الأموال، والأدلة التي تدين المتهمين وغير ذلك من الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي ثبت للدولة التي تطالب بتسليمها أنها قد أعدت لكي تستخدم في العمل الإرهابي إلي الدولة التي تطالب بها، حتي في حالة تعذر تسليم المتهمين بهذه الجريمة بسبب موتهم او هروبهم.

٤ – لن تؤثر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولي والثانية والثالثة من هذه المادة علي حقوق أي دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو الأطراف الثالثة المتعلقة بالمواد أو بالأموال التي أشرنا إليها من قبل.

الجزء الخامس – التحقيقات التي تتم خارج حدود البلاد والمساعدات القانونية المتبادلة

المادة ١٤

١ – يحق لأية دولة من الدول الموقعة علي هذه الاتفاقية أن تطلب من أية دولة أخري من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تقوم بإجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بأية إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة علي أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها والتعاون معها، ومع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا أو التحقيقات الجنائية ومن بين هذه الإجراءات:

(أ) الاستماع الى الشهود وفحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة،

(ب) الإعلان عن المعلومات القانونية،

(ج) بدء عمليات التحقيق،

(د) جمع المستندات والتسجيلات أو التحقق من صحة النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجودها.

(هـ) إجراءات التحريات وتتبع الأدلة وجمعها،

(و) القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين والقبض عليهم و

(ز) تقديم المستندات القانونية.

المادة ١٥

يرفض طلب التحقيق في دولة خارجية إذا:

(أ) إذا طالبت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يتم التحقيق في نفس الحدث الإرهابي في جهة خارجية مختلفة.

(ب) إذا كان من المحتمل ان يؤثر هذا الطلب علي الجهود المبذولة للكشف عن جرائم معينة، أو إعاقة التحقيقات، أو إدانة المتهم في الدولة التي تطالب بإجراء التحقيق في أراضيها، أو

(ج) إذا كان تنفيذ هذا الطلب يمكن أن يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس أمنها أو النظام العام فيها.

المادة ١٦

يتم تنفيذ طلب إجراء التحقيق في دولة خارجية بما يتفق مع نصوص القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها الموافقة علي ذلك. كما لا ينبغي أن يتم رفض طلب إجراء التحقيق في أحد الحوادث الإرهابية في دولة خارجة علي أساس أن هذا يمكن أن يمس مبدأ سرية العمليات المصرفية أو المؤسسات المالية، في الدولة التي ينفذ هذا الطلب.

المادة ١٧

تقدم الدول الموقعة علي هذه الاتفاقية لبعضها البعض أفضل المساعدات البوليسية المتبادلة الممكنة وكذلك المساعدات القضائية في أية تحقيقات، بالإضافة إلي المساعدة في مجال إقامة الدعوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الحوادث الإرهابية الموضحة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تتعهد الدول الموقعة علي هذه الاتفاقية بتطوير إجراءات تقديم المساعدات القانونية المتبادلة التي تهدف إلي تسهيل عمليات التحقيق وجمع الأدلة والإسراع فيها، وكذلك التعاون بين الهيئات المختصة بتنفيذ القانون وذلك بهدف الكشف عن الأعمال الإرهابية ومنع وقوعها، ويمكن أن يتم – ذلك من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والترتيبات المشتركة.

الجزء السادس – الأحكام النهائية

المادة ١٩

١ – تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، أو التصديق عليها أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

٢ – يتم تسليم الوثائق الخاصة بالتصديق علي هذه الاتفاقية او قبولها إلي السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

٣ – يقوم السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بوجود الأوراق الخاصة بالتصديق علي هذه الاتفاقية او قبولها لديه.

٤ – لا يحق لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبدى تحفظاً لا يتفق مع الغرض من هذه الاتفاقية أو مع أهدافها.

٥ – لا يحق لأية دولة من الدول الأعضـاء في هذه الاتفاقية الانسـحاب منها إلا بعد تقديم طلب كتابي موجه إلي السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ويصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تسلم السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لهذا الطلب.

المادة ٢٠

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصـديق أو الانضـمام الخامسة عشرة لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

٢ – تسـرى هذه الاتفاقية بالنسـبة للدول الأخرى بعد ثلاثين يوماً من قيام هذه الدولة بتسـليم السكرتير العام الإقرار الذي يفيد التصديق عليها أو قبولها.

المادة ٢١

١ – يمكن في حالة الضرورة وضع بروتوكولات خاصة أو اتفاقيات تكميلية لشروط هذه الاتفاقية.

٢ – يمكن أن يتم إجراء تعديلات علي هذه الاتفاقية إذا تقدمت إحدى الدول الاعضاء فيها بطلب كتابي في هذا الشأن إلي السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ويحق لجمعية رؤساء الدول والحكومات وحدها النظر في التعديل المقترح بعد أن يتم إبلاغ الدول الأعضـاء بهذا التعديل بشـكل وافٍ وذلك قبل ثلاثة اشهر علي الأقل.

٣ – تتم الموافقة علي التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الاعضاء ويصبح ساري المفعول بالنسبة لكل دولة من الدول التي وافقت عليه بما يتفق مع الإجراءات الدستورية المتبعة فيها بعد ثلاثة أشـهر من تسلم السكرتير العام إخطاراً يفيد موافقتها.

المادة ٢٢

١ – ينبغي أن لا تفسـر أي احكام في هذه الاتفاقية علي أنها تنتقص من أهمية المبادئ العامة للقانون الدولي، وخاصة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢ – يتم تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأعضاء بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق الاتفاق المباشر بين الدول وبالطرق السلمية.

المادة ٢٣

يودع أصـل هذه الاتفاقية، الذي تتسـاوى في الحجية نصـوصـه العربية، والإنجليزية، والفرنسـية والبرتغالية لدي السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

الملحق

قائمة بالاتفاقيات الدولية

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣)؛

(ب) اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد امن الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٨٤؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٤ ديسمبر ١٩٧٣)؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك ١٧ ديسمبر ١٩٧٩)؛

(هـ) الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

(ز) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ٢٤ فبراير ١٩٨٨)

(ح) اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛

(ط) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١ مارس ١٩٩١)؛

(ك) الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال التفجير الإرهابية لعام ١٩٩٧؛

(ل) اتفاقية حظر استخدام الألغام الأرضية التي تضر بالبشر، وكذلك حظر تخزينها وإنتاجها، ونقلها وتدمير هذه الألغام إن وجدت لعام ١٩٩٧.

٢١ - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

وُقّع في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بدء النفاذ: في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفقا لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول
الوديع: رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء تزايد وتيرة الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أفريقيا، والمخاطر المتزايدة للصلات القائمة بين الإرهاب والارتزاق، وأسلحة الدمار الشامل، والاتجار بالمخدرات، والفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسل الأموال، والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة؛

وقد عقدنا العزم على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأي شكل من أشكال الدعم له في أفريقيا؛

وإذ ندرك قدرات مرتكبي الأعمال الإرهابية على استخدام نظم التكنولوجيا والاتصالات المتطورة في تنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية؛

وإذ نضع في اعتبارنا أن الأسباب الجذرية للإرهاب معقدة ويتعين معالجتها بطريقة شاملة؛

واقتناعا منا بأن الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف؛

وقد عقدنا العزم على كفالة مشاركة أفريقيا وتعاونها وتنسيقها على نحو نشط مع المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود حازمة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه؛

وإذ نسترشد بالمبادئ والقواعد المكرسة في الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

وإذ نعيد تأكيد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، المعتمدة في ليبرفيل، غابون، في تموز/يوليه ١٩٧٧؛

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمدونة قواعد السلوك للعلاقات فيما بين الدول الأفريقية التي اعتمدتها الدورة الثلاثون العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في تونس العاصمة، تونس، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

وإذ نعيد تأكيد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الخامس والثلاثون في الجزائر العاصمة، الجزائر، في تموز/يوليه ١٩٩٩؛

وإذ نذكّر بإعلان داكار لمكافحة الإرهاب الذي اعتمده مؤتمر القمة الأفريقي المعقود في داكار، السنغال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

وإذ نشـــير كذلك إلى خطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب التي اعتمدت في الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للدول الأعضـاء في الاتحاد الأفريقي، المعقود في الجزائر العاصـمة، الجزائر، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

وإذ نضـع في اعتبارنا القانون التأسيسـي للاتحاد الأفريقي، فضـلا عن البروتوكول المتعلق بإنشـاء مجلس السـلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر القمة الافتتاحي للاتحاد في ديربان، جنوب أفريقيا، في تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

وإذ نؤكد من جديد اقتناعنا بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام والأمن والتنمية والديمقراطية؛

وإذ نشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذ جميع الصـكوك القارية والدولية ذات الصـلة بحقوق الإنسـان وبالشؤون الإنسانية؛

ورغبة منا في ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - يقصد بـ ''المؤتمر'' مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

٢ - يقصد بـ ''الرئيس'' رئيس الاتحاد الأفريقي؛

٣ - يقصد بـ ''المفوضية'' مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

٤ - يقصـد بـ ''المفوض'' المفوض المسـؤول عن المسـائل المتعلقة بالسـلام والأمن في مفوضـية الاتحاد الأفريقي؛

٥ - يقصد بـ ''الاتفاقية'' اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الخامس والثلاثون في الجزائر العاصمة، الجزائر، في تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٦ - يقصد بـ ''الدولة العضو'' أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

٧ - يقصد بـ ''مجلس السلم والأمن'' مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٨ - يقصد بـ ''خطة العمل'' خطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا؛

٩ - يقصد بـ ''البروتوكول'' هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية؛

١٠ - يقصـد بـ ''الآليات الإقليمية'' الآليات الإقليمية الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، على النحو الذي حددته الجماعات الاقتصادية الإقليمية؛

١١ - يقصـد بـ ''الدولة الطرف'' أي دولة عضـو في الاتحاد الأفريقي صـدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه؛

١٢ - يقصد بـ "العمل الإرهابي" أي عمل محدد في المادتين ١ و ٣ من الاتفاقية؛

١٣ - يقصد بـ "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - يقصد بـ "أسلحة الدمار الشامل" الأجهزة والمواد المتفجرة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها.

المادة ٢

الغرض

١ - يعتمد هذا البروتوكول عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية باعتباره ملحقا بالاتفاقية.

٢ - يتمثل الغرض الرئيسي من البروتوكول في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وإنفاذ المادة ٣ (د) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المتعلقة بضرورة تنسيق ومواءمة الجهود القارية في مجال منع ومكافحة الإرهاب من جميع جوانبه، فضلا عن تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة ٣

التزامات الدول الأطراف

١ - تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. كما تتعهد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية لسكانها من جميع الأعمال الإرهابية؛

(ب) منع الانضمام إلى الجماعات الإرهابية وتدريبها على أراضيها؛

(ج) تحديد وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز أي أموال وأي أصول أخرى مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي، وإنشاء آلية لاستخدام هذه الأموال في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو أسرهم؛

(د) تحديد جهات الاتصال الوطنية من أجل تيسير تبادل وتقاسم المعلومات عن الجماعات والأنشطة الإرهابية في الوقت المناسب على الصعيد الإقليمي والقاري والدولي، بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب؛

(هـ) اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكبي جريمة الارتزاق، على النحو المحدد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، المعتمدة في ليبرفيل، في عام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك الدولية السارية؛

(و) تعزيز التدابير الوطنية والإقليمية بما يتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات القارية والدولية ذات الصلة، لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ز) التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ الصكوك القارية والدولية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ح) تقديم تقارير إلى مجلس السلم والأمن على أساس سنوي، أو على فترات منتظمة يحددها مجلس السلم والأمن، عن التدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي خطة عمل الاتحاد الأفريقي وفي هذا البروتوكول؛

(ط) إبلاغ مجلس السلم والأمن بجميع الأنشطة الإرهابية في بلدانهم فور حدوثها؛

(ي) أن تصبح أطرافًا في جميع الصكوك القارية والدولية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

(ك) تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية التي لا تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة التمييزية والعنصرية للمشتبه بكونهم إرهابيين.

٢ - تنفذ الدول الأطراف أحكام الفقرة ١ أعلاه على أساس جميع الاتفاقيات والمعاهدات الأفريقية والدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

المادة ٤

آلية التنفيذ

يكون مجلس السلم والأمن مسؤولاً عن مواءمة وتنسيق الجهود القارية الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وتحقيقا لهذا المسعى، يقوم مجلس السلم والأمن بما يلي:

(أ) وضع إجراءات تشغيلية لجمع المعلومات ومعالجتها ونشرها؛

(ب) إنشاء آليات لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة الجماعات الإرهابية وبشأن الممارسات الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الاتحاد عن حالة الإرهاب في القارة؛

(د) رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل والبرامج التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي وتقديم توصيات بشأن هذا التنفيذ؛

(هـ) النظر في جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام هذا البروتوكول؛

(و) إنشاء شبكة معلومات مع جهات الاتصال الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالإرهاب.

المادة ٥

دور المفوضية

١ - تحت قيادة رئيس المفوضية، ووفقًا للفقرة ٤ من المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يُعهد إلى المفوض المسؤول عن السلم والأمن بمهمة متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.

٢ - يساعد المفوضَ الوحدةُ التي أنشئت داخل إدارة السلم والأمن التابعة للمفوضية والمركزُ الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب، ويقوم المفوض بأمور منها ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية والمتعلقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وإعداد القوانين النموذجية والمبادئ التوجيهية لمساعدة الدول الأعضاء على صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛

(ب) المتابعة مع الدول الأعضاء ومع الآليات الإقليمية بشأن تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس السلم والأمن والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب؛

(ج) استعراض تحديث برامج الاتحاد المتصلة بمنع الإرهاب ومكافحته وأنشطة المركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) إنشاء وتعهد قاعدة بيانات بشأن طائفة من القضايا المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء والمساعدة التقنية المتاحة؛

(هـ) الحفاظ على الاتصالات مع المنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الأخرى التي تتعامل مع قضايا الإرهاب؛

(و) تقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء، على أساس الاحتياجات، بشأن كيفية تأمين المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ التدابير القارية والدولية لمكافحة الإرهاب.

المادة ٦

دور الآليات الإقليمية

تقوم الآليات الإقليمية بدور تكميلي في تنفيذ هذا البروتوكول والاتفاقية. وتضطلع بأنشطة منها ما يلي:

(أ) إنشاء جهات اتصال بشأن الإرهاب على الصعيد الإقليمي؛

(ب) التنسيق مع المفوضية في وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته؛

(ج) تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي، في تنفيذ جميع جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) مواءمة وتنسيق التدابير الوطنية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في مناطق كل منها؛

(هـ) وضع طرائق لتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الصكوك الإقليمية والقارية والدولية بغية منع الإرهاب ومكافحته؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المفوضية عن التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية.

المادة ٧

تسوية المنازعات

١ - أي منازعة أو خلافات بين الدول الأطراف تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول يتم حلها وديا عن طريق المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.

٢ - في حالة عدم تسوية المنازعة بمقتضى الفقرة الفرعية ١ أعلاه، يجوز لأي دولة طرف أن تحيلها إلى المؤتمر عن طريق الرئيس، ريثما يبدأ عمل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، التي يكون لها اختصاص النظر في مثل هذه المنازعات.

٣ - في الحالة التي لا تكون فيها إحدى الدول الأطراف أو كلتاهما عضوين في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، يجوز لأي من الدولتين أو كلتيهما إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية بغرض تسويتها، وفقًا لنظامها الأساسي.

المادة ٨

تسليم المطلوبين

١ - تشكل الاتفاقية أساسًا قانونيًا مناسبًا لتسليم المطلوبين فيما يخص الدول الأطراف التي ليست لديها ترتيبات لتسليم المطلوبين.

٢ - إذا نشأت أي منازعة بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي اتفاق أو ترتيب ثنائي قائم يتعلق بتسليم المطلوبين، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

المادة ٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٢ - يتطلب التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها مسبقا من جانب الدول الأعضاء المعنية.

المادة ١٠

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس عشر.

المادة ١١

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل (تعديلات) على هذا البروتوكول عن طريق تقديم طلب خطي إلى المفوضية، التي تعمم التعديلات المقترحة المذكورة على جميع الدول الأطراف في البروتوكول.

٢ - ويتم إقرار التعديل (التعديلات) بعد موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

٣ - ويبدأ سـريان التعديل (التعديلات) الموافق عليها بالنسـبة لكل دولة طرف وافقت عليه، طبقا لإجراءاتها الدستورية، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام رئيس المفوضية إشعارا بهذه الموافقة.

المادة ١٢

السلطة الوديعة

يودع هذا البروتوكول وجميع صكوك التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية، الذي يرسل نسخاً مصدقة طبق الأصل إلى جميع الدول الأعضاء ويخطرها بمواعيد إيداع الدول الأعضاء لصكوك التصديق، ويسجلها لدى الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى يقررها الاتحاد.

اعتمدته الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي

أديس أبابا، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

٢٢ – اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب

وقعت في سيبو في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
بدء النفاذ: وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية
الوديع: الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا – بروني دار السلام، ومملكة كمبوديا، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، واتحاد ميانمار، وجمهورية الفلبين، وجمهورية سنغافورة، ومملكة تايلند، وجمهورية فييت نام الاشتراكية، المشار إليها فيما يلي باسم ''الأطراف''،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وإذ تؤكد من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان والمعاملة العادلة وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، وكذلك المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا المبرمة في بالي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التدابير المشتركة لمكافحة الإرهاب، والإعلان المتعلق بالإرهاب اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي،

وإذ تعيد تأكيد التزامها ببرنامج عمل فينتيان الصادر في فينتيان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولا سيما تشديده على ''صياغة وتقاسم القواعد''، وضرورة العمل، ضمن أمور أخرى، من أجل إبرام اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، وإبرام معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتسليم المطلوبين، على النحو المتوخى في إعلان الاتفاق لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ١٩٧٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الجسيم الذي يشكله الإرهاب على حياة الأبرياء، والبنية التحتية والبيئة، والسلم والاستقرار الإقليميين والدوليين، وكذلك على التنمية الاقتصادية،

وإذ تدرك أهمية تحديد الأسباب الجذرية للإرهاب ومعالجتها بفعالية لدى صياغة أي تدابير لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر التأكيد على أن الأعمال الإرهابية، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، تشكل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين وتحديا مباشرا أمام تحقيق السلام والتقدم والازدهار لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأمام تحقيق رؤية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها القوي بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يشمل منع وقمع جميع أشكال الأعمال الإرهابية،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة من خلال تعميق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والسلطات المعنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشجع الدول الأطراف على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

توفر هذه الاتفاقية إطار التعاون الإقليمي لمكافحة ومنع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ولتعميق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون والسلطات المعنية في الدول الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب.

المادة الثانية

الأعمال الإرهابية الإجرامية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ ''الجريمة'' أي من الجرائم التي تدخل في نطاق أي من الاتفاقيات التالية، وعلى النحو المحدد في تلك الاتفاقيات:

(أ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛

(و) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

(ز) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ح) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

(ي) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في نيويورك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ل) تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الصادر في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(م) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ن) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ - عند إيداع صك التصديق أو الموافقة، يجوز لأي دولة طرف ليست طرفًا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة. ويتوقف سريان مفعول هذا الإعلان بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف التي صدر عنها هذا الإعلان، والتي تخطر الوديع بدخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة العشرين.

٣ - إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لها أن تصدر إعلاناً، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

المادة الثالثة

المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل

تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الأخرى.

المادة الرابعة

حفظ السيادة

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس، في إقليم دولة طرف أخرى، ولاية قضائية أو مهام هي حصرا من اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقوانينها الداخلية.

المادة الخامسة

عدم التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة داخل دولة طرف واحدة، ويكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة والضحايا من رعايا تلك الدولة الطرف، ويكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم

تلك الدولة الطرف، ولا يكون لأي دولة طرف أخرى، بمقتضى هذه الاتفاقية، أساس تستند إليه لممارسة الولاية القضائية.

المادة السادسة

مجالات التعاون

١ - يمكن أن تشمل مجالات التعاون بمقتضى هذه الاتفاقية، وفقاً للقوانين المحلية لكل دولة طرف، وضع تدابير مناسبة، ضمن أمور أخرى، تهدف إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بوسائل منها الإنذار المبكر للدول الأطراف الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) منع الذين يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يسهلونها أو يرتكبونها من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك الأغراض ضد الدول الأطراف الأخرى و/أو مواطني الدول الأطراف الأخرى،

(ج) منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية؛

(د) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق مراقبة الحدود بطريقة فعالة ووضع ضوابط على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وعن طريق اتخاذ تدابير لمنع تزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو الاحتيال في استخدامها؛

(هـ) تعزيز بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والتعاون التقني وعقد اجتماعات إقليمية؛

(و) تعزيز الوعي العام والمشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد والحوار بين الحضارات؛

(ز) تعزيز التعاون عبر الحدود؛

(ح) تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية وتقاسم المعلومات؛

(ط) تعزيز التعاون القائم من أجل تطوير قواعد البيانات الإقليمية تحت إشراف الهيئات المعنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ي) تعزيز القدرة والاستعداد للتعامل مع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والإرهاب الإلكتروني وأي أشكال جديدة من الإرهاب؛

(ك) الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ل) التشجيع على استخدام مرافق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد في إجراءات المحاكم، حسب الاقتضاء؛

(م) كفالة أن يقدَّم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو يشارك في دعمها.

٢ - رهنا بموافقة الأطراف المعنية، تتعاون الأطراف على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف المؤدية إلى انتشاره لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتشار الخلايا الإرهابية.

المادة السابعة

الولاية القضائية للدول

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية في إحدى الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة؛

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف إقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل في إحدى الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة الطرف بالخارج، بما في ذلك سفارتها أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها؛

(ج) عندما ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة الطرف على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛

(د) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة الطرف.

٣ - تقيم الدولة الطرف أيضا ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أقامتها أي دولة طرف وفقا لقوانينها الداخلية.

المادة الثامنة

المعاملة اللائقة

١ - تُكفل المعاملة اللائقة لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية، بما في ذلك تمتعه بجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن شخصا ارتكب، أو يُدعى أنه ارتكب، جريمة من الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٣ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة، أو الشـــخص المدّعى ارتكابه الجريمة، موجودا في إقليمها، إذا اقتنعت بوجود الظروف المبررة، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٤ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يلي:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَغ بحقوقه المنصـــوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من هذه المادة.

٥ - تمارَس الحقوق المشـــار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشـخص المدعى ارتكابه الجريمة، شـريطة أن تنص القوانين والأنظمة المذكورة وجوبا على الإعمال التام للأغراض المتوخاة من الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦ - متى احتجزت الدولة الطرف شـخصـا ما عملا بهذه المادة، عليها أن تقوم على الفور، مباشـرة أو عن طريق الأمين العام لرابطة أمم جنوب شـــرق آســـيا، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة السابعة، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أنه من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذاكانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية على الشخص المعني.

المادة التاسعة

أحكام عامة

١ - تعتمد الأطراف ما قد يلزم من تدابير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المشـمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية، لا سـيما عندما يكون الغرض من الجريمة ترهيب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل، بهدف كفالة عدم تبرير تلك الجرائم تحت أي ظرف من الظروف باعتبارات ذات طابع سـياسـي أو فلسـفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

٢ - عملاً بالمادة الســادســة من هذه الاتفاقية، تنشـئ الدول الأطراف، حيثما أمكن ذلك، قنوات اتصـال بين أجهزتها المختصـة من أجل تيسـير تبادل المعلومات لمنع ارتكاب الجرائم المشـمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٣ - يجب على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشـــخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، بناءً على طلب الدول الأطراف الأخرى التي تدعي الولاية القضـــائية على نفس القضـــية، بإبلاغ تلك الدول الأطراف الأخرى بوضع القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة العاشرة

وضع اللاجئين

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الداخلية لكل منها ومن القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح وضع اللاجئ، حيثما كانت الدول الأطراف تعترف بهذا الوضع وتمنحه، بغرض ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها؛

المادة الحادية عشرة

برامج إعادة التأهيل

تسعى الأطراف إلى تشجيع تبادل أفضل الممارسات بشأن برامج إعادة التأهيل، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الضالعين في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية، بهدف منع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

المادة الثانية عشرة

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقوم الدول الأطراف، وفقًا للقوانين الداخلية لكل منها، بتقديم أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية المرفوعة بخصوص الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٢ - تقوم الدول الأطراف، إذا كانت أطرافا في معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، المبرمة في كوالالمبور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وفقًا لتلك المعاهدة.

المادة الثالثة عشرة

تسليم المطلوبين

١ - تلزم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وإذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، بإحالة القضية، دون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء لا مبرر له بغرض المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة المعمول بها في حالة أي جريمة أخرى تعتبر ذات طابع خطير بموجب قوانين تلك الدولة الطرف.

٢ - ينبغي اعتبار الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المطلوبين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٣ - حينما تتلقى دولة طرف، تشترط لتسليم المطلوبين وجود معاهدة مبرمة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز للدولة الطرف الموجه إليها طلب التسليم، إذا

شاءت ووفقًا لقوانينها الداخلية، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

استثناء الجريمة السياسية

لا يجوز اعتبار أي من الجرائم المشمولة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية، لأغراض تسليم المطلوبين بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية أو المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بموجب المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب يتعلق بالتسليم أو بالمساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة الخامسة عشرة

تعيين السلطات المركزية أو هياكل التنسيق

تعين كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، سلطة مركزية أو هيكلا للتنسيق من أجل تعزيز التعاون في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التنفيذ والرصد والاستعراض

تتحمل الهيئات القطاعية المعنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي تشارك في أنشطة التعاون الذي تضطلع به الرابطة في مجال مكافحة الإرهاب، مسؤولية رصد واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

السرّية

١ - تحافظ كل دولة طرف على سرية المستندات والسجلات والمعلومات الأخرى الواردة من أي دولة طرف أخرى، بما في ذلك سرية مصدرها.

٢ - لا يتم الكشف عن أي مستند أو سجل أو أي معلومات أخرى تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي جهات أخرى من الدول الأطراف أو الدول أو الأشخاص أو إطلاعها عليها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الدولة الطرف التي قدمت هذه الوثيقة أو السجل أو المعلومات.

المادة الثامنة عشرة

العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى

لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية استثناء من الالتزامات القائمة بين الدول الأطراف عملا بالاتفاقات الدولية الأخرى، ولا تمنع الدول الأطراف، متى اتفقت، من تقديم المساعدة لبعضها البعض عملا بالاتفاقات الدولية الأخرى أو أحكام القوانين الداخلية لكل منها.

المادة التاسعة عشرة

تسوية المنازعات

ينبغي تسوية أي خلافات أو منازعات تنشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالسبل الودية، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية أو أي وسيلة من الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات على النحو المتفق عليه بين الدول الأطراف.

المادة العشرون

التصديق والموافقة والوديع

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة وفقا للإجراءات الداخلية للدول الأطراف.

٢ - تودع صكوك التصديق أو الموافقة لدى الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي يبلغ الأطراف الأخرى على الفور بهذا الإيداع.

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ والتعديل

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة السادس لدى الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بالنسبة للدول الأطراف التي قدمت صكوك التصديق أو الموافقة.

٢ - بالنسبة لأي دولة طرف تصدق على هذه الاتفاقية أو توافق عليها بعد إيداع صك التصديق أو الموافقة السادس، ولكن قبل يوم دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تنطبق الاتفاقية أيضًا على تلك الدولة الطرف في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - فيما يتعلق بأي دولة طرف تصدق على هذه الاتفاقية أو توافق عليها بعد تاريخ بدء نفاذها وفقا للفقرة ١، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف في تاريخ إيداعها صك التصديق أو الموافقة.

٤ - يجوز تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها في أي وقت بموافقة خطية متبادلة من الدول الأطراف. ويدخل هذا التنقيح أو التعديل حيز النفاذ في التاريخ الذي تتفق الدول الأطراف عليه، ويشكل جزءًا من هذه الاتفاقية.

٥ - لا يؤثر أي تنقيح أو تعديل على حقوق والتزامات الدول الأطراف الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية أو المستندة إليها قبل بدء نفاذ هذا التنقيح أو التعديل.

المادة الثانية والعشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

٢ - يتم الإبلاغ بالانسحاب عن طريق تقديم صك للانسحاب إلى الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣ - يسري مفعول الانسحاب بعد ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ استلام الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا صك الانسحاب.

٤ - يخطر الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا فورا جميع الدول الأطراف الأخرى بأي انسحاب.

المادة الثالثة والعشرون

التسجيل

يسجل الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حررت في سيبو، الفلبين، في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني/يناير في عام ألفين وسبعة، في نسخة أصلية واحدة باللغة الإنكليزية.

الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

٢٣ – الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا(٢)

حررت في ليبرفيل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.
بدء النفاذ: وفقا لأحكام المادة ٧
الوديع: الجمهورية الغابونية

إن مجلس الوزراء،

إذ يضع في اعتباره معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ والإضافة الملحقة بها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن النظام القانوني والمؤسسي للجماعة،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية التي تنظم عمل الاتحاد الاقتصادي لأفريقيا الوسطى،

وإذ يضع في اعتباره اللائحة التنظيمية رقم 11/99-UEAC-025-CM-02 المتعلقة بقواعد تنظيم وعمل مجلس الوزراء،

وإذ يضع في اعتباره القانون الإضافي رقم ٩ للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي يقضي بأن تكون لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا هيئة من الهيئات المتخصصة للجماعة،

وإذ يرى أن التعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا سيساعد على ضمان تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في ظل ظروف يسودها الأمن،

وإذ يأخذ في الحسبان البيئة الدولية والتهديدات المتكررة للإرهاب وضرورة منع ومكافحة ظاهرة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في وسط أفريقيا،

وبناء على اقتراح من الأمين التنفيذي،

وبعد التشاور مع اللجنة المشتركة بين الدول،

وفي جلسته المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

يعتمد اللائحة التنظيمية التالية:

المادة ١

تُعتمد، بموجب هذه اللائحة التنظيمية، الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا بشأن مكافحة الإرهاب، والمرفقة بهذه الوثيقة.

---

(٢) وقعت اللائحة التنظيمية رقم 08/05-UEAC-057-CM-13، المرفقة بها الاتفاقية، في ليبرفيل في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المادة ٢

يبدأ سريان هذه اللائحة التنظيمية في تاريخ توقيعها وتنشر في الجريدة الرسمية للجماعة.

ليبرفيل، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥

الرئيس

بول تونغوي

اتفاقية بين الدول الأعضاء في لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا بشأن مكافحة الإرهاب

الديباجة

إن حكومة جمهورية الكاميرون،

وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى،

وحكومة جمهورية تشاد،

وحكومة جمهورية الكونغو،

وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وحكومة جمهورية غينيا الاستوائية،

وحكومة جمهورية الغابون،

وحكومة جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية،

ويشار إليها أدناه باسم ”الدول الأطراف“،

إذ تضع في اعتبارها اتفاق التعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها القانون الإضافي رقم ٩ للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي يقضي بأن تكون اللجنة هيئة من الهيئات المتخصصة للجماعة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاق تسليم المطلوبين المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة،

وإذ تضع في اعتبارها اللائحة التنظيمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وسائر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الدول الأطراف،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار البيئة الدولية وتهديدات الإرهاب المتكررة،

وتصميما منها على منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بشكل فعال في وسط أفريقيا،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل ١: التعاريف والنطاق

المادة ١: التعاريف

بموجب هذه الاتفاقية:

١ - يُقصد بـ ”الدولة الطرف“ دولة عضو في لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا، على النحو المحدد في اتفاق التعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا وفي النظام الأساسي للجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا، أو دولة أعربت عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية. ٢ - يقصد بـ ”العمل الإرهابي“ ما يلي:

(أ) أي فعل أو تهديد يشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية لدولة طرف، وقد يعرض حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم للخطر، أو يتسبب، أو يمكن أن يتسبب، في إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، ويكون الغرض منه ما يلي:

‘١’ التخويف أو الترهيب، أو إكراه أو إجبار أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو عامة الناس أو أي شريحة منهم، على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو تبني موقف معين أو التخلي عنه، أو التصرف وفقًا لمبادئ معينة؛ أو

‘٢’ عرقلة العمل المعتاد للمؤسسات العامة أو تقديم الخدمات الأساسية إلى الجمهور أو إقامة حالة طوارئ عامة؛ أو

‘٣’ إثارة عصيان عام في إحدى الدول الأطراف؛

(ب) أي فعل من أفعال الترويج أو التمويل أو المساهمة أو الأمر أو المساعدة أو التحريض أو التشجيع أو المحاولة أو التهديد أو التآمر أو التنظيم أو الشراء يقوم به أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ‘١’ إلى ‘٣’.

المادة ٢: النطاق

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الدول الأطراف؛ والغرض منها منع وقمع جميع الأعمال الإرهابية على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ١ أعلاه، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية المدرجة أدناه، فيما عدا الاستثناءات الواردة في قوانين الدول الأطراف:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣)

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١) والبروتوكول الإضافي الملحق بها (مونتريال، ١٩٨٨)
- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، ١٩٧٣)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

الفصل ٢: تدابير مكافحة الإرهاب وتدابير التعاون

المادة ٣: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية

من أجل مكافحة تهديد الإرهاب على نحو منسق وفعال، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

١ - تستخدم جميع الوسائل لكي تمنع، في أراضي كل منها، الإعداد للأعمال الإرهابية وتمويلها وارتكابها، أو إنشاء منظمات تعتبرها الأمم المتحدة منظمات إرهابية؛

٢ - تحظر، في أراضيها، جميع أشكال الدعاية أو الدعوة للجريمة بوجه عام والإرهاب بوجه خاص، وجميع أشكال الدعم للمنظمات الإرهابية، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ أعلاه؛

٣ - تنفذ اللائحة التنظيمية الصادرة عن الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا؛

٤ - تنشئ، داخل كل دولة طرف، وحدات خاصة للعمليات وتعزز الترتيبات القائمة فيما يتعلق بالطرق والمناطق البحرية الوطنية والمجال الجوي الوطني، وفقاً لإجراءات مراقبة الحدود وحمايتها لكل دولة طرف؛

٥ - تقوم بتكييف قوانينها الداخلية مع السياق الحالي للجريمة الدولية في حالة الدول التي لم تفعل ذلك بعد، مع مراعاة ظاهرة الإرهاب التي يتزايد خطر انتشارها في أفريقيا؛

٦ - تشرع في وضع برامج تدريبية متخصصة لفائدة موظفي السلطات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب؛

٧ - تشرع في اتخاذ أي إجراء قد يسهم في التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.

المادة ٤ : التعاون لمكافحة الجرائم الإرهابية

من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية بشكل فعال، تقوم الدول الأطراف، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية، بما يلي:

١ - تزود كل منها الأخرى، من خلال سلطاتها المختصة، بجميع أشكال المساعدة المنصوص عليها في اتفاق الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، واتفاق التعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة الجنائية بين دول وسط إفريقيا، وأي صك قانوني آخر ساري المفعول مبرم بينها؛

٢ - تنشئ، من خلال لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا، مصرف بيانات مشتركا يتعلق بالأشخاص قيد المتابعة في قضايا الإرهاب والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، على النحو المشار إليه في المادة ٢ أعلاه؛

٣ - تحتجز الأشخاص الذين ارتكبوا، أو شرعوا في ارتكاب، جرائم إرهابية وتتابعهم أمام محاكمها المختصة على النحو المحدد أعلاه؛

٤ - تسلم مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى الدولة الطالبة للتسليم، وفقًا لاتفاق الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن تسليم المطلوبين أو أي اتفاقات أخرى تكون الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم طرفين فيها؛

٥ - تسلم، من قوة شرطة إلى قوة شرطة، رهناً بموافقة السلطات القضائية المختصة، الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بالإرهاب وأيضًا الأشياء (الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمركبات والملفات أو الوثائق الإجرائية أو الصكوك أو القرارات القضائية) التي ضبطت أثناء تلك الإجراءات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق التعاون في المسائل المتعلقة بالشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا وأحكام اتفاق تسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا واتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛

٦ - تقيم تعاونا فعالا بين سلطات مكافحة الإرهاب والجمهور؛

٧ - تضمن الحق في الدفاع، بما يجعل المساعدة للمشتبه فيهم إلزامية؛

٨ - تروج لسياسة وثقافة قوامهما تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب؛

٩ - تقوم بتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي ارتكبت أو تكون قيد الإعداد في أراضي أي دولة طرف؛

١٠ - تجري دراسات وبحوث بشأن الإرهاب، وتقوم بتقاسم النتائج وتبادل الخبرات فيما يتعلق بمنع هذا الشكل من أشكال الجريمة.

الفصل ٣: المساعدة القانونية المتبادلة

المادة ٥: تسليم المجرمين

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه، تسلم كل دولة طرف أي شخص يكون مطلوبا بسبب جريمة إرهابية وتطلب أي دولة طرف أخرى تسليمه.

٢ - يتم تسليم الأشخاص قيد المتابعة في قضايا الإرهاب وفقًا لاتفاق الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن تسليم المطلوبين، والاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية، والقواعد والإجراءات المحلية ذات الصلة لكل دولة من الدول المعنية. غير أنه لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة الموجه إليها طلب التسليم. وفي هذه الحالات، يجوز للدولة الطالبة للتسليم أن تطلب محاكمة الشخص في الدولة الموجه إليها طلب التسليم؛

(ب) إذا كانت الدولة الموجه إليها طلب التسليم قد بدأت بالفعل، قبل تقديم طلب التسليم، تحقيقًا أو إجراءات قضائية في القضية نفسها؛

(ج) إذا تمت المحاكمة بالفعل في القضية وأصدرت المحكمة قرارا قابلا للتنفيذ في الدولة الموجه إليها طلب التسليم أو في دولة طرف أخرى؛

(د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه، وقت إرسال طلب التسليم إلى الدولة الموجه إليها طلب التسليم، يقضي عقوبة لإدانته في قضية أخرى. وفي هذه الحالات، لا يجوز تسليم هذا الشخص إلى حين انتهاء فترة عقوبته؛

(هـ) إذا كان الفعل المعني لا يعتبر جريمة في الدولة الموجه إليها طلب التسليم؛

(و) إذا مُنح عفو لشخص ارتكب جريمة أو أكثر في الدولة الطالبة للتسليم.

٣ - عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه خاضعا للتحقيق بشأن جريمة أخرى أو أدين بارتكابها في الدولة الموجه إليها طلب التسليم، يجب تأجيل تسليمه لحين اكتمال التحقيق أو انقضاء مدة العقوبة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز للدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص مؤقتًا إلى الدولة الطالبة للتسليم لأغراض التحقيق، شريطة أن يُعاد الشخص قبل تنفيذ العقوبة التي فرضت في الدولة الموجه إليها طلب التسليم.

٤ - بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز تسليم الأشخاص الخاضعين للتحقيق في قضايا الإرهاب إلا إذا كانت الجريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة بموجب قانون كلتا الدولتين المعنيتين.

المادة ٦: التمثيل في الإجراءات القانونية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تطلب إلى أي دولة طرف أخرى أن تمثلها في أية إجراءات قانونية تبدأ عقب ارتكاب جريمة إرهابية، ولا سيما الإجراءات التالية:

(أ) الاستماع إلى الشهود؛

(ب) إعداد الوثائق القانونية؛

(ج) الاضطلاع بعمليات التفتيش والمصادرة؛

(د) إجراء المقابلات وفحص الأدلة؛

(هـ) الحصول على الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة طبق الأصل من هذه الوثائق أو السجلات.

٢ - عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، يكون للأعمال التي تنفذ من خلال التمثيل القانوني نفس القيمة التنفيذية كما لو اضطلعت بها السلطات المختصة في الدولة التي طلبت التمثيل.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة ٧: بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عندما تستكمل الدول الأطراف الإجراءات اللازمة بموجب قانونها الداخلي، وتُبلِغ خمس دول أطراف على الأقل، من خلال القنوات الدبلوماسية، جمهورية الغابون، الدولة الوديعة لهذه الاتفاقية، باستكمال هذه الإجراءات

المادة ٨: التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقدم مقترحات بإدخال تعديلات أو تنقيحات على هذه الاتفاقية. ويجب إرسال هذه المقترحات إلى الدولة الوديعة، التي تخطِر بها الأطراف الأخرى.

٢ - ينظر منتدى وزراء الأمن في التعديلات أو التنقيحات المقترحة.

٣ - يجب أن يوافق على التعديلات أو التنقيحات المقترحة ثلثا الدول الأطراف على الأقل. وتدخل هذه التعديلات أو التنقيحات حيز النفاذ بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه.

المادة ٩: الانسحاب

١ - تقبل الدول الأطراف أحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لأي طرف الانسحاب منها دون تقديم إخطار كتابي إلى الدولة الوديعة، التي تبلغ الدول الأطراف الأخرى.

٢ - لا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ الإخطار المذكور في الفقرة السابقة.

المادة ١٠: تسوية المنازعات

تتم تسوية أي منازعة تنشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بين الدول الأطراف.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن تكون جميع النصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

حررت في ليبرفيل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
حكومة جمهورية الكاميرون
حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى
حكومة جمهورية تشاد
حكومة جمهورية الكونغو
حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
حكومة جمهورية غينيا الاستوائية
حكومة جمهورية الغابون
حكومة جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

رابطة الدول المستقلة

٢٤ – معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب

حررت في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بدأ نفاذها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في طاجيكستان؛ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في كازاخستان؛ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في قيرغيزستان؛ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ في جمهورية مولدوفا؛ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في أرمينيا؛ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في بيلاروس؛ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في الاتحاد الروسي.
الوديع: اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ممثلة بحكوماتها، المشار إليها فيما يلي بالأطراف،

إذ تدرك الخطر الذي تشكله الأعمال الإرهابية،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وغيرها من الصكوك الدولية، المتصلة بمكافحة الإرهاب بمختلف مظاهره،

وإذ ترغب في أن يقدم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في زيادة فعالية التعاون في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه المعاهدة، تعني المصطلحات المستخدمة فيها ما يلي:

”الإرهاب“ – فعل غير قانوني يعاقب عليه القانون الجنائي، يرتكب بغرض تقويض السلامة العامة، أو التأثير في عملية اتخاذ القرارات من جانب السلطات، أو ترويع السكان، ويتخذ شكل:

ممارسة العنف أو التهديد بممارسة العنف ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

تدمير الممتلكات وغيرها من الأغراض المادية (إلحاق الضرر بها) أو التهديد بتدميرها (إلحاق الضرر بها)، مما يعرض حياة الناس للخطر؛

التسبب بأضرار جسيمة في الممتلكات أو حدوث عواقب أخرى خطيرة على المجتمع؛

تهديد حياة رجل دولة أو شخصية عامة بغرض وضع حد لنشاطه الحكومي أو نشاط عام آخر يقوم به أو بغرض الانتقام للقيام بهذا النشاط؛

مهاجمة ممثل دولة أجنبية أو موظف في منظمة دولية يتمتع بالحماية الدولية، فضلا عن المباني أو المركبات التجارية العائدة لأشخاص يتمتعون بحماية دولية؛

القيام بأعمال أخرى تصنف على أنها إرهابية بموجب التشريعات الوطنية للأطراف أو بموجب صكوك قانونية دولية معترف بها عالميا تهدف إلى مكافحة الإرهاب؛

''الإرهاب التكنولوجي'' – استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) أو مكوناتها أو الكائنات العضوية الدقيقة المسببة للأمراض أو المواد المشعة أو المواد الأخرى الضارة بصحة الإنسان، بما في ذلك الاستيلاء على المرافق النووية أو الكيميائية أو غيرها من المرافق التي تشكل خطرا تكنولوجيا وبيئيا متزايدا، وأنظمة الخدمات العامة للمدن وغيرها من المناطق المأهولة، أو تعطيل عملها أو تدميرها، إذا كانت هذه الأعمال ترتكب بغرض تقويض السلامة العامة أو ترويع السكان أو التأثير على القرارات التي تتخذها السلطات، من أجل تحقيق غايات سياسية أو غايات المرتزقة أو أي غايات أخرى، وكذلك محاولات ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه للأغراض نفسها وقيادة أو تمويل مثل هذه الجرائم أو التصرف بصفة محرض لشخص يرتكبها أو يحاول ارتكابها أو متواطئ معه أو شريك له؛

''المرافق التي تشكل خطرا تكنولوجيا وبيئيا متزايدا'' – المؤسسات والتجهيزات والمنشآت والمرافق الأخرى التي يمكن أن يؤدي وقف عملها إلى إلحاق خسائر في الأرواح، أو تدهور صحة الإنسان، أو تلوث البيئة، أو زعزعة استقرار الحالة في منطقة معينة أو دولة معينة ككل؛

''وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب'' – أفرقة من المتخصصين تشكلها الأطراف وفقا لتشريعاتها الوطنية لمكافحة الأعمال الإرهابية؛

''لوازم وإمدادات خاصة'' – المواد والآلات والمركبات والتجهيزات الشخصية لأفراد الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة واللوازم والتجهيزات الخاصة.

المادة ٢

تتعاون الأطراف في منع وكشف ووقف الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وفقا لهذه المعاهدة وتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

المادة ٣

١ – على كل طرف من الأطراف، عند التوقيع على هذه المعاهدة أو تنفيذ الإجراءات المحلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، أن يشير إلى سلطاته المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

وتقوم الأطراف فورا بإبلاغ الوديع بأي تغيرات فيما يتعلق بسلطاتها المختصة.

٢ – تحتفظ السلطات المختصة للأطراف، عند تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، بعلاقات مباشرة مع بعضها البعض.

المادة ٤

١ – في إطار التعاون في مكافحة الأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال، تعتبر الأطراف الأعمال المرتكبة أعمالا تندرج حصرا ضمن الاختصاص الجنائي.

٢ – تعتبر جنسية الشخص المتهم بارتكاب عمل إرهابي التي يعتد بها هي جنسيته وقت ارتكاب العمل الإرهابي.

المادة ٥

١ - تتعاون السلطات المختصة للطرف فيما بينها وتساعد بعضها البعض، وفقا لهذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، عن طريق ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات؛

(ب) الرد على الاستفسارات المتعلقة بإجراء التحقيقات؛

(ج) وضع واعتماد التدابير المتفق عليها لمنع الأعمال الإرهابية أو كشفها أو وقفها أو التحقيق فيها، وإبلاغ بعضها البعض بشأن هذه التدابير؛

(د) اتخاذ تدابير لمنع ووقف الأعمال التحضيرية التي تجري في إقليمها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية في إقليم طرف آخر؛

(هـ) المساعدة في تقييم حالة نظام الحماية المادية للمرافق التي تشكل خطرا تكنولوجيا وبيئيا متزايدا، ووضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين ذلك النظام؛

(و) تبادل النصوص والمواد التشريعية بشأن الممارسات المتبعة بخصوص تطبيقها؛

(ز) إرسال وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب، بالاتفاق بين الأطراف المهتمة بالأمر، لتقديم المساعدة العملية في وقف الأعمال الإرهابية والتصدي لعواقبها؛

(ح) تبادل الخبرات بشأن منع ومكافحة الأعمال الإرهابية، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمشاورات وحلقات العمل؛

(ط) إجراء التدريبات والمزيد من التدريبات المتخصصة للموظفين؛

(ي) القيام، بالاتفاق والاشتراك بين الأطراف، بتمويل وتنفيذ أعمال البحث والتطوير بشأن نظم ووسائل توفير الحماية المادية للمرافق التي تشكل خطرا تكنولوجيا وبيئيا متزايدا؛

(ك) تنفيذ عمليات تسليم المعدات الخاصة والتكنولوجيات والتجهيزات اللازمة لمكافحة النشاط الإرهابي على أساس تعاقدي.

٢ - تحدد إجراءات إرسال وتنفيذ طلبات التسليم، وتقديم المعونة القانونية في القضايا الجنائية، وإقامة الدعاوى الجنائية، بالاتفاقات الدولية التي تكون الأطراف المعنية طرفا فيها.

المادة ٦

تقوم الأطراف، من خلال المشاورات المشتركة، بوضع توصيات على نحو مشترك من أجل تحقيق نهج متضافرة في التنظيم القانوني للمسائل المتعلقة بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية.

المادة ٧

١ - يتم التعاون، في إطار هذه المعاهدة، بناء على طلب أحد الأطراف المهتمة بالحصول على المساعدة، أو بمبادرة من طرف يعتقد أن هذه المساعدة تعود بالفائدة على طرف آخر.

٢ - يجب أن يتم طلب تقديم المساعدة بصورة خطية. وفي الحالات العاجلة، يجوز إحالة الطلبات شفويا، ولكن يجب أن تؤكد كتابة في موعد أقصاه ٧٢ ساعة بعد ذلك، بما في ذلك من خلال استخدام الوسائل التقنية لإرسال النصوص.

وفي حال الشك في صحة أو محتوى الطلب، قد يتم طلب تأكيد إضافي.

تتضمن الطلبات ما يلي:

(أ) اسم السلطة المختصة التي تطلب المساعدة والسلطة التي تُطلب المساعدة منها؛ وبيان بشأن مضمون المسألة؛ والغرض من الطلب ومبرراته؛ وبيان بشأن طبيعة المساعدة المطلوبة؛

(ب) أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة لتنفيذ الطلب على النحو المناسب.

٣ - يجب أن توقع رئاسة السلطة المختصة المقدمة للطلب أو نيابة الرئاسة على طلب تقديم المساعدة المرسل أو المؤكد خطيا، ويجب أن يتم التصديق عليه بتذييله بختم السلطة المختصة.

المادة ٨

١ - يتخذ الطرف الذي يتلقى الطلب جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفوري للطلب وعلى أكمل وجه ممكن.

يتم إخطار الطرف الذي يقدم الطلب فورا بالظروف التي تمنع أو تؤخر بشكل كبير تنفيذ الطلب.

٢ - إذا كان تنفيذ الطلب لا يندرج ضمن اختصاص السلطة المختصة التي تتلقى الطلب، يجب عليها إحالة الطلب إلى سلطة في دولتها يكون لها اختصاص تنفيذه، وعليها أن تبلغ بذلك فورا السلطة المختصة التي قدمت الطلب.

٣ - يحق للطرف الذي يتلقى الطلب أن يطلب معلومات إضافية يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب على النحو المناسب.

٤ - وفي تنفيذ الطلب، يتم تطبيق تشريعات الطرف الذي يتلقى الطلب؛ ولكن، بناء على طلب من الطرف الذي يقدم الطلب، يجوز تطبيق تشريعاته إذا كان ذلك لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لتشريعات الطرف الذي يتلقى الطلب أو التزاماته الدولية.

٥ - إذا رأى الطرف الذي يتلقى الطلب أن تنفيذ الطلب فورا قد يعيق الملاحقات الجنائية أو الإجراءات الأخرى الجارية في إقليمه، يجوز له تأجيل تنفيذ الطلب أو ربط تنفيذه بالامتثال للشروط التي تقرر أنها ضرورية بعد التشاور مع الطرف الذي يقدم الطلب. وإذا وافق الطرف الذي يقدم الطلب على تقديم المساعدة إليه وفقا للشروط المقترحة، يجب عليه أن يمتثل لتلك الشروط.

٦ - يتخذ الطرف الذي يتلقى الطلب، بناء على طلب الطرف الذي يقدم الطلب، التدابير اللازمة لضمان إحاطة استلام الطلب ومضمون الطلب والمستندات المرافقة له وتقديم المساعدة بالسرية.

وإذا كان من المستحيل تنفيذ الطلب دون الحفاظ على السرية، يجب على الطرف الذي يتلقى الطلب أن يبلغ ذلك إلى الطرف المقدم للطلب الذي يقرر ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب وفقا لهذه الشروط.

٧ - يجب على الطرف الذي يتلقى الطلب أن يبلغ الطرف الذي يقدم الطلب في أقرب وقت ممكن بنتائج تنفيذ الطلب.

المادة ٩

١ - يتم رفض تقديم المساعدة بموجب هذه المعاهدة كليا أو جزئيا إذا رأى الطرف الذي يتلقى الطلب أن تنفيذ هذا الطلب قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه الاجتماعي أو غير ذلك من المصالح الحيوية أو أنه يتعارض مع تشريعاته أو التزاماته الدولية.

٢ - يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كان الفعل الذي تم تقديم الطلب بشأنه لا يشكل جريمة بموجب تشريعات الطرف الذي يتلقى الطلب.

٣ - يتم إخطار الطرف الذي يقدم الطلب خطيا برفض تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، مع بيان أسباب الرفض بموجب ما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

١ - على كل طرف أن يضمن سرية المعلومات والمستندات الواردة من طرف آخر إذا تم تصنيفها باعتبار الاطلاع عليها مقيدا أو إذا رأى الطرف المرسل أنه من غير المستصوب نشرها على الملأ. ويحدد الطرف المرسل مستوى التصنيف الأمني لهذه المعلومات والوثائق.

٢ - لا يجوز استخدام النتائج المحققة من تنفيذ طلب على أساس هذه المعاهدة في أغراض أخرى غير الأغراض التي جرى على أساسها طلب هذه النتائج وتقديمها، دون أن يوافق على ذلك الطرف الذي يوفر هذه النتائج.

٣ - يتطلب نقل المعلومات التي يحصل عليها طرف واحد على أساس هذه المعاهدة إلى طرف ثالث موافقة مسبقة من الطرف الذي يقدم المعلومات.

المادة ١١

تتبادل السلطات المختصة للأطراف المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المواد التي يتم توزيعها في أراضي دولها والتي تتضمن معلومات عن تهديدات إرهابية، وأعمال إرهابية يتم الإعداد لارتكابها أو جرى ارتكابها، ونوايا ارتكاب أعمال إرهابية محددة لدى جهات معينة من الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المنظمات؛

(ب) الأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لارتكابها ضد رؤساء الدول، والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وموظفي البعثات الدبلوماسية، والمؤسسات القنصلية، والمنظمات الدولية للأطراف والمشاركين في الزيارات الرسمية والأنشطة السياسية والرياضية وغيرها من الأنشطة الدولية والوطنية؛

(ج) حالات التداول غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو مكوناتها، والمواد الكيميائية الشديدة السمية والكائنات العضوية الدقيقة المسببة للأمراض؛

(د) المنظمات والجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيون الذين يشكلون خطرا يهدد أمن الدولة للأطراف، وإقامة الاتصالات بين المنظمات أو الجماعات الإرهابية أو الأفراد الإرهابيين؛

(هـ) التشكيلات المسلحة غير القانونية التي تستخدم أساليب النشاط الإرهابي وهيكلها وأعضاؤها وأهدافها وغاياتها؛

(و) سبل ووسائل وأساليب العمل الإرهابي التي حددتها؛

(ز) اللوازم والمعدات التي يمكن أن توفرها الأطراف لبعضها البعض في حدود قدراتها؛

(ح) الممارسات فيما يتعلق بالتسوية القانونية وغير ذلك من التسويات التنظيمية للمسائل المتعلقة بموضوع هذه المعاهدة؛

(ط) القنوات المحددة والمفترضة لتمويل وإيصال الأسلحة والوسائل الأخرى الموجهة لارتكاب أعمال إرهابية بطريقة غير قانونية إلى أراضي دولها؛

(ي) الاعتداءات الإرهابية الرامية إلى انتهاك سيادة الأطراف وسلامتها الإقليمية؛

المسائل الأخرى التي تهم الأطراف.

المادة ١٢

١ - يجوز للأطراف أن ترسل، بناء على طلب الطرف المعني أو بموافقته، ممثلين عن سلطاتها المختصة، بما في ذلك وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب، لتقديم المعونة الإجرائية أو الاستشارية أو العملية، وفقا لهذه المعاهدة.

وفي مثل هذه الحالات، يخطر الطرف المستقبل الطرف الآخر خطيا بمكان ووقت وإجراءات عبور حدود دولته وطبيعة المشاكل التي يتعين معالجتها، كما يهيئ وييسر الظروف اللازمة لحلها على نحو فعال، بما في ذلك توفير النقل دون عوائق للأشخاص واللوازم والامدادات الخاصة وكفالة السكن والغذاء واستخدام الهياكل الأساسية للنقل الخاصة بالطرف المستقبل دون تكلفة.

لا يمكن لأي وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب أو لأفراد من هذه الوحدة القيام بأي تحرك في إقليم الطرف المستقبل إلا بإذن خاص من رئاسة السلطة المختصة للطرف المستقبل وتحت إدارتها.

٢ - تحدد السلطات المختصة للأطراف إجراءات استخدام النقل عبر الجو والبر والسكك الحديدية والأنهار والنقل البحري لتقديم المعونة بالاتفاق مع الوزارات والإدارات ذات الصلة للطرف المستقبل.

المادة ١٣

١ - تكفل الأطراف، لأغراض تقديم المعونة بشكل فعال وفي الوقت المناسب، الإسراع في تنفيذ الإجراءات الرسمية التي تقرها التشريعات الوطنية عندما تعبر وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب حدود الدولة.

٢ - عند نقطة العبور الحدودية، يجب على قائد الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب أن يقدم قائمة بأسماء أعضاء المجموعة وقائمة باللوازم والإمدادات الخاصة المعتمدة من جانب السلطات المختصة للطرف المرسل،

مع الإشارة إلى الأهداف المتوخاة من وصول الوحدة إلى أراضي الطرف المستقبل، فيما يقدم جميع أعضاء المجموعة جوازات سفرهم والوثائق التي تؤكد أنهم ينتمون إلى السلطات المختصة لمكافحة الإرهاب.

٣ - تعفى اللوازم والإمدادات الخاصة من الرسوم والمدفوعات الجمركية، ويجب إما استخدامها أثناء العملية لتقديم المعونة أو إزالتها من أراضي الطرف المستقبل عند انتهاء العملية.

وإذا حالت الظروف الخاصة دون إزالة اللوازم والإمدادات الخاصة، تقوم السلطات المختصة للطرف المرسل بتسليمها إلى السلطات المختصة للطرف المستقبل.

المادة ١٤

تتخذ السلطات المختصة للطرف المستقبل القرار بشأن الإجراءات المتعلقة باتخاذ التدابير الخاصة بموجب هذه المعاهدة، مع مراعاة آراء قائد وحدة مكافحة الإرهاب المرسلة من الطرف الآخر. وإذا لم تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار، يحق للقائد رفض المشاركة في اتخاذ التدابير الخاصة.

المادة ١٥

١ - يمتنع الطرف المستقبل عن إثارة أي مطالبات ضد الطرف المقدم للمعونة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو أي ضرر آخر يلحق بحياة وصحة وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الموجودين في أراضي الطرف المستقبل، وأيضا الأشخاص الاعتباريين والطرف المستقبل نفسه، إذا وقع هذا الضرر أثناء أداء الأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذه المعاهدة.

٢ - إذا تسبب أحد المشاركين في الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المرسل في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص أو بإحدى المنظمات أثناء قيامه بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذه المعاهدة في إقليم الطرف المستقبل، يجب على الطرف المستقبل أن يقدم تعويضا عن الضرر وفقا لأحكام التشريعات الوطنية التي يتم تطبيقها في حال تسبب أعضاء في وحدات مكافحة الإرهاب التابعة للطرف المستقبل بأضرار في ظروف مماثلة.

٣ - تحدد إجراءات سداد النفقات التي يتكبدها الطرف المرسل، بما في ذلك النفقات المرتبطة بفقدان اللوازم والإمدادات الخاصة المستوردة أو تدميرها الكلي أو الجزئي، بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

٤ - إذا اعتبر أحد الأطراف أن الأضرار الناجمة عن أعمال الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب لا تتناسب مع أغراض العملية، يجب أن تسوي الأطراف المعنية ما ينشأ من اختلافات في الرأي على الصعيد الثنائي.

المادة ١٦

لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة، يجوز للسلطات المختصة للأطراف أن تعقد، عند الضرورة، مشاورات واجتماعات عمل.

المادة ١٧

يجوز للأطراف أن تجري، بالاتفاق المتبادل وعلى أساس اتفاقات منفصلة، تدريبات مشتركة للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب، وأن تنظم، على أساس المعاملة بالمثل، دورات تدريبية لممثلي طرف آخر في فصائلها الوطنية لمكافحة الإرهاب.

المادة ١٨

١ - لا يجوز نقل المواد واللوازم الخاصة والتكنولوجيات والمعدات التي تتلقاها السلطات المختصة للأطراف بموجب هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بموافقة السلطات المختصة التي قدمت هذه المواد واللوازم الخاصة والتكنولوجيات والمعدات، وبحسب الشروط المحددة من قبلها.

٢ - لا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بأساليب التحقيق المتبعة في وحدات مكافحة الإرهاب الخاصة وبخصائص القوات الخاصة واللوازم والإمدادات المستخدمة في تقديم المعونة بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٩

تتفق الأطراف المعنية عند الضرورة على الشروط المالية والتنظيمية والتقنية وغيرها من الشروط لتقديم المساعدة بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٢٠

١ - لا تحد هذه المعاهدة من حق الأطراف في إبرام اتفاقات دولية ثنائية بشأن المسائل التي هي موضوع هذه المعاهدة، ولا تؤثر على حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي هي أطراف فيها.

٢ - يجوز للسلطات المختصة للأطراف أن تبرم فيما بينها اتفاقات تنظم بمزيد من التفصيل إجراءات تنفيذ هذه المعاهدة.

المادة ٢١

تحل المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة من خلال المشاورات والمفاوضات بين الأطراف.

المادة ٢٢

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في تاريخ توقيعها، وبالنسبة للأطراف التي تتطلب تشريعاتها استكمال الإجراءات المحلية لبدء نفاذها في تاريخ تقديم الإشعار ذي الصلة إلى الوديع. وتخطر الأطراف الوديع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة بضرورة استكمال هذه الإجراءات.

المادة ٢٣

تظل هذه المعاهدة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتمدد تلقائيا لفترات خمس سنوات أخرى ما لم تعتمد الأطراف إجراء آخر.

يجوز لكل طرف من الأطراف الانسحاب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار خطي بذلك إلى الوديع قبل انسحابه بما لا يقل عن ستة أشهر وبعد تسوية الالتزامات المالية وغيرها من الالتزامات التي نشأت خلال الفترة التي كانت فيها هذه المعاهدة سارية.

تظل أحكام المادة ١٨ من هذه المعاهدة سارية على الطرف الذي ينسحب من المعاهدة لمدة ١٠ سنوات أخرى، وأحكام المادة ١٠ إلى أجل غير مسمى.

المادة ٢٤

بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجوز، بموافقة الأطراف، أن تنضم إليها دول أخرى، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، عن طريق إرسال صكوك الانضمام إلى الوديع. ويعتبر الانضمام نافذا بانقضاء ٣٠ يوما من تاريخ استلام الوديع لآخر إخطار من الأطراف بالموافقة على هذا الانضمام.

المادة ٢٥

يخطر الوديع الأطراف فورا بحالات الانضمام إلى هذه المعاهدة أو بإتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة، واستلامه الإخطارات والوثائق الأخرى.

حررت في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. ويحتفظ بالنسخة الأصلية لدى اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي ترسل إلى كل دولة موقعة على هذه المعاهدة صورة طبق الأصل عنها.

٢٥ - البروتوكول الصادر بالموافقة على إجراءات تنظيم وإجراء أنشطة مكافحة الإرهاب على أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

حرر في تشيسيناو في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
الوديع: اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة

إن الدول الأعضاء في هذا البروتوكول، المشار إليها أدناه باسم ''الأطراف'' ،

إذ تدرك خطر الإرهاب على حياة الإنسان وصحته،

وإذ تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تولي اهتماماً كبيراً لتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة،

قد اتفقت على ما يلي:

١ - تقر اللوائح المتعلقة بإجراءات تنظيم وتنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المشار إليها أدناه باسم ''اللوائح'' (المرفقة)، والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في تاريخ استلام الوديع لثالث إخطار من الإخطارات التي تصدر عن الأطراف بشأن إكمالها للإجراءات المحلية الضرورية. وبالنسبة للدول التي تكمل تلك الإجراءات في تاريخ لاحق، يبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ استلام الوديع للإخطارات ذات الصلة.

٣ - يجوز إدخال تغييرات وإضافات على البروتوكول بواسطة بروتوكول منفصل يبدأ نفاذه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا البروتوكول.

٤ - بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يُفتح باب الانضمام إليه لدول أخرى. وبالنسبة للدول التي تنضم إلى البروتوكول، يبدأ نفاذه بعد ٣٠ يوماً من استلام الوديع للإخطار ذي الصلة.

٥ - تستمر صلاحية هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات بعد بدأ نفاذه. وعند انتهاء هذه المدة، يُجدَّد هذا البروتوكول تلقائياً لمدد متتالية تستمر كل واحدة منها خمس سنوات، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

٦ - يجوز لأي طرف من الأطراف أن ينسحب من هذا البروتوكول بإرساله إخطاراً خطياً بذلك للوديع خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الانسحاب. ولا يعفي الانسحاب من هذا البروتوكول أي دولة من الوفاء بالالتزامات المالية التي كانت منوطة بها عندما كانت طرفاً في هذا البروتوكول.

وحرر في كيشيناو في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. والنسخة الأصلية مودعة لدى اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، التي سترسل لكل واحدة من الدول التي وقعت هذا البروتوكول النسخة المصدقة الخاصة بها.

المرفق

مرفق بروتوكول إقرار اللوائح المتعلقة بإجراءات تنظيم وتنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

تُرسي هذه اللوائح الأساس التنظيمي والإجراءات المتعلقة بتنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (المشار إليها أدناه باسم ”الأطراف“).

١ - أحكام عامة

١-١ يُقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذه اللوائح ما يلي:

العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب - عمليات التصدي للإرهاب التي تضطلع بها الوكالات المختصة التابعة للأطراف في إطار مجهود وخطة مشتركين ومنسقين تقوم بهما الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الأطراف المتلقية للطلب؛

الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب - مجموعات من المهنيين تشكلها الأطراف وفق تشريعاتها المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

المشاركون في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب - موظفو الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب، وموظفو هيئة الإشراف على العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وغيرهم من الأفراد المشاركين في هذه العمليات؛

الطرف الطالب - أي طرف يطلب إيفاد وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب للاضطلاع بعمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب في إقليمه (المشار إليه أدناه باسم ”طلب المساعدة“)؛

الطرف المتلقي للطلب - أي طرف يتلقى طلباً من طرف طالب بإيفاد وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب للاضطلاع بعمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب؛

الوكالة المختصة - أي وكالة تابعة لأحد الأطراف لها مسؤولية التصدي للإرهاب وفق التشريع المحلي والاضطلاع بعمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب؛

الموارد واللوازم الخاصة - المواد، والمعدات التقنية، والمركبات، والأعتدة الخاصة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأسلحة، والذخائر، والموارد الخاصة وغيرها من المعدات؛

المركز - مركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

١-٢ يشمل الأساس القانوني للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً والالتزامات الدولية للأطراف وتشريعاتها المحلية، علاوة على هذه اللوائح.

١-٣ تهدف العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب إلى القضاء على النشاط الإرهابي. وتشمل العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ما يلي:

- تحرير الرهائن الذين يحتجزهم إرهابيون؛
- إبطال مفعول المواد الشديدة الانفجار وغيرها من أجهزة التدمير المعقدة؛
- اســـترجاع المنشـــآت التي يحتلها إرهابيون ويشـــمل ذلك المواقع التكنولوجية أو البيئية العالية الخطورة، والمنشآت النووية ومنشآت الطاقة أو النقل والمنشآت الكيميائية، وغيرها من الأماكن (مثل البنايات والأماكن الخاصة بإقامة البعثات الدبلوماسية، وما إلى ذلك).
- اعتقال الإرهابيين والقضاء على المجموعات والوحدات الإرهابية.

١-٤ خلال الإعداد للعمليات المشـتركة لمكافحة الإرهاب وأثناء تنفيذها، ينبغي لأعضـاء الوحدات الخاصـــة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب احترام مبادئ ومعايير القانون الدولي المقبولة عالمياً والتشريعات المحلية للطرف الطالب.

١-٥ تُحَلّ المنازعات الناتجة عن تفســير هذه اللوائح وتطبيقها من خلال مشــاورات ومفاوضــات بين الأطراف.

٢ - إجراءات تنظيم العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب

٢-١ تحدد الأطراف، وفق تشريعاتها المحلية، الوكالات المختصة التي ستتولى الإشراف على العمليات المشـتركة لمكافحة الإرهاب، وتُبلغ الوديع بذلك عند تقديم الإخطارات المتعلقة بإكمالها للإجراءات المحلية الضـرورية لبدء نفاذ بروتوكول إقرار هذه اللوائح. وتُطلع الأطراف الوديع أيضاً على أي تغييرات تطرأ على أسماء الوكالات المختصة.

وتخبر الوكالات المختصـة التابعة للأطراف المركز بتشـكيلة الوحدات الخاصـة لمكافحة الإرهاب المندوبة للاضطلاع بالعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب.

٢-٢ يخضـع موظفو الوحدات الخاصـة لمكافحة الإرهاب لبرامج تدريبية إضـافية توضـع بالاتفاق فيما بين الوكالات المختصة التابعة للأطراف وبمشاركة المركز، ويتم ذلك في مرافق التدريب الوطنية الخاصة بأحد الأطراف وفي مرافق أي طرف آخر.

وتنفذ عمليات التدريب المشتركة للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للأطراف في سياق تمرينات مركز القيادة والتمرينات الاسـتراتيجية التي ينظمها المركز. ويجوز للأطراف أن تتفق فيما بينها على إجراء تمرينات مشـتركة لوحداتها الخاصـة لمكافحة الإرهاب وتنظيم الابتعاث في مهام تدريبية أو اسـتقبال ممثلين للأطراف الأخرى داخل وحدات تابعة لوكالاتها المختصة.

٢-٣ يتخذ الطرف الطالب قرار اسـتضـافة العمليات المشـتركة لمكافحة الإرهاب، على أن يتم ذلك بالاتفاق مع الطرف المتلقي للطلب.

وإذا أثّر الإعداد للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب أو العمليات نفسها في مصالح طرف غير مشارك، يتولى مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة البت في شأن تلك العمليات، وذلك بطلب من الطرف المعني بالأمر.

٢-٤ اســتنادا إلى القرار الوارد ذكره في الفقرة الفرعية ٢-٣، توجّه الوكالة المختصـــة التابعة للطرف الطالب طلبا للمساعدة إلى الوكالة المختصة التابعة للطرف المتلّقي للطلب، وتبلغ المركز بذلك.

ويكون الطلب خطياً. ويجوز أن يحرر ويرسل بطريقة إلكترونية.

ويتعين أن يذيّل الطلب بتوقيع مدير الوكالة المختصة التابعة للطرف الطالب أو توقيع شخص ينوب عنه، وأن يُمهر بالختم الرسمي للوكالة.

وإذا أثيرت أي شكوك بشأن صدقية الطلب أو محتواه، يجوز للطرف المتلقي للطلب أن يلتمس الحصول على معلومات إضافية.

٢-٥ ينبغي أن يشمل طلب المعلومات الإضافية ما يلي:

- اسم الوكالة المختصة التابعة للطرف الطالب والوكالة المختصة التابعة للطرف المتلقي للطلب؛
- موجز بموضوع الطلب والغرض منه ومسوغاته؛
- وصف لنوع المساعدة المطلوبة؛
- معلومات عن كيفية وشروط سفر الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب إلى موقع العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وعودتها منه إلى بلد إقامتها، بما في ذلك معلومات عن مكان عبور الحدود الوطنية للطرف الطالب وتاريخه والإجراءات المتعلقة به؛
- أية معلومات أخرى قد تكون مفيدة لتلبية الطلب على نحو ملائم.

٢-٦ يتخذ الطرف الطالب التدابير الضرورية لنقل موظفي الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب ومواردها ولوازمها الخاصة إلى موقع عمليات مكافحة الإرهاب الخاصة.

ويتحمل الطرف الطالب تكاليف الإقامة والوجبات الغذائية والنقل والرعاية الطبية والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات الخاصة.

٢-٧ يكون سفر الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب أو فرادى أعضائها إلى إقليم الطرف الطالب بترخيص خاص، ويخضع لرقابة مدير الوكالة المختصة التابعة للطرف الطالب.

ويتولى ممثل رسمي للوكالة المختصة التابعة للطرف الطالب مراقبة سفر الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب أو فرادى أعضائها داخل إقليم الطرف الطالب.

٢-٨ لزيادة فعالية العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ونجاعتها، تضع الأطراف نظاماً سريعا لإنجاز إجراءات عبور الحدود للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب، التي تنص عليها قوانينها المحلية.

٢-٩ عند عبور الحدود، يقدم رئيس الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب قائمة بأسماء أعضائها وقائمة بمواردها ولوازمها الخاصة. ويجب أن تكون هاتان الوثيقتان معتمدتين من الوكالات المختصة التابعة للطرف المتلقي للطلب. ويقدم جميع أعضاء الوحدة وثائق تثبت هويتهم.

٢-١٠ تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف والرسوم الموارد واللوازم الخاصة المملوكة للوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب، التي تُنقل إلى موقع العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ثم تُعاد إلى نقطتها الأصلية.

٣ – إجراءات العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب

٣–١ لأغراض الإشراف المباشر على الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب خلال العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، ينشئ الطرف الطالب هيئة إشراف.

ويتولى الطرف الطالب تعيين رئيس هيئة الإشراف.

ويحدد رئيس هيئة الإشراف هيكل هيئة الإشراف ومهام شعبها المختلفة ومسؤولياتها، وذلك في ضوء أهداف العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب. وتحرر وثائق هيئة الإشراف باللغة الروسية.

ويكون رؤساء الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب المشاركة في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وممثلو الوكالات المختصة التابعة للأطراف وممثلو المركز أعضاء في الفريق التنفيذي لهيئة الإشراف.

ويجوز تفويض إدارة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب للمركز بقرار من مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أو، عند الاقتضاء، بقرار من رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة المعنية. وفي هاتين الحالتين، ينشئ رئيس المركز هيئة الإشراف.

٣–٢ يتبع الأشخاص المشاركون في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب لرئيس هيئة الإشراف.

٣–٣ يقوم رئيس هيئة الإشراف بما يلي:

- الإشراف على الأعمال التحضيرية للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وكذلك على سير تلك العمليات؛
- اتخاذ القرارات بشأن استخدام القوات والموارد المجلوبة لأجل العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب واستخدام تلك القوات للموارد واللوازم الخاصة؛
- تعيين مسؤولين في هيئة الإشراف؛
- اعتماد خطة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- الترخيص لأشخاص بالتفاوض مع الإرهابيين؛
- إحاطة رؤساء الوكالات العامة التابعة للطرف الطالب ووسائل الإعلام علماً بالتقدم الذي تحرزه العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ونتائجها وبنطاق الأعمال الإرهابية وعواقبها؛
- الاقتراح على الطرف الطالب بإنهاء العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وتقديم تقرير نهائي للوكالات المختصة التابعة للأطراف.

٣–٤ لا يسمح بالتدخل في إدارة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب إلا إذا رخص بذلك رئيس الدولة الطالبة.

٣–٥ خلال العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، تكون المهام الأساسية لهيئة الإشراف كما يلي:

- جمع البيانات عن الحالة؛ وتقييم المعلومات وتوليفها واستعراضها؛ وتبليغ المعلومات للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب والشُّعب الأخرى المشترِكة في العمليات المشترَكة لمكافحة الإرهاب؛ وإعداد المقترحات لرئيس هيئة الإشراف ليتخذ القرارات؛

- وضع خطة للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- إدارة تدريب القوات واستخدام القوات والموارد واللوازم الخاصة واعتماد التدابير لتفادي النتائج السلبية المحتملة؛
- وضع تكتيكات التفاوض وتنظيم المفاوضات (عند الاقتضاء) مع الأشخاص المستهدفين بالعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- التعاون مع سلطات الدولة والسلطات المحلية؛
- إجراء التحقيقات الميدانية والتحريات؛
- إجراء الاستعراض النهائي للعمليات.

٣-٦ يتخذ رئيس هيئة الإشراف القرارات بشأن إجراءات تنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، ومنها استخدام القوات والموارد واللوازم الخاصة، بالتنسيق مع رئيس الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب. وتتخذ القرارات شكل تعليمات كتابية يصدرها رئيس هيئة الإشراف.

ويجوز لرئيس الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب أن يمنع، بالاتفاق مع الوكالة المختصة التابعة للطرف المتلقي للطلب، مشاركة الشعبة التي يرأسها في عملية معينة إذا لم تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار.

ويقدم رئيس الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب قراره بمنع مشاركة تلك الوحدة في عملية من العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، في شكل خطي، إلى رئيس هيئة الإشراف.

٣-٧ إذا تعرض للتهديد أمن دولة من دول رابطة الدول المستقلة تكون متاخمة للطرف الطالب، تخبر هيئة الإشراف الوكالات المختصة التابعة لتلك الدولة بطابع ذلك التهديد ونطاقه، وتقوم أيضاً بوضع مقترحات لاحتواء التهديد.

٣-٨ يحدد رئيس هيئة الإشراف أو ممثله المسؤول عن العلاقات العامة إلى أي مدى يتعين إخبار الجمهور بشأن الأعمال الإرهابية خلال العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وأية وسائط يتعين استخدامها لإخباره، وذلك وفق التشريعات المحلية للطرف الطالب.

٣-٩ لا يجوز نشر المعلومات المؤججة للإرهاب والتطرف والمبررة لهما. ويمنع أيضاً نشر ما يلي:

- معلومات عن أعضاء الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب ومسؤولي هيئة الإشراف والأشخاص الذين يساعدون في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- معلومات تكشف تقنيات العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وتكتيكاتها؛
- معلومات عن مواصفات القوات والموارد واللوازم الخاصة المستخدمة في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب؛
- معلومات قد تعقد العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وتهدد حياة الناس وصحتهم.

٤ - إجراءات إنهاء عمليات مكافحة الإرهاب وحل المنازعات

٤-١ يتخذ الطرف الطالب، بالتنسيق مع الطرف المتلقي للطلب، القرارات المتعلقة بإنهاء العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وإغلاق هيئة الإشراف. وفي الحالات التي يكلف فيها المركز بإدارة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، يشارك المركز أيضا في اتخاذ هذه القرارات.

ويُخبر الطرف الطالب مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بإنهاء العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب.

ويصدر رئيس هيئة الإشراف أمراً بإنهاء العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وإغلاق هيئة الإشراف.

وتضع الوكالة المختصة التابعة للطرف الطالب خطةً وجدولاً زمنياً لانسحاب الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب من إقليم الطرف الطالب وتقرّهما، وذلك بالتنسيق مع الوكالة المختصة التابعة للطرف المتلقي للطلب.

٤-٢ يتكفل الطرف الطالب بسفر الأفراد إياباً وشحن الموارد واللوازم الخاصة المملوكة للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب.

وينبغي أن يقوم الطرف المتلقي للطلب بنقل الموارد واللوازم غير المستخدمة المملوكة للوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة له من إقليم الطرف الطالب، وذلك عند إنهاء العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب.

وإذا حالت ظروف خاصة دون نقل الموارد واللوازم الخاصة، يجوز للطرف المتلقي للطلب أن يتفق مع الطرف الطالب بشأن نقل ملكيتها له.

٤-٣ يمتنع الطرف الطالب عن تقديم مطالبات ضد الطرف المتلقي للطلب المشارك في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المطالبات بالتعويض عن الضرر اللاحق بكيانات طبيعية أو قانونية في إقليم الطرف الطالب (المشار إليه أدناه باسم ''الضرر'')، إذا نتج خلال أداء المهام التي تحددها هيئة الإشراف.

وإذا تسبب مشاركون ينتمون إلى الطرف المتلقي للطلب في الضرر، خلال أداء المهام التي تحددها هيئة الإشراف في إطار العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في إقليم الطرف الطالب، يدفع الطرف الطالب التعويض عن ذلك الضرر وفق التشريعات المحلية التي قد تنطبق في حالة الضرر الذي يتسبب فيه، في ظل ظروف مماثلة، أعضاء من وحدات مكافحة الإرهاب التابعة له.

٤-٤ توضع بالاتفاق بين الأطراف المعنية إجراءات سداد المصروفات التي يتحملها الطرف المتلقي للطلب، بما في ذلك النفقات المتصلة بضياع الموارد واللوازم المستوردة الخاصة أو تدميرها الكامل أو الجزئي.

٤-٥ إذا اعتبر أحد الأطراف أن الضرر قد نتج عن أعمال قامت بها إحدى الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب على نحو لا يتلاءم مع المهام التي حددتها هيئة الإشراف، تقوم الأطراف المعنية بتسوية أي منازعة ناشئة عن ذلك من خلال التشاور والتفاوض.

٤-٦ يُدفع التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه أعضاء الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للطرف المتلقي للطلب في إقليم الطرف الطالب في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٤-٣ من هذه اللوائح، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

٥ - الوضع القانوني للمشاركين في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب

٥-١ يعوّض الطرف الطالب المشاركين في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وأعضاء أسرهم عن النفقات المتصلة بالإصابة، أو البتر، أو الوفاة، وفق الإجراءات والمبالغ التي ينص عليها تشريع الطرف الطالب. ويستفيد المشاركون في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وأعضاء أسرهم أيضاً من جميع الاستحقاقات والضمانات والتعويضات المنصوص عليها في تشريعات الطرف المتلقي للطلب.

ويطبق هذا الإجراء في الحالات التي يحصل فيها الضرر خلال وجود المشاركين في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب في إقليم الطرف الطالب.

٥-٢ يحترم كل طرف الوضع القانوني للمشاركين في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ويضمن حقوقهم وحرياتهم المدنية بالكامل، وفق معايير القانون الدولي المقبولة عالمياً.

٥-٣ فيما يتعلق بمسائل الاختصاص المتصلة بالوجود المؤقت للوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب في إقليم الطرف الطالب، تلتزم الأطراف بالمبادئ التالية:

- أي مشارك في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب يخالف القانون يقع تحت طائلة تشريعات الطرف المتلقي للطلب؛
- يعمل كل طرف، بموجب تشريعاته، على متابعة أي أعضاء من الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة له الذين يشاركون في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ويشتبه في قيامهم (أو يُتهمون) بارتكاب مخالفات في حق طرف آخر أو أطراف أخرى؛
- تمتثل الأطراف لتشريعاتها المحلية وللالتزامات الدولية عند تنفيذ الإجراءات القضائية وتوفير المساعدة القانونية.

٢٦ – معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة تقنين (غسيل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب

دوشانبه، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الوديع: اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة

إن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المشار إليها في ما يلي بالأطراف،

إذ تسلم بأن الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والجرائم الأخرى الخطيرة والخطيرة جدا تتطلب استخدام أدوات وطرق وموارد حديثة وفعالة،

وإذ تعتبر أن حرمان الجناة من عائدات الأنشطة الإجرامية وغيرها من الموارد المستخدمة في ارتكاب الجرائم هو واحدة من هذه الطرق،

وإذ تسترشد بمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا،

وسعيا منها إلى تحسين الإطار القانوني لمكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

الفرع الأول – أحكام عامة

المادة ١

عملا بهذا الاتفاق والالتزامات الدولية والقانون المحلي، تتعاون الأطراف وتنسق أنشطتها وتجمع بين جهود هيئات حكوماتها ورابطاتها ومنظماتها العامة وغير العامة ومواطنيها بغية مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

المادة ٢

لأغراض هذا الاتفاق، تستخدَم المفاهيم الأساسية التالية:

(أ) تعني ”عائدات الجريمة“ المال و/أو الممتلكات الأخرى الناتجة عن ارتكاب جرم ما؛

(ب) تعني ”الموارد“ (أو ”الممتلكات“) الأصول أياً كان نوعها، منقولة كانت أو غير منقولة، وكيفما كانت طريقة اكتسابها، والوثائق أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو المشاركة فيها؛

(ج) يعني ”تمويل الإرهاب“ تقديم أو جمع أموال أو تقديم خدمات مالية مع العلم بأنها تهدف إلى تمويل تنظيم أو تجهيز أو ارتكاب جرم واحد على الأقل من الجرائم ذات الطابع الإرهابي، أو لصالح جماعة منظمة، أو تشكيل مسلح غير قانوني أو عصابة إجرامية (منظمة إجرامية)، تم إنشاؤه فعلا أو هو في طور الإنشاء من أجل ارتكاب جرم واحد على الأقل من هذا النوع؛

(د) يعني ''إضــفاء الشــرعية (غســل) عائدات الجريمة'' الأعمال الهادفة إلى إعطاء مظهر شرعي على امتلاك عائدات الجريمة أو استخدامها أو التصرف فيها؛

(هـ) يعني ''الجرم الأصـــلي'' فعلا إجراميا يعاقب عليه بموجب القانون، تنتج عنه عائدات إجرامية يترتب على إضفاء الشرعية عليها (الغسل) مسؤولية جنائية بموجب قانون الأطراف؛

(و) تعني ''المعـاملات بالمـال أو ممتلكـات أخرى'' أعمـال أفراد و/أو كيـانات اعتبـارية يســتخدم فيها المال أو ممتلكات أخرى، أياً كان شــكلها أو الطريقة التي تمت بها، وتهدف إلى إنشــاء أو تعديل أو إنهاء حقوقهم والتزاماتهم المدنية المتعلقة بذلك؛

(ز) تعني ''المعاملات المشــبوهة'' المعاملات بالمال أو ممتلكات أخرى التي يوجد بشــأنها ما يدعو إلى الاشــتباه في أن الهدف من القيام بها هو إضــفاء الشــرعية على (غســل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛

(ح) يعني مصطلح ''المصادرة'' الحجز على الممتلكات دون تعويض بقرار من محكمة؛

(ط) تعني ''السلطات المختصة'' السلطات العامة للأطراف التي تمارس صلاحياتها في تنفيذ هذا الاتفاق في نطاق اختصاصها كما يحدده القانون؛

(ي) تعني ''الوكالة المأذون لها'' السـلطة المختصـة للطرف المسـؤولة، وفقا لقانونه، عن تلقي وتحليل تقارير المعاملات الخاضــعة للرقابة الإلزامية والتقارير عن المعاملات المشــبوهة، وأيضــا عن تقديم معلومات إلى سلطات إنفاذ القانون في ما يتعلق بحالات محتملة من إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

المادة ٣

١ - من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، يشـــمل التعاون بين الأطراف المجالات الرئيســية التالية، ويتخذ الأشـكال التالية: مواءمة التشريعات؛ وتوفير المسـاعدة القانونية، بما في ذلك إيصـال الوثائق والحجز على عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والقيام بعمليات المصـــادرة؛ وتبادل المعلومات؛ وإجراء أعمال التحري؛ وتقديم المشورة؛ وتبادل الممثلين.

٢ - لا يمنع هـذا الاتفـاق الأطراف من تحـديـد وتطوير مجـالات وأشـــكـال تعـاون أخرى تحظى بقبول متبادل.

٣ - يتم التعاون بين الأطراف بموجب هذا الاتفاق على أسـاس تكليفات بتقديم المسـاعدة القضـائية (يشــار إليها فيما يلي بـــــ ''التكليفات'') وكاســتجابة لطلبات المســاعدة (المشــار إليها فيما يلي بـ ''الطلبات'').

المادة ٤

١ - يضــع كل طرف، وفقا لقانونه المحلي، قائمة بأسماء الســلطات المختصــة مع الإشــارة في تلك القائمة إلى الوكالة المأذون لها ويحيلها إلى الوديع ومعها تقاريره عن اكتمال الإجراءات الداخلية الضــرورية لبدء نفاذ هذا الاتفاق. وتُخطر الأطراف، في غضون شهر واحد، الوديع بأي تغييرات في سلطاتها المختصة أو وكالاتها المأذون لها.

٢ - يضح الوديع، استنادا إلى الإخطارات الواردة من الأطراف، قائمة بالسلطات المختصة ويعممها على جميع الأطراف في الاتفاق، ويبلغ أيضا عن جميع التغييرات التي تدخل على هذه القائمة استنادا إلى الإخطارات الواردة من الأطراف.

٣ - وتتعاون السلطات المختصة للأطراف بشكل مباشر مع بعضها البعض بشأن المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق والتي تقع في نطاق اختصاصها كما تحدده تشريعاتها الخاصة.

المادة ٥

يكون للوثائق المحالة وفقا لهذا الاتفاق والتي تعتبر وثائق رسمية في إقليم أحد لأطراف الأثر القانوني كوثائق رسمية في إقليم الأطراف الأخرى ولا يُشترط التصديق عليها، ما لم ينص على خلاف ذلك قانون الأطراف التي ترد إليها هذه الوثائق.

المادة ٦

يتحمل تكاليف الامتثال لطلب (تكليف) ما الطرفُ الذي تم في إقليمه تكبد هذه التكاليف، ما لم يتفق على خلاف ذلك في أي حالة بعينها.

الفرع الثاني - تكوين إطار تنظيمي وقانوني

المادة ٧

تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لجعل قوانينها المحلية متماشية مع القانون الدولي في ما يتعلق بجهود مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

المادة ٨

١ - تعتمد الأطراف القوانين والأنظمة التي تمكن سلطاتها المختصة من تحديد واكتشاف عائدات الجريمة والموارد المستخدمة لتمويل الإرهاب، ومن منع وقمع العمليات والمعاملات التي تستخدم فيها هذه العائدات والموارد، ونقلها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى.

٢ - يعتمد كل طرف صكوكا قانونية وتنظيمية تخول لسلطاته المختصة السعي للحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ تدابير للتصدي لإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

المادة ٩

١ - تعتمد الأطراف قوانين وأنظمة تُلزم المؤسسات التي تقوم بمعاملات بالمال أو بممتلكات أخرى باتخاذ خطوات لمكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تشمل هذه الخطوات على وجه الخصوص:

(أ) التحقق من هوية العملاء والمستفيدين؛

(ب) توثيق تفاصيل المعلومات عن العملاء والمستفيدين، وكذلك تفاصيل المعاملات بالمال أو بممتلكات أخرى؛

(ج) الاحتفاظ بوثائق تســـجل معلومات حول المعاملات بالمال و/أو بغيره من الممتلكات والمســتفيدين من هذه المعاملات لمدة لا تقل عن خمس ســنوات، ومعلومات عن العملاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل؛

(د) وقف العمليات بالمال أو بممتلكات أخرى في حالات منصـــوص عليها في تشـــريع الطرف ووفقا لإجراءات منصوص عليها في ذلك التشريع؛

(هـ) تقديم معلومات إلى الوكالة المأذون لها عن المعاملات بالمال أو بممتلكات أخرى، على أن تُحَدَّد عناصر هذه المعلومات وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة؛

(و) حظر الإفصــاح للعملاء وغيرهم من الأشــخاص عن التدابير المتخذة لمكافحة إضــفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛

(ز) رفض إبرام اتفاقات لفتح حسابات مصرفية (للودائع) أو للقيام بعمليات معينة، حيث تكون الظروف التي تحددها تشريعات الأطراف واضحة.

٢ - يعتمد الأطراف قوانين وأنظمة تحدد الســـمات المميزة للعمليات بالمال أو بالممتلكات الأخرى التي ينبغي الإبلاغ عنها إلى الوكالة المأذون لها.

٣ - تحدد الأطراف الوكالات الحكومية المسـؤولة عن مراقبة تنفيذ المنظمات التي تنجز عمليات بالمال أو بممتلكات أخرى للتدابير المشـــار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتســـند إلى هذه الوكالات ســـلطة إصدار قواعد، تكون ملزمة للمنظمات الخاضعة لإشرافها، بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

٤ - تعتمد الأطراف قوانين وأنظمة تحدد مسـؤولية المنظمات التي تنفذ عمليات بأموال أو بممتلكات أخرى عن عدم قيامها بتقديم معلومات أو إخفائها، وكذلك عن عدم وفائها بالتزامات أخرى عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

يعتمد كل طرف قوانين وأنظمة لا تعرقل بموجبها سرية المعاملات المصرفية و/أو التجارية حصول وكالات حكومته على المعلومات اللازمة لاتخاذ تدابير لمكافحة إضــفاء الشــرعية على (غســل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

المادة ١١

تعتمد الأطراف قوانين وأنظمة تمكنها من الحجز على عائدات الجريمة، بما في ذلك الممتلكات التي تم الحصـــول عليها من خلال إضـــفاء الشـــرعية على (غســـل) عائدات الجريمة، وكذلك الأموال المستخدمة لتمويل الإرهاب.

المادة ١٢

تعتمد الأطراف، رهنا بمراعاة المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الخاصة، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتصنف الأعمال التالية كأعمال إجرامية:

(أ) تحويل الممتلكات، وكذلك أية معاملات تتم بتلك الممتلكات، مع العلم بأن الممتلكات تمثل عائدات جريمة، وحيث يجرى هذا التحويل أو هذه المعاملات لغرض إخفاء أو التمويه على المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو لغرض مساعدة أي أشخاص مشاركين في ارتكاب الجرم الأصلي على التهرب من المسؤولية عن أفعالهم؛

(ب) إخفاء أو التمويه على الطابع الحقيقي للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو نقلها أو سندات ملكيتها، أو امتلاكها، إذا كان من المعروف أن الممتلكات تمثل عائدات جريمة؛

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها تمثل عائدات جريمة؛

(د) الاشتراك في أي من الجرائم المصنفة على هذا النحو وفقا لهذه المادة، وكذلك الشروع في ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جرم من هذا القبيل؛

(هـ) تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث – تبادل المعلومات وتنفيذ الطلبات (التكليفات)

المادة ١٣

١ – تقدم السلطات المختصة، استجابة لطلب (تكليف) ما، أو من تلقاء نفسها معلومات إلى بعضها البعض (وثائق ومواد وتفاصيل أخرى) عن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

٢ – تتم عمليات نقل المعلومات إذا لم تكن تمس الأمن القومي للطرف الذي ينقلها ولا تتعارض مع قوانينه.

٣ – تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة شريطة أن لا تستخدم لأغراض أخرى غير تلك التي نُقلت من أجلها دون موافقة مسبقة من الطرف الذي نقلها.

٤ – يتم تبادل المعلومات بين السلطات المختصة وفقا للمادة ٢٣ من هذا الاتفاق.

المادة ١٤

لا تكشف السلطات المختصة عن أنه قد تم تقديم طلب (تكليف) ولا عن مضمونه، ما لم تنص السلطات المختصة للطرف المتقدم بالطلب على خلاف ذلك، وتحمي سرية المعلومات المرسلة من الطرف المتلقي للطلب وتستخدمها فقط بالقدر اللازم لإجراء تحقيق أو محاكمة، أو للقيام بإجراءات منصوص عليها في الطلب (التكليف).

المادة ١٥

١ – تنفذ الطلبات (التكليفات) وفقا لأحكام هذا الاتفاق، والمعاهدات الدولية الأخرى وقانون الطرف المتلقي للطلب. ويجوز في تنفيذ طلب (تكليف) ما تطبيق تشريع ذلك الطرف، إذا طلبت منه ذلك السلطة المختصة للطرف المتقدم بالطلب، ما لم ينص على خلاف ذلك قانون الطرف المتلقي للطلب أو التزاماته الدولية.

٢ – تنفذ السلطات المختصة طلبات إجراء تحريات لتحديد مكان عائدات الجريمة والتعرف على الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في إضفاء الشرعية على (غسل) هذه العائدات وفي تمويل الإرهاب.

٣ – تحدد الاتفاقات الدولية التي تكون أطراف هذا الاتفاق طرفا فيها إجراءات إصدار وتنفيذ تكليفات تقديم المساعدة القانونية.

المادة ١٦

١ – يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرف المتلقي للطلب تأجيل تنفيذ الطلب، من خلال الاتفاق مع السلطات المختصة للطرف المتقدم بالطلب إما على أنها ستنفذ الطلب جزئيا فقط أو رهنا بشروط تعتبرها السلطات المختصة للطرف المتلقي للطلب ضرورية إذا كان من شأن تنفيذ الطلب أن يضر بقيامها بالتحري أو الإجراءات السابقة للمحاكمة أو المحاكمة نفسها.

٢ – يجوز للسلطات المختصة للطرف المتلقي للطلب أن ترفض تنفيذ طلب ما إذا تعارض مع مصالحها أو قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية، وإذا كان الطلب لا يمتثل لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٧

١ – تصاغ الطلبات وتحال كتابيا. ويجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إذا تلاها مباشرة تأكيد خطي.

٢ – يوقع على الطلبات رئيس السلطة المختصة للطرف المتقدم بالطلب، أو نائب ذلك الشخص، وتختم بختم رسمي، ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

٣ – تنفذ الطلبات في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد استلامها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ١٨

تحتوي الطلبات على ما يلي:

(أ) اسم السلطات المختصة للطرفين المتقدم بالطلب والمتلقي له؛

(ب) مضمون الطلب ومبرراته؛

(ج) طبيعة الحالة (الجرم) التي يجري التحري بشأنها، إلا في حالات تتعلق بتسليم وثائق رسمية؛

(د) نص الأنظمة ذات الصلة، مع بيان يفيد بأن التدبير المطلوب أو أي تدبير آخر يهدف إلى تحقيق نتيجة مماثلة قد يتخذ في إقليم الطرف المتقدم بالطلب وفقا لقانونه؛

(هـ) وإذا لزم الأمر، وإلى الحد الممكن:

معلومات عن الشخص (بالنسبة للأفراد: اسم العائلة والاسم الشخصي ومكان الميلاد والجنسية والإقامة وعنوان السكن وتفاصيل وثائق الهوية؛ وبالنسبة للكيانات الاعتبارية: الاسم القانوني والعنوان الفعلي ورقم التسجيل لدى الدولة ومكان التسجيل)؛

معلومات عن الممتلكات أو العائدات التي تشكل موضوع الطلب (مكانها وعلاقتها بالشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وبالجريمة، وأية معلومات متاحة عن حقوق أشخاص آخرين في تلك الممتلكات أو العائدات)؛

إجراءات محددة يجب أن تتبع بناء على طلب الطرف المتقدم بالطلب.

المادة ١٩

يشمل تكليف بتنفيذ أمر مصادرة ما يلي:

(أ) نسخة مصدقة من أمر المصادرة الصادر عن محكمة من محاكم الطرف المتقدم بالطلب، مع بيان مدى تنفيذ ذلك الأمر؛

(ب) الوثائق التي تؤكد ما إذا كان يجوز لأطراف ثالثة أن تطالب بحقوق في الممتلكات الخاضعة للمصادرة أم لا.

المادة ٢٠

إذا كانت المعلومات المقدمة في الطلب (التكليف) غير كافية لتنفيذه، يجوز للطرف المتلقي للطلب أن يطلب معلومات إضافية وأن يحدد مهلة زمنية لتقديمها.

المادة ٢١

في حالة طلبات متعددة محالة عملا بهذا الاتفاق من قبل عدة أطراف، وتتعلق كلها بنفس الظروف، يحدد الطرف المتلقي للطلب، إعمالاً لسلطته الخاصة، أي طلب سينفذ على سبيل الأولوية، إذا لزم الأمر بعد التشاور مع الأطراف المتقدمة بالطلبات.

المادة ٢٢

١ - يُبلغ الطرف المتلقي للطلب الطرف المتقدم بالطلب بما يلي:

(أ) الإجراءات المتخذة استجابة للطلب ونتائجها؛

(ب) أي رفض أو تأجيل أو شروط لتنفيذ الطلب (أو جزء منه)، مع بيان أسباب ذلك؛

(ج) أحكام قانونه المحلي التي تقتضي منه تلقائيا تنحية تدابير الإنفاذ المطلوبة جانبا.

٢ - يسارع الطرف المتقدم بالطلب أن إلى إبلاغ الطرف المتلقي للطلب بأي ظروف تؤثر بقدر كبير على تنفيذ الطلب.

المادة ٢٣

١ - تتبادل السلطات المختصة المعلومات فيما بينها في مراحل جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتوافرة لديها عن المعاملات المشبوهة، وعن أنشطة الأفراد و/أو الكيانات الاعتبارية المشتركين في إجراء هذه العمليات.

٢ - يتم تبادل المعلومات بمبادرة من إحدى الوكالات المأذون لها أو بناء على طلبها. وينبغي أن يحتوي طلب المعلومات على تبرير وجيز.

٣ - لا يجوز إحالة المعلومات إلى أطراف ثالثة أو الكشف عنها لها، أو استخدامها لأغراض التحقيق أو القضاء، إلا بموافقة خطية مسبقة من الوكالة المأذون لها التي قدمتها. ووفي نفس الوقت، لا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا في الحالات المرتبطة بإضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ما لم تحدد الوكالة المأذون لها التي قدمت المعلومات خلاف ذلك.

٤ - تكون المعلومات الواردة عملا بهذه المادة سرية وتخضع لترتيبات الحماية التي ينص عليها قانون الطرف المتلقي للطلب في ما يتعلق بمعلومات مماثلة مستمرة من مصادر محلية.

الفرع الرابع – المصادرة

المادة ٢٤

يتخذ كل طرف، استجابة لتكليف من طرف آخر، جميع التدابير القابلة للتنفيذ لمصادرة عائدات الجريمة و/أو الأموال المستخدمة لتمويل الإرهاب.

المادة ٢٥

تمنح الأطراف المتلقية للطلب الأطراف المقدمة للطلب إشعارا مسبقا بالإلغاء المحتمل لتدابير الإنفاذ المطبقة عملا بهذا الاتفاق.

المادة ٢٦

١ - يقوم الطرف المتلقي للتكليف بتنفيذ أمر محكمة بمصادرة عائدات جريمة و/أو أموال مخصصة لتمويل الإرهاب موجودة في إقليمه بتنفيذِ هذه المصادرة وفقا لقانونه المحلي والمعاهدات الدولية التي يكون الطرفان المتقدم بالطلب والمتلقي للطلب طرفين فيها.

٢ - يقوم أي طرف يجب عليه، بناء على أمر وحيد، الشروع في إجراءات مصادرة تشمل عدة أطراف أخرى، بإخطار كل طرف من هذه الأطراف بشروعه في تلك الإجراءات.

٣ - يسارع الطرف المتقدم بالطلب إلى إبلاغ الطرف المتلقي للطلب بأي ظروف ستُلغى بموجبها بعض أحكام أمر المصادرة أو كلها.

المادة ٢٧

يجوز للأطراف الدخول في اتفاقات مع بعضها البعض أو الاتفاق، في أي حالة محددة، على تقسيم الممتلكات التي حصل عليها طرف واحد من خلال تنفيذ تكليف بإنفاذ أمر بمصادرة، أو الأموال المتأتية من بيع ممتلكات مصادرة.

الفرع الخامس – أحكام ختامية

المادة ٢٨

لا تمس أحكام هذا الاتفاق حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى التي هي طرف فيها.

المادة ٢٩

لغرض توسيع نطاق أحكام هذا الاتفاق، يجوز للسلطات المختصة أن تبرم اتفاقات فيما بين بينها.

المادة ٣٠

تستخدم الأطراف في تعاونها بموجب هذا الاتفاق اللغة الروسية كلغة عمل.

المادة ٣١

١ – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ابتداء من تاريخ إيداع الإخطار الثالث بانتهاء أطرافه الموقعة عليه من الإجراءات المحلية اللازمة لبدء نفاذه.

٢ – بالنسبة لتلك الأطراف التي تستكمل إجراءاتها المحلية بعد ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة به لدى الوديع.

المادة ٣٢

يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الدول الأخرى التي تؤيد أحكامه وذلك بتقديم إشعار بهذا الانضمام إلى الوديع. ويبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لهذه الدول المنضمة، اعتبارا من تاريخ استلام الوديع للإخطار المتعلق بذلك، رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣١ أعلاه.

المادة ٣٣

يجوز للأطراف بالاتفاق المتبادل إدخال تغييرات وإضافات إلى هذا الاتفاق، الذي يجب أن يأخذ الطابع الرسمي من خلال بروتوكول يبدأ نفاذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ أعلاه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٣٤

تُسَوَّى الخلافات بين الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بين الأطراف المعنية.

المادة ٣٥

١ – يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق من خلال تقديم إخطار كتابي إلى الوديع في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الموعد المقترح للانسحاب.

٢ - بحلول موعد الانسحاب، يجب أن يكون الطرف قد وفي بجميع الالتزامات المادية والمالية وغيرها الناشئة فيما يتعلق بمشاركته في هذا الاتفاق.

حرر في دوشانبي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. ويحتفظ بالنسخة الأصلية لدى اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، التي ترسل إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق نسخة مصدقة منها.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٧ – اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب(٣)

حُرّرت بمدينة الكويت في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤
دخلت حيز النفاذ وفقا للمادة ٤٦
الوديع: الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

انطلاقا من النظام الأساسي للمجلس، والمبادئ والثوابت التي أرساها، وتأكيدا لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب،

والتزاما بالمبادئ الدينية والأخلاقية، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره،

وتأكيدا على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة،

وإدراكا لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية وانعكاساتها على المنطقة،

وفي إطار المسئولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار، بناء على مبدأ الأمن الجماعي واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاًّ لا يتجزّأ،

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب،

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل،

وتأكيدا لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعيا لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب،

وتأكيدا منها على احترام حقوق الإنسان،

وتعبيرا عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية، وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية،

واقتناعا منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه،

---

(٣) The English version is based on the French translation of the original Arabic, which have both been made by the Secretariat of the United Nations.

وتصميما منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم،

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية وفقا للأحكام المبيّنة في المواد التالية:

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبيّن إزاء كل منها:

١ - "الدولة المتعاقدة": كل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدّقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون.

٢ - "الإرهاب": كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣ - "الجريمة الإرهابية": هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

(أ) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب؛

(ب) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛

(ج) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقّعة عام ١٩٦٣م؛

(د) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقّعة عام ١٩٧٠م؛

(هـ) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقّعة عام ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقّع في مونتريال عام ١٩٨٤م؛

(و) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣م؛

(ز) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م؛

(ح) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠م؛

(ط) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م، وما تعلّق منها بالقرصنة البحرية؛

(ي) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨م؛

(ك) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والموقّعة في روما عام ١٩٨٨م؛

(ل) الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقّعة في روما عام ١٩٨٨م؛

(م) الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك عام ١٩٩٧م؛

(ن) الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها، مونتريال عام ١٩٩١م؛

(س) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

٤ - ”أنشطة دعم وتمويل الإرهاب“: كل فعل يتضمن جمع أو تسلّم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصّل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزوّرة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك.

٥ - ”الأموال“: أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والإئتمانات المصرفية وجميع أنواع الشبكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

المادة ٢

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة؛

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد م الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي – الجرائم التالية:

١ – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكّام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ – التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ – القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ – أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦ – جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الفصل الثاني
التعاون والتكامل الأمني

المادة ٣

تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته.

المادة ٤

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب، وآثاره، وذلك وفقا لمتطلبات وظروف كل دولة.

المادة ٥

تعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة، ورصد التحديات الأمنية، وتقييم احتمالات المخاطر والتهديدات الإرهابية، وإجراء الدراسات والتحليلات التقديرية والتوقّعية والبحوث الاستشرافية اللازمة في هذا الشأن، والمبادرة إلى وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشال أهدافه.

المادة ٦

تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسلّلها إلى أراضيها، كما تعمل على منع أي فرص للتغرير بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورّط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم.

المادة ٧

تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية، أو الشروع أو المساهمة فيها، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية.

المادة ٨

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الأفراد، والممتلكات العامة والخاصة، وتعزيز نظم الحماية والتأمين للمنشآت ووسائل النقل والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية ومصالح الدول الأخرى لدى الدول المتعاقدة.

المادة ٩

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:

١ - التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقّعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

٢ - الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.

٣ - تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أيا من الدول المتعاقدة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورّطين فيها.

٤ - التعاون الفوري والمنتظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.

٥ - عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسؤولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وتبادل الزيارات بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦ - إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.

٧ - إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية المتقدّمة، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم.

المادة ١٠

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ النظم والتدابير الواجبة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المتبادلة بينها حول الإرهاب، ولا يجوز تمريرها إلى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا بموافقة دولة المصدر.

المادة ١١

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لتتبّع وملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية في أي منها ومحاكمتهم طبقا لنظام وقانون كل دولة، والحماية الفعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية والحماية الكاملة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء.

المادة ١٢

تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على تنسيق وتكامل الجهود وتوحيد المواقف تجاه المسائل والمواضيع المتعلقة بالإرهاب المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة ١٣

تعمل الدول المتعاقدة على تعميق الوعي الأمني والقانوني بوضع برامج توعوية فعالة، لتعزيز التعاون الإيجابي بين الأفراد وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة، بما يساهم في كشف الجرائم الإرهابية والإرشاد عن العناصر المتورطة فيها وتقديم المعلومات التي تساعد في كشفها.

الفصل الثالث
التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب

المادة ١٤

تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تمكّنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

المادة ١٥

تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورّط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة.

المادة ١٦

تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها.

المادة ١٧

تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها، بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط.

المادة ١٨

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك.

الفصل الرابع
التعاون القانوني والقضائي

المادة ١٩

تتعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية؛

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية؛

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة؛

(د) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي – له قوة الأمر المقضي – لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة؛

(هـ) إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمقتضى المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم؛

(و) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص؛

(ز) إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة؛

(ح) إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويُستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة التسليم.

المادة ٢١

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة الطالبة التسليم.

المادة ٢٢

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

المادة ٢٣

تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة ٢٤

تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم المعونة والمساعدة اللازمة من أجل إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تعرضت لها أي منها وذلك بناء على طلبها.

المادة ٢٥

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تقدّم أقصى تعاون ممكن في تنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية، وذلك وفقا لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة ٢٦

تتعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدول الطالبة، سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدى الغير، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسني النية من الغير.

المادة ٢٧

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدول الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

المادة ٢٨

تتعهد الدول المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى ما طلبت ذلك، ولا يحق لأي من الدولتين تزويد أي دولة أخرى بها إلا بناء على موافقتهما.

الفصل الخامس
الولاية القضائية

المادة ٢٩

على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة؛

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة.

المادة ٣٠

يجوز للدولة المتعاقدة أن تمد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب ا لجريمة ضد أحد مواطنيها؛

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها؛

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصا مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

المادة ٣١

يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجودا في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك.

المادة ٣٢

إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن ذات الأفعال، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات.

الفصل السادس
آليات التنفيذ

المادة ٣٣

يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو القانونية أو الإنابة القضائية، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات، وطلب حضور الشهود أو الخبراء، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما، أو بالطرق الدبلوماسية.

وتتبع في هذه الطلبات والمستندات المصاحبة لها أو المتصلة بها الإجراءات القانونية وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة والمطلوب إليها والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.

المادة ٣٤

يقدّم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدّم؛
- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبّقة عليها، وصورة من هذه المواد؛
- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة ٣٥

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا، وإذا لم يقدّم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبيّنة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه.

المادة ٣٦

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبيّنة في المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية، وإذا تبيّنت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير مما اتخذ بشأن طلبها.

المادة ٣٧

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعيّنة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة ٣٨

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة ٣٩

إذا تلقّت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة ٤٠

مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها، تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة بالدول الطالبة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل بالحضور إلى الدولة الطالبة، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة طواعية فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها.

ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته في الدولة الطالبة للمساءلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيّد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره.

ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يوما بعد انقضاء مهمته وقدرته على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته لها.

وتلتزم الدولة الطالبة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكفالة الحماية الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير.

المادة ٤١

تتحمل كل دولة ما يخصها من نفقات من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتتحمل الدولة الطالبة النفقات الخاصة بتسليم المطلوبين أو الأشياء والعائدات المتعلقة بالجريمة أو حضور الشهود والخبراء.

المادة ٤٢

تضع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مجلس أوروبا

٢٨ – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

حررت في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨
United Nations, Treaty Series, vol. 1137, No. 17828, and European Treaty Series ETS No. 90
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه؛

وإذ تدرك القلق المتزايد الناجم عن تزايد الأعمال الإرهابية؛

ورغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الأعمال من الملاحقة القضائية والعقاب؛

واقتناعا منها بأن تسليم المطلوبين هو إجراء فعال بشكل خاص لتحقيق هذه النتيجة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض تسليم المطلوبين بين الدول المتعاقدة، لا تعتبر أي من الجرائم المذكورة في ما يلي جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية:

(أ) الجرائم المشمولة باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) الجرائم المشمولة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) الجرائم الخطيرة التي تنطوي على اعتداء على حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛

(د) الجرائم التي تنطوي على عمليات اختطاف أو أخذ للرهائن أو احتجاز غير قانوني خطير؛

(هـ) الجرائم التي تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري أوتوماتيكي أو رسالة مفخخة أو طرد ملغوم إذا كان هذا الاستخدام يعرض الأشخاص للخطر؛

(و) محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا أو المشاركة كشريك لشخص يرتكب أو يحاول ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المادة ٢

١ - لأغراض تسليم المطلوبين فيما بين الدول المتعاقدة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر عدم اعتبار جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف، غير الجرائم المشمولة بالمادة ١، وترتكب ضد حياة شخص أو سلامته الجسدية أو حريته، جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية.

٢ - ينطبق الأمر نفسه على جريمة خطيرة تنطوي على ارتكاب فعل ضد الممتلكات، غير الجرائم المشمولة بالمادة ١، إذا كان الفعل يشكل خطرا جماعيا على الأشخاص.

٣ - ينطبق الأمر نفسه على أي محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا أو المشاركة كشريك لشخص يرتكب أو يحاول ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المادة ٣

يتم تعديل أحكام جميع المعاهدات والترتيبات المتعلقة بالتسليم الواجبة التطبيق بين الدول المتعاقدة، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، فيما يخص الدول المتعاقدة، بقدر ما تتعارض تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ أو ٢ غير مدرجة بوصفها جريمة تستوجب التسليم في أي اتفاقية أو معاهدة قائمة بين الدول المتعاقدة تتعلق بالتسليم، تعتبر جريمة مدرجة ضمنها بتلك الصفة.

المادة ٥

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المقدم بسبب ارتكاب جريمة مبينة في المادة ١ أو ٢ تراد به ملاحقة شخص قضائيا أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو بأن وضع هذا الشخص قد يتضرر لأي من هذه الأسباب.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة متعاقدة ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على جريمة مذكورة في المادة ١ إذا كان الجاني المشتبه به موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه بعد تلقي طلب تسليم من دولة متعاقدة تستند ولايتها إلى قاعدة الولاية القضائية السارية أيضا في قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

٢ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس بموجب القانون الوطني.

المادة ٧

يجب على الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة منصوص عليها في المادة ١ والتي تلقت طلبا بتسليمه وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١ من المادة ٦، أن تقوم،

إذا لم تسلم ذلك الشخص، بعرض القضية، دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرار إزاء أي جريمة ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

المادة ٨

١ - تقدم الدول المتعاقدة لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المتصلة بالإجراءات القضائية المباشرة بشأن الجرائم المبينة في المادة ١ أو ٢. ويطبق قانون الدولة الموجه إليها الطلب فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجنائية في جميع الحالات. غير أنه لا يجوز رفض تقديم المساعدة لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية.

٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بتوفير المساعدة المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الموجه إليها الطلب أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجريمة مبينة في المادة ١ أو ٢ قد تم تقديمه بغرض ملاحقة شخص قضائيا أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو بأن وضع هذا الشخص قد يتضرر لأي من هذه الأسباب.

٣ - يتم تعديل أحكام جميع المعاهدات والترتيبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الواجبة التطبيق بين الدول المتعاقدة، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، فيما يخص الدول المتعاقدة، بقدر ما تتعارض تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تحاط اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام التابعة لمجلس أوروبا علما باستمرار بمجريات تطبيق هذه الاتفاقية.

وتقوم بكل ما هو ضروري لتيسير التوصل إلى تسوية ودية لأي صعوبة قد تنشأ عن تنفيذها.

المادة ١٠

أي منازعة تنشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولم تتم تسويتها في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩، تحال إلى التحكيم بناءً على طلب أي طرف في المنازعة. ويقوم كل طرف بتعيين محكم ويقوم المحكمان بتعيين حكم. وإذا لم يعين أي طرف محكمه خلال الأشهر الثلاثة التالية لطلب التحكيم، يعينه رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الطرف الآخر. وإذا كان رئيس المحكمة من مواطني أحد طرفي المنازعة، قام بالتعيين نائب رئيس المحكمة، أو إذا كان نائب الرئيس من مواطني أحد طرفي المنازعة، قام بالتعيين كبير قضاة ي المحكمة على ألا يكون من مواطني أحد طرفي المنازعة. ويتخذ الإجراء نفسه إذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على اختيار الحكم.

تضع هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. ويكون قرارها نهائيا.

المادة ١١

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الموافقة.

٣ - فيما يتعلق بالدولة الموقعة التي تصدق أو تقبل أو توافق في وقت لاحق، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ١٢

١ - يجوز لأي دولة أن تحدد، عند التوقيع أو عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة، الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة، عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو في أي تاريخ لاحق، وبموجب إعلان توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن توسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم أو أقاليم أخرى محددة في الإعلان تكون الدولة المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية أو مخولة تقديم تعهدات بالنيابة عنها.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر عملا بالفقرة السابقة، فيما يتعلق بأي إقليم مذكور في ذلك الإعلان، عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا السحب نافذ المفعول على الفور أو في تاريخ لاحق يحدد في الإخطار.

المادة ١٣

١ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أ أنها تحتفظ بالحق في رفض تسليم المطلوبين فيما يتعلق بأي جريمة منصوص عليها في المادة ١ تعتبرها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، شريطة أن تتعهد بأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، عند تقييم طبيعة الجريمة، أي جوانب شديدة الخطورة للجريمة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أنها شكلت خطرا جماعيا على حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو

(ب) أنها أثرت على أشخاص غير مدركين للدوافع الكامنة وراء ارتكابها؛ أو

(ج) أن وسائل قاسية أو وحشية قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تسحب كليا أو جزئيا تحفظا أبدته، وفقا للفقرة السابقة، عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه.

٣ - لا يجوز لدولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تطالب بتطبيق المادة ١ من قبل أي دولة أخرى؛ ولكن يجوز لها، إذا كان تحفظها جزئيا أو مشروطا، أن تطالب بتطبيق هذه المادة بالقدر الذي قبلت به بنفسها.

المادة ١٤

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار خطي توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول على الفور أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإخطار.

المادة ١٥

يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي دولة متعاقدة تنسحب من عضوية مجلس أوروبا أو تتوقف عضويتها فيه.

المادة ١٦

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

(أ) أي توقيع على الاتفاقية؛

(ب) أي إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة؛

(ج) أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة ١١ منها؛

(د) أي إعلان أو إخطار يتم استلامه عملا بأحكام المادة ١٢؛

(هـ) أي تحفظ يتم إبداؤه عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣؛

(و) سحب أي تحفظ تم تنفيذه عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣؛

(ز) أي إخطار تم استلامه عملا بالمادة ١٤ وتاريخ نفاذ الانسحاب من الاتفاقية؛

(ح) أي وقف للآثار المترتبة على الاتفاقية عملا بالمادة ١٥.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في ستراسبورغ، في اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، مع تساوي النصين في الحجية، في نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

٢٩ - البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

وقّع في ستراسبورغ، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

يبدأ نفاذ البروتوكول بعد إعراب جميع الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول

European Treaty Series ETS No. 190

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقرارها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وإعلان فيلنيوس بشأن التعاون الإقليمي وتعزيز الاستقرار الديمقراطي في أوروبا الكبرى، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في دورتها العاشرة بعد المائة في فيلنيوس في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

وإذ تضع في اعتبارها توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ١٥٥٠ (٢٠٠٢) بشأن مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/51/210 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والإعلان المرفق به المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، وقرارها A/RES/49/60 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به؛

ورغبة منها في تعزيز مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

وإذ ترى لهذا الغرض أن من المناسب تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ETS No. 90) التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، المشار إليها فيما يلي باسم ''الاتفاقية''؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه من المناسب استكمال قائمة الاتفاقيات الدولية في المادة ١ من الاتفاقية وتوفير إجراءات مبسطة لاستكمالها لاحقا كما هو مطلوب؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه من المناسب تعزيز متابعة تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الملائم استعراض نظام التحفظات؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الملائم أن يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول المعنية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - تصبح الفقرة الاستهلالية للمادة ١ من الاتفاقية الفقرة ١ من هذه المادة. وفي الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يستعاض عن كلمة "موقعة" بكلمة "مبرمة"، ويستعاض عن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذه الفقرة بالفقرات الفرعية التالية:

"(ج) جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

(د) جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(هـ) جريمة تدخل في نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(و) جريمة تدخل في نطاق البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛"

٢ - تستكمل الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية بالفقرات الفرعية الأربع التالية:

"(ز) جريمة تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ح) جريمة تدخل في نطاق البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ط) جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ي) جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩."

٣ - يستكمل نص المادة ١ من الاتفاقية بالفقرة التالية:

"٢ - ينطبق الأمر نفسه، لغرض تسليم المطلوبين فيما بين الدول المتعاقدة، ليس فقط على ارتكاب الجرائم الرئيسية كمرتكب للجريمة، طالما أنها غير مشمولة بالاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١، بل أيضا على ما يلي:

(أ) الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم الرئيسية؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من هذه الجرائم الرئيسية أو في الشروع في ارتكاب أي منها؛

(ج) تنظيم ارتكاب أي من هذه الجرائم الرئيسية أو توجيه آخرين لارتكابها أو الشروع في ارتكابها."

المادة ٢

تعدل الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية ليصبح نصها كما يلي:

”٣ - ينطبق الأمر نفسه على ما يلي:

(أ) الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في أي من الجرائم المذكورة آنفا أو في الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل؛

(ج) تنظيم ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا أو توجيه آخرين لارتكابها أو الشروع في ارتكابها.

المادة ٣

١ - يصبح نص المادة ٤ من الاتفاقية الفقرة ١ من هذه المادة، وتضاف جملة جديدة في نهاية هذه الفقرة على النحو التالي: ”تتعهد الدول المتعاقدة بالنظر في مثل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب التسليم في كل معاهدة لتسليم المطلوبين تعقد فيما بينها بعد ذلك“.

٢ - يستكمل نص المادة ٤ من الاتفاقية بالفقرة التالية:

”٢ - حينما تتلقى دولة متعاقدة تشترط للتسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز للدولة المتعاقدة التي تتلقى طلب التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، حسب تقديرها، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المبينة في المادة ١ أو ٢.“

المادة ٤

١ - يصبح نص المادة ٥ من الاتفاقية الفقرة ١ من هذه المادة.

٢ - يستكمل نص المادة ٥ من الاتفاقية بالفقرات التالية:

”٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض على الدولة التي تتلقى الطلب التزاما بالتسليم إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم يواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض على الدولة التي تتلقى الطلب التزاما بالتسليم إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم يواجه خطر التعرض لعقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، إذا كان قانون الدولة التي تتلقى الطلب لا يسمح بالسجن المؤبد، ما لم تكن الدولة التي تتلقى الطلب بموجب معاهدات التسليم المعمول بها ملزمة بالتسليم إذا أعطت الدولة التي تقدم الطلب ضمانات تعتبرها الدولة التي تتلقى الطلب كافية لعدم فرض عقوبة الإعدام، أو عدم تنفيذها في حالة فرضها، أو أن الشخص المعني لن يخضع للسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط.“

المادة ٥

تضاف مادة جديدة بعد المادة ٨ من الاتفاقية ويكون نصها كما يلي:

''*المادة ٩*

يجوز للدول المتعاقدة أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتكملة أحكام هذه الاتفاقية أو لتسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيها.''

المادة ٦

١ - تصبح المادة ٩ من الاتفاقية المادة ١٠.

٢ - تعدّل الفقرة ١ من المادة ١٠ الجديدة ليصبح نصها كما يلي:

''تتولى اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام مسؤولية متابعة تطبيق الاتفاقية. وإن اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام:

(أ) تبقى على علم بمجريات تطبيق الاتفاقية؛

(ب) تقدم اقتراحات بهدف تيسير أو تحسين تطبيق الاتفاقية؛

(ج) تقدم توصيات إلى لجنة الوزراء بشأن اقترحات لتعديل الاتفاقية، وتبدي رأيها بشأن أي اقترحات لتعديل الاتفاقية تقدمها الدولة المتعاقدة وفقا للمادتين ١٢ و ١٣؛

(د) تبدي رأيها، بناء على طلب دولة متعاقدة، بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية؛

(هـ) تقوم بكل ما هو ضروري لتيسير التوصل إلى تسوية ودية لأي صعوبات قد تنشأ من تنفيذ الاتفاقية؛

(و) تقدم توصيات إلى لجنة الوزراء بشأن الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا لدعوتها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤؛

(ز) تقدم كل عام إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا تقريرا عن متابعة هذه المادة في تطبيق الاتفاقية.''

٣ - تحذف الفقرة ٢ من المادة ١٠ الجديدة.

المادة ٧

١ - تصبح المادة ١٠ من الاتفاقية المادة ١١.

٢ - في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١١ الجديدة، يستعاض عن عبارة ''الفقرة ٢ من المادة ٩''، بعبارة ''المادة ١٠-هـ، أو عن طريق التفاوض''. [لا يسري تعديل الجملة الثانية على النص العربي]. وتحذف الجمل المتبقية من هذه الفقرة.

٣ - تصبح الفقرة ٢ من المادة ١١ الجديدة الفقرة ٦ من هذه المادة. وتضاف الجملة ''وفي حالة تعذر الوصول إلى الأغلبية، يكون للحكم صوت مرجح'' بعد الجملة الثانية، وفي الجملة الأخيرة يستعاض عن كلمة ''قرارها'' بعبارة ''حكم المحكمة''.

٤ - يستكمل نص المادة ١١ الجديدة بالفقرات التالية:

”٢ - في حالة المنازعات التي يكون أطرافها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، عندما يخفق طرف في تسـمية محكمه عملا بالفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشـهر من طلب التحكيم، يعين رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكما بناء على طلب الطرف الآخر.

٣ - في حالة المنازعات التي تشمل أي طرف لا يكون عضوا في مجلس أوروبا، عندما يخفق طرف في تسـمية محكمه عملا بالفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشـهر من طلب التحكيم، يعين رئيس محكمة العدل الدولية محكما بناء على طلب الطرف الآخر.

٤ - وفي الحالات المشمولة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، إذا كان رئيس المحكمة المعنية من مواطني أحد أطراف المنازعة، قام بالتعيين نائب رئيس المحكمة، أو إذا كان نائب الرئيس من مواطني أحد أطراف المنازعة قام بالتعيين أقدم قاضٍ في المحكمة ليس من مواطني أحد أطراف المنازعة.

٥ - تطبق الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في حالة عدم توصل المحكمين إلى اتفاق بشأن تعيين حكم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

تضاف مادة جديدة بعد المادة ١١ الجديدة ويكون نصها كما يلي:

”*المادة ١٢*

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أو لجنة الوزراء اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية. ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا مقترحات التعديل إلى الدول المتعاقدة.

٢ - بعد التشاور مع الدول المتعاقدة غير الأعضاء، وإذا لزم الأمر، مع اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام، يجوز للجنة الوزراء اعتماد التعديل وفقا للأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠-د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ويقدم الأمين العام لمجلس أوروبا أي تعديل يتم اعتماده إلى الدول المتعاقدة للموافقة عليه.

٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة أعلاه في اليوم الثلاثين بعد إخطار جميع الأطراف الأمين العام بموافقتها عليه.“

المادة ٩

تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٢ الجديدة ويكون نصها كما يلي:

”*المادة ١٣*

١ - من أجل استكمال قائمة المعاهدات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١، يجوز اقتراح تعديلات من قبل أي دولة متعاقدة أو لجنة الوزراء. ولا تتعلق مقترحات التعديل هذه إلا بالمعاهدات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تتناول بالتحديد الإرهاب الدولي والتي دخلت حيز النفاذ. ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول المتعاقدة بهذه المقترحات.

٢ - بعد التشـــاور مع الدول المتعاقدة غير الأعضـــاء، وإذا لزم الأمر مع اللجنة الأوروبية لمشـــاكل الإجرام، يجوز للجنة الوزراء اعتماد تعديل اقترحته الأغلبية المنصـــوص عليها في المادة ٢٠-د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء مدة سنة واحدة على تاريخ إرســـاله إلى الدول المتعاقدة. وخلال هذه الفترة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تخطر الأمين العام بأي اعتراض على بدء نفاذ التعديل في هذا الصدد.

٣ - إذا أخطَر ثلث الدول المتعاقدة الأمين العام باعتراض على بدء نفاذ التعديل، لا يدخل التعديل حيز النفاذ.

٤ - إذا أخطَر أقل من ثلث الدول المتعاقدة باعتراض، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنســـبة للدول المتعاقدة التي لم تخطر بأي اعتراض.

٥ - عند بدء نفاذ تعديلٍ ما وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بعد إرسـال دولة متعاقدة إخطاراً بالاعتراض عليه، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي تخطر فيه الأمينَ العام لمجلس أوروبا بموافقتها عليه.''

المادة ١٠

١ - تصبح المادة ١١ من الاتفاقية المادة ١٤.

٢ - في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ الجديدة، يستعاض عن عبارة ''الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا'' بعبارة ''الدول الأعضـــاء والدول المراقبة في مجلس أوروبا'' وفي الجملتين الثانية والثالثة، يتم استبدال عبارة ''أو الموافقة'' بعبارة ''أو الموافقة أو الانضمام''.

٣ - يستكمل نص المادة ١٤ الجديدة بالفقرة التالية:

''٣ - يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام، دعوة أي دولة ليســـت عضـــوا في مجلس أوروبا، بخلاف تلك المشـــار إليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، للانضـــمام إلى الاتفاقية. ويتخذ القرار بالأغلبية المنصـــوص عليها في المادة ٢٠-د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة الذين يحق لهم المشاركة في اجتماعات لجنة الوزراء.''

٤ - تصـــبح الفقرة ٣ من المادة ١٤ الجديدة الفقرة ٤ من هذه المادة، ويتم اسـتبدال العبارتين ''أو توافق'' و ''أو الموافقة'' على التوالي بعبارتي ''أو توافق أو تنضم'' و ''الموافقة أو الانضمام''.

المادة ١١

١ - تصبح المادة ١٢ من الاتفاقية المادة ١٥.

٢ - في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٥ الجديدة يســـتعاض عن عبارة ''أو الموافقة'' بعبارة ''أو الموافقة أو الانضمام''.

٣ - في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١٥ الجديدة يســـتعاض عن عبارة ''أو الموافقة'' بعبارة ''أو الموافقة أو الانضمام''.

المادة ١٢

١ - التحفظات التي أُبديت على الاتفاقية قبل فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لا تنطبق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول.

٢ - تصبح المادة ١٣ من الاتفاقية المادة ١٦.

٣ - في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ الجديدة، تضاف عبارة ''طرف في الاتفاقية المبرمة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣'' بعد عبارة ''يجوز لأية دولة''، وتضاف عبارة ''على البروتوكول الذي يعدل الاتفاقية'' بعد كلمة ''الموافقة''. وتضاف جملة ثانية بعد عبارة ''دوافع سياسية'' ويكون نصها كما يلي: ''وتتعهد الدولة المتعاقدة بتطبيق هذا التحفظ على أساس كل حالة على حدة، من خلال قرار معلل حسب الأصول، مع إيلاء الاعتبار الواجب، عند تقييم طبيعة الجريمة، لأي جوانب شديدة الخطورة للجريمة، بما في ذلك:''. ويحذف الجزء المتبقي من الجملة الأولى، باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

٤ - يستكمل نص المادة ١٦ الجديدة بالفقرة التالية:

''٢ - عند تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، تشير الدولة المتعاقدة إلى الجرائم التي ينطبق عليها تحفظها.''

٥ - تصبح الفقرة ٢ من المادة ١٦ الجديدة الفقرة ٣ من هذه المادة. وفي الجملة الأولى من هذه الفقرة، تضاف كلمة ''متعاقدة'' قبل كلمة ''دولة'' ويستعاض عن عبارة ''للفقرة السابقة'' بعبارة ''للفقرة ١''.

٦ - تصبح الفقرة ٣ من المادة ١٦ الجديدة الفقرة ٤ من هذه المادة. وفي الجملة الأولى من هذه الفقرة، تضاف كلمة ''متعاقدة بعد كلمة دولة''.

٧ - يستكمل نص المادة ١٦ الجديدة من الاتفاقية بالفقرات التالية:

''٥ - تكون التحفظات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة سارية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. بيد أن هذه التحفظات يمكن تجديدها لفترات من نفس المدة.

٦ - قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء سريان التحفظ، ترسل الأمانة العامة لمجلس أوروبا إخطارا بهذا الانتهاء إلى الدولة المتعاقدة المعنية. وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة السريان، ترسل الدولة المتعاقدة إخطارا إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأنها تتمسك بتحفظها أو تعدله أو تسحبه. وعندما تقوم دولة متعاقدة بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنها تتمسك بتحفظها، يتعين عليها تقديم توضيح للأسباب التي تبرر استمراره. وفي حال عدم وجود أي إخطار من الدولة المتعاقدة المعنية، يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا تلك الدولة المتعاقدة بأن تحفظها قد تم تمديده تلقائيا لمدة ستة أشهر. ويؤدي عدم قيام الدولة المتعاقدة المعنية بالإبلاغ عن عزمها على التمسك بتحفظها أو تعديله قبل انقضاء تلك الفترة، إلى إنهاء التحفظ.

٧ - إذا لم تقم دولة متعاقدة بتسليم شخص ما، تطبيقا لتحفظٍ أُبدي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بعد تلقي طلب التسليم من دولة متعاقدة أخرى، يتعين عليها تقديم القضية، دون

استثناء على الإطلاق ودون تأخير غير مبرر، إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة، ما لم تتفق الدولة التي تقدم الطلب والدولة الموجه إليها الطلب على خلاف ذلك. وتتخذ السلطات المختصة، لغرض المحاكمة في الدولة الموجه إليها الطلب، قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جريمة ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب، دون تأخير لا مبرر له، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الدولة التي تقدم الطلب وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يحيلها إلى المؤتمر بحسب ما جاء في المادة ١٧.

٨ - يحال قرار رفض طلب التسليم، على أساس تحفظ أُبدي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، على الفور إلى الدولة التي قدمت الطلب. وفي حال عدم اتخاذ قرار قضائي بشأن الأسس الموضوعية في الدولة الموجه إليها الطلب في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للفقرة ٧، يجوز للدولة التي تقدم الطلب أن تبلغ هذا الأمر إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإحالة المسألة إلى المؤتمر بحسب ما جاء في المادة ١٧. وينظر هذا المؤتمر في المسألة ويصدر رأيا بشأن مدى تطابق الرفض مع الاتفاقية ويقدمه إلى لجنة الوزراء لغرض إصدار إعلان بهذا الشأن. وتجتمع لجنة الوزراء، عند أداء وظائفها بموجب هذه الفقرة، بتشكيلها الذي يقتصر على الدول المتعاقدة.''

المادة ١٣

تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٦ من الاتفاقية ويكون نصها كما يلي:

''*المادة* ١٧

١ - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٠، يُعقد مؤتمر الدول الأطراف لمناهضة الإرهاب (المشار إليه فيما يلي باسم ''المؤتمر'' ويتولى مسؤولية كفالة ما يلي:

(أ) استخدام وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك تحديد أية مشاكل فيها، بالاتصال الوثيق مع اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام؛

(ب) النظر في التحفظات التي يتم إبداؤها وفقا للمادة ١٦، ولا سيما الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ١٦؛

(ج) تبادل المعلومات عن أهم التطورات القانونية والسياساتية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

(د) النظر، بطلب من لجنة الوزراء، في التدابير المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، وضع مقترحات لاتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وعند التعاون في المسائل الجنائية، بالتشاور مع اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام؛

(هـ) إعداد الآراء في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ الاختصاصات التي حددتها لجنة الوزراء.

٢ - يتألف المؤتمر من خبراء تعين كل دولة من الدول المتعاقدة واحدا منهم. ويجتمع الأعضاء مرة في السنة على أساس منتظم، وعلى أساس استثنائي بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا أو على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

٣ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. ويتحمل مجلس أوروبا نفقات مشـــاركة الدول المتعاقدة التي هي دول أعضاء في مجلس أوروبا. وتساعد أمانة مجلس أوروبا المؤتمر في أداء وظائفه بمقتضى هذه المادة.

٤ - تبقى اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام على اطلاع دوريا حول عمل المؤتمر.''

المادة ١٤

تصبح المادة ١٤ من الاتفاقية المادة ١٨.

المادة ١٥

تحذف المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ١٦

١ - تصبح المادة ١٦ من الاتفاقية المادة ١٩.

٢ - في الجملة الاستهلالية من المادة ١٩ الجديدة، يستعاض عن عبارة ''الدول الأعضاء في المجلس'' بعبارة ''الدول المتعاقدة''.

٣ - في الفقرة (ب) من المادة ١٩ الجديدة، يستعاض عن عبارة ''أو الموافقة'' بعبارة ''أو الموافقة أو الانضمام''.

٤ - في الفقرة (ج) من المادة ١٩ الجديدة، يصبح الرقم ١١ الرقم ١٤.

٥ - في الفقرة (د) من المادة ١٩ الجديدة، يصبح الرقم ١٢ الرقم ١٥.

٦ - تحذف الفقرتان (هـ) و (و) من المادة ١٩ الجديدة.

٧ - تصبح الفقرة (ز) من المادة ١٩ الجديدة الفقرة (هـ) من هذه المادة ويصبح الرقم ١٤ الرقم ١٨.

٨ - تحذف الفقرة (ح) من المادة ١٩ الجديدة.

المادة ١٧

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول الأعضـــاء في مجلس أوروبا، الموقعة على الاتفاقية، التي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالقيام بما يلي:

(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع مشروطا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ويعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛

٢ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٨

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشـــهر الذي يلي انقضـــاء فترة ثلاثة أشـــهر بعد التاريخ الذي أعربت فيه جميع الأطراف في الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول، وفقا لأحكام المادة ١٧.

المادة ١٩

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بما يلي:

(أ) أي توقيع؛

(ب) إيداع أي صك تصديق أو قبول أو موافقة؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادة ١٨؛

(د) أي صك أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضـــون حســـب الأصـــول المرعية، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في ســـتراســـبورغ، في هذا اليوم الخامس عشـــر من أيار/مايو ٢٠٠٣، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويتساوى النصان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

٣٠ - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب

وقّعت في وارسو، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
بدأ نفاذ الاتفاقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
European Treaty Series ETS No. 196
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه؛

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية؛

وإذ ترغب في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب والتصدي، على وجه الخصوص، للتحريض العلني على ارتكاب الجرائم الإرهابية والتجنيد والتدريب لأغراض الإرهاب؛

وإذ تدرك القلق البالغ الناجم عن الزيادة في جرائم الإرهاب والتهديد الإرهابي المتنامي؛

وإذ تدرك الحالة المحفوفة بالمخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد تضامنها العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛

وإذ تقر بأن الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أيا كان مرتكبها، لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو نصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع مشابه آخر، وإذ تشير إلى التزام جميع الأطراف بمنع هذه الجرائم، وفي حالة عدم منعها، بالملاحقة القضائية وكفالة معاقبة مرتكبيها بالعقوبات التي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة؛

وإذ تشير إلى الحاجة إلى تعزيز مكافحة الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة لمنع أو قمع الجرائم الإرهابية يجب أن تحترم سيادة القانون والقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الأحكام الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني؛

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية لا تهدف إلى التأثير على المبادئ الراسخة المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛

وإذ تشير إلى أن الأعمال الإرهابية تهدف بحكم طبيعتها أو سياقها إلى ترويع السكان بشدة أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام دون موجب بأي عمل أو المساس بشدة باستقرار الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد أو منظمة دولية أو تدميرها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير ''جريمة إرهابية'' أي من الجرائم التي تندرج في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في التذييل وعلى النحو المحدد فيها.

٢ - يجوز للجماعة الأوروبية أو لدولة ليست طرفاً في معاهدة مدرجة في التذييل أن تعلن، عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في التذييل فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية عليها. ويتوقف سريان مفعول هذا الإعلان بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للطرف الذي أصدر هذا الإعلان، والذي يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا ببدء نفاذها.

المادة ٢

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز الجهود التي تبذلها الأطراف في منع الإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، سواء من خلال التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاهدات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة الواجبة التطبيق بين الأطراف.

المادة ٣

السياسات الوقائية الوطنية

١ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة، لا سيما في مجال تدريب السلطات المعنية بإنفاذ القانون والهيئات الأخرى، وفي ميادين التعليم والثقافة والإعلام ووسائط الإعلام والتوعية العامة، بغية منع الجرائم الإرهابية وآثارها السلبية مع احترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، حيثما ينطبق ذلك على ذلك الطرف.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتحسين وتطوير التعاون بين السلطات الوطنية بغية منع الجرائم الإرهابية وآثارها السلبية، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تبادل المعلومات؛

(ب) تحسين الحماية المادية للأشخاص والمرافق؛

(ج) تعزيز خطط التدريب والتنسيق لحالات الطوارئ المدنية.

٣ - يعزز كل طرف التسامح عن طريق تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، بغية منع التوترات التي قد تسهم في ارتكاب جرائم إرهابية.

٤ - يسعى كل طرف إلى تعزيز الوعي العام بشأن وجود الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأسبابها ومدى خطورتها وما تشكله من تهديد، وإلى النظر في تشجيع الجمهور على تقديم

مساعدة واقعية محددة إلى سلطاته المختصة يمكن أن تسهم في منع الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٤

التعاون الدولي في مجال الوقاية

تقوم الأطراف، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتها، بمساعدة ودعم بعضها البعض بهدف تعزيز قدرتها على منع ارتكاب الجرائم الإرهابية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وكذلك من خلال التدريب وغيره من الجهود المشتركة التي تتسم بطابع وقائي.

المادة ٥

التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني التحريض العلني على ارتكاب ”جريمة إرهابية“ توزيع رسالة على الجمهور أو إتاحتها له بطرق أخرى، بغرض التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، عندما يؤدي هذا السلوك، سواء كان يدعو صراحة لارتكاب جرائم إرهابية أم لا، إلى خطر احتمال ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لجعل التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، على النحو المحدد في الفقرة ١، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما ترتكب بصورة غير مشروعة وقصداً.

المادة ٦

التجنيد لأغراض الإرهاب

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني ”التجنيد لأغراض الإرهاب“ الطلب من شخص آخر ارتكاب جريمة إرهابية أو المشاركة في ارتكابها، أو الانضمام إلى جمعية أو جماعة بغرض المساهمة في ارتكاب الجمعية أو الجماعة واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لجعل التجنيد لأغراض الإرهاب، على النحو المحدد في الفقرة ١، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما ترتكب بصورة غير مشروعة وقصداً.

المادة ٧

التدريب لأغراض الإرهاب

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني ”التدريب لأغراض الإرهاب“ توفير التعليمات بشأن صنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد السامة أو المواد الخطرة، أو استخدامها في أساليب أو تقنيات محددة أخرى، بغرض ارتكاب جريمة إرهابية أو الإسهام في ارتكابها، مع العلم بالاعتزام على استخدام المهارات المكتسبة لهذا الغرض.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لجعل التدريب لأغراض الإرهاب، على النحو المحدد في الفقرة ١، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما ترتكب بصورة غير مشروعة وقصداً.

المادة ٨

عدم اشتراط ارتكاب جريمة إرهابية

لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية، ليس من الضروري أن ترتكب جريمة إرهابية بالفعل.

المادة ٩

الجرائم الفرعية

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية بموجب قانونه الداخلي:

(أ) المشاركة كطرف متواطئ في جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية؛

(ب) تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية؛

(ج) المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية. ويشترط أن تكون هذه المشاركة قصدا وأن:

'١' تهدف إلى مساعدة النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض منه على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' تقترن بالعلم بنيّة المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من هذه الاتفاقية.

٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لكي تجرم في قانونها الداخلي، ووفقا لأحكامه، الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

مسؤولية الكيانات الاعتبارية

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئه القانونية، لإقامة مسؤولية الكيانات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المشار إليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية.

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية لكل طرف، يجوز أن تكون مسؤولية الكيانات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

المادة ١١

الجزاءات والتدابير

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لجعل الجرائم المشار إليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية تخضع لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.

٢ - يجوز أن يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بغرض تحديد العقوبة وفقا للقانون الداخلي.

٣ - يكفل كل طرف إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا للمادة ١٠ لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ١٢

الشروط والضمانات

١ - يكفل كل طرف فرض التجريم وتنفيذه وتطبيقه بموجب المواد من ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية مع احترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، حيثما تنطبق على ذلك الطرف.

٢ - علاوة على ذلك، يجب أن يخضع فرض التجريم وتنفيذه وتطبيقه بموجب المواد من ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية إلى مبدأ التناسب، فيما يتعلق بالأهداف المشروعة المنشودة وضرورتها في مجتمع ديمقراطي، وينبغي أن يستبعد أي شكل من أشكال التعسف أو المعاملة التمييزية أو العنصرية.

المادة ١٣

الحماية والتعويض والدعم لضحايا الإرهاب

يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لحماية ودعم ضحايا عمليات الإرهاب التي ارتكبت داخل أراضيه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، تقديم المساعدة المالية وتعويض ضحايا الإرهاب وذوي قربتهم وذلك من خلال المخططات الوطنية المناسبة ورهنا بالتشريعات المحلية.

المادة ١٤

الولاية القضائية

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايته القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف.

٢ - يجوز لكل طرف أن يقيم ولايته القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية في إقليم تلك الدولة الطرف أو ضد أحد مواطنيها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية ضد مرفق حكومي أو عام تابع لذلك الطرف وموجود خارج إقليمه، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لذلك الطرف؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، في محاولة لإكراه ذلك الطرف على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) عندما ترتكب الجريمة على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛

(هـ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة ذلك الطرف.

٣ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايته القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف تستند ولايته القضائية إلى قاعدة من قواعد الولاية القضائية موجودة أيضا في قانون الطرف الذي يوجه إليه الطلب.

٤ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية جنائية تمارس بموجب القانون الوطني.

٥ - عندما يدعي أكثر من طرف واحد بامتلاك الولاية القضائية على جرم مزعوم تنص عليه هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بقصد تحديد الولاية القضائية الأنسب للمحاكمة.

المادة ١٥

واجب إجراء التحقيق

١ - عندما يتلقى طرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المدعى ارتكابه لجريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية قد يكون موجودا في إقليمه، يتخذ ذلك الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاته الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغ بها.

٢ - يقوم الطرف الذي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمه، لدى اقتناعه بالظروف المبررة لذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونه الداخلي، كي يكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ ما يلي:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون من مواطنيها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) أن يبلغ بحقوق ذلك الشخص المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الطرف الذي يوجد في إقليمه مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما الأغراض التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بحق أي طرف يدعي أنه يملك الولاية القضائية، وفقا للفقرات الفرعية ١ (ج) و ٢ (د) من المادة ١٤، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

المادة ١٦

عدم تطبيق الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت أي من الجرائم المبينة بموجب المواد من ٥ إلى ٧ و ٩ داخل دولة واحدة وكان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من مواطني تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، على أن يكون مفهوما أن أحكام المواد ١٧ و ٢٠ إلى ٢٢ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ١٧

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المشار إليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

٣ - تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على أتم وجه ممكن بموجب قانون الطرف الذي يوجه إليه الطلب وما التزم به من معاهدات واتفاقات وترتيبات ذات صلة، فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية، في إقليم الطرف الذي يقدم الطلب.

٤ - يجوز لكل طرف أن ينظر في إمكانية وضع آليات إضافية لكي يتبادل مع الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ١٠.

المادة ١٨

التسليم أو المحاكمة

١ - إذا لم يقم الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنه يكون ملزما في الحالات التي تكون ولايته القضائية قائمة بموجب المادة ١٤، وبدون أي استثناء على

الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمه، بأن يحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاته المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين هذا الطرف. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بموجب قانون هذا الطرف.

٢ - إذا كان القانون الداخلي لا يجيز لطرف ما تسليم أحد مواطنيه أو تقديمه لجهة أخرى إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب من أجلها تسليم أو تقديم ذلك الشخص، ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما يريانه مناسبا من الشروط الأخرى، يعتبر ذلك التسليم أو التقديم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١.

المادة ١٩

تسليم المطلوبين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية مدرجة كجرائم تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون نافذة بين أي من الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب التسليم في كل معاهدة لتسليم المطلوبين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما يتلقى طرف يشترط للتسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يعتبر هذه الاتفاقية، إذا قرر ذلك، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الطرف الموجه إليه الطلب.

٣ - تعترف الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المطلوبين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الطرف الموجه إليه الطلب.

٤ - عند الاقتضاء، يتم التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية، لأغراض التسليم فيما بين الأطراف، باعتبارها ارتُكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضا في أقاليم الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية بموجب الفقرة ١٤.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات واتفاقيات التسليم المبرمة فيما بين الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من هذه الاتفاقية، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠

استبعاد شرط الاستثناء السياسي

١ - لا يجوز، لأغراض تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩ من الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم أو طلب مساعدة قانونية متبادلة

يستند إلى مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

٢ - ودون الإخلال بتطبيق المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ على مواد أخرى من هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة أو للجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة بشأن تسليم المجرمين فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويتعهد الطرف بتطبيق هذا التحفظ على أساس كل حالة على حدة، من خلال قرار معلل حسب الأصول.

٣ - يجوز لأي طرف أن يسحب التحفظ الذي أبداه وفقا للفقرة ٢ كليا أو جزئيا عن طريق إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه.

٤ - لا يجوز للطرف الذي أبدى تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن يطالب بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة من قبل أي طرف آخر؛ ومع ذلك يجوز له، إذا كان تحفظه جزئيا أو مشروطا أن يطالب بتطبيق هذه المادة بقدر ما قبلها هو نفسه.

٥ - تكون التحفظات سارية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني. بيد أن هذه التحفظات يمكن تجديدها لفترات مماثلة.

٦ - قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء سريان التحفظ، يرسل الأمين العام لمجلس أوروبا إخطارا بهذا الانتهاء إلى الطرف المعني. وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة السريان، يرسل الطرف إخطارا إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يتمسك بتحفظه أو يعدله أو يسحبه. وعندما يقوم طرف بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يتمسك بتحفظه، يتعين عليه تقديم توضيح للأسباب التي تبرر استمراره. وفي حال عدم وجود أي إخطار من الطرف المعني، يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا ذلك الطرف بأن تحفظه قد تم تمديده تلقائيا لمدة ستة أشهر. ويؤدي عدم قيام الطرف المعني بالإبلاغ عن عزمه على التمسك بتحفظه أو تعديله قبل انقضاء تلك الفترة، إلى إنهاء التحفظ.

٧ - إذا لم يقم الطرف بتسليم شخص، تطبيقا للتحفظ، بعد تلقي طلب التسليم من طرف آخر، يتعين عليه تقديم القضية، دون استثناء على الإطلاق ودون تأخير غير مبرر، إلى سلطاته المختصة لغرض المحاكمة، ما لم يتفق الطرف الذي يقدم الطلب والطرف الموجه إليه الطلب على خلاف ذلك. وتتخذ السلطات المختصة، لغرض المحاكمة في الطرف الموجه إليه الطلب، قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جريمة ذات طابع خطير بموجب قانون ذلك الطرف. ويقوم الطرف الموجه إليه الطلب، دون تأخير لا مبرر له، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الدولة التي تقدم الطلب وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يحيلها إلى لجنة التشاور بين الأطراف بحسب ما جاء في المادة ٣٠.

٨ - يحال قرار رفض طلب التسليم، على أساس هذا التحفظ، على الفور إلى الطرف الذي يقدم الطلب. وإذا لم يتخذ في إقليم الطرف الموجه إليه الطلب قرار قضائي بشأن الأسس الموضوعية في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للفقرة ٧، يجوز للطرف الذي يقدم الطلب أن يبلغ الأمر إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإحالة المسألة إلى لجنة التشاور بين الأطراف بحسب ما جاء في المادة ٣٠. وتنظر هذه اللجنة في المسألة وتصدر رأيا بشأن مدى مطابقة الرفض للاتفاقية يتم تقديمه إلى لجنة الوزراء بغرض

إصـدار إعلان بهذا الشـأن. وتجتمع لجنة الوزراء، عند أداء وظائفها بموجب هذه الفقرة، بتشـكيلها الذي يقتصر على الدول الأطراف.

المادة ٢١

شرط حظر التمييز

١ - لا يجوز تفسـير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسـليم أو بتقديم المسـاعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الطرف الموجه إليه الطلب أسـباب وجيهة تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب التسـليم اسـتنادا إلى جرائم منصـوص عليها في المواد ٥ إلى ٧ و ٩، أو طلب المسـاعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شـخص ما بسـبب عرقه أو دينه أو جنسـيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابته للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

٢ - لا يجوز تفسـير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسـليم إذا كان الشـخص موضوع طلب التسليم يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - لا يجوز تفسـير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسـليم إذا كان الشـخص موضـوع طلب التسـليم يواجه خطر التعرض لعقوبة الإعدام، أو السـجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشـروط، إذا كان قانون الطرف الموجه إليه الطلب لا يسـمح بالسـجن المؤبد، ما لم يكن الطرف الموجه إليه الطلب ملزما بالتسـليم، بموجب معاهدات التسـليم المعمول بها، إذا أعطى الطرف الذي يقدم الطلب ضـمانات يعتبرها الطرف الموجه إليه الطلب كافية لعدم فرض عقوبة الإعدام، أو عدم تنفيذها في حالة فرضها، أو أن الشخص المعني لن يودع في السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط.

المادة ٢٢

التبادل التلقائي للمعلومات

١ - يجوز للسـلطات المختصـة لأي طرف، دون طلب مسـبق، ودون المسـاس بالتحقيقات أو الإجراءات الخاصة بها، أن تحيل إلى السلطات المختصة لطرف آخر المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار ما تقوم به من تحريات، عندما ترى أن إفشـاء تلك المعلومات قد يسـاعد الطرف المتلقي للمعلومات في استهلال أو إجراء تحقيقات أو إجراءات، أو قد تؤدي إلى طلب من ذلك الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز للطرف الذي يقدم المعلومات، وفقا لقانونه الوطني، أن يفرض شروطا على استخدام هذه المعلومات من قبل الطرف المتلقي للمعلومات.

٣ - يلتزم الطرف الذي يتلقى المعلومات بهذه الشروط.

٤ - ومع ذلـك، يجوز لأي طرف، في أي وقـت، عن طريق إعلان موجـه إلى الأمين العـام لمجلس أوروبا، أن يعلن أنه يحتفظ بالحق في عدم الالتزام بالشـروط التي يفرضـها الطرف الذي يقدم المعلومات بموجب الفقرة ٢ أعلاه، ما لم يتلقى إشـعارا مسـبقا بطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها، ويوافق على إرسالها.

المادة ٢٣

التوقيع وبدء نفاذ الاتفاقية

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أعربت فيه ست دول موقعة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ٢.

٤ - فيما يخص أية دولة موقعة تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ٢.

المادة ٢٤

الانضمام إلى الاتفاقية

١ - بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقة الأطراف بالإجماع، دعوة أي دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا ولم تشارك في إعدادها للانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويتخذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبتصويت بالإجماع لممثلي الأطراف الذين يحق لهم المشاركة في اجتماعات لجنة الوزراء.

٢ - بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية بموجب الفقرة ١ أعلاه، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٢٥

التطبيق الإقليمي

١ - يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي طرف، في أي تاريخ لاحق، عن طريق إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر محدد في الإعلان. وفيما يتعلق بذلك الإقليم، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإعلان من قبل الأمين العام.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة ٢٦

الآثار المترتبة على الاتفاقية

١ - تستكمل هذه الاتفاقية المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية بين الأطراف، بما في ذلك أحكام معاهدات مجلس أوروبا التالية على النحو التالي:

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، التي فتح باب التوقيع عليها في باريس، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (ETS, No.24)؛

الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ (ETS, No.30)؛

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (ETS, No.90)؛

البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ، في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (ETS, No.99)؛

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (ETS, No.182)؛

البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ (ETS, No.190).

٢ - إذا كان قد سبق إبرام اتفاق أو معاهدة بين طرفين أو أكثر بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو تحديد علاقاتها بشأن هذه المسائل بأي صورة أخرى، أو إذا تم ذلك في المستقبل، يحق أيضا للطرفين أو الأطراف تطبيق ذلك الاتفاق أو تلك المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك. ومع ذلك، عندما تحدد الأطراف علاقاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يتعين عليها القيام بذلك بطريقة لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومبادئها.

٣ - تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما تتوافر لدى الجماعة الأوروبية أو الاتحاد الأوروبي قواعد تنظم الموضوع المعني بعينه وتكون قابلة للتطبيق على حالة محددة، دون الإخلال بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ودون المساس بتطبيقها بشكل كامل مع الأطراف الأخرى.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للطرف والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

٥ – لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لطرف ما في سياق ممارسته واجباته الرسمية طالما أنها تخضع لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

المادة ٢٧

إدخال التعديلات على الاتفاقية

١ – يجوز لأي طرف أو لجنة وزراء مجلس أوروبا أو لجنة التشاور بين الأطراف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢ – يقدم الأمين العام لمجلس أوروبا أي اقتراح بشأن إدخال تعديل إلى الأطراف.

٣ – وعلاوة على ذلك، يحال أي تعديل يقترحه أحد الأطراف أو لجنة الوزراء إلى لجنة التشاور بين الأطراف التي تقدم إلى لجنة الوزراء رأيها بشأن التعديل المقترح.

٤ – تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وفي أي رأي تقدمه لجنة التشاور بين الأطراف ويجوز لها الموافقة على التعديل.

٥ – يحال نص أي تعديل توافق عليه لجنة الوزراء وفقا للفقرة ٤ إلى الأطراف للموافقة عليه.

٦ – يبدأ نفاذ أي تعديل يوافق عليه وفقا للفقرة ٤ في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإبلاغ الأمين العام بقبوله.

المادة ٢٨

مراجعة التذييل

١ – من أجل تحديث قائمة المعاهدات الواردة في التذييل، يجوز اقتراح تعديلات من قبل أي دولة متعاقدة أو لجنة الوزراء. ولا تتعلق مقترحات التعديل هذه إلا بالمعاهدات العالمية المبرمة في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي تتناول بالتحديد الإرهاب الدولي والتي دخلت حيز النفاذ. ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الأطراف بهذه المقترحات.

٢ – بعد التشاور مع الأطراف غير الأعضاء، يجوز للجنة الوزراء اعتماد تعديل مقترح بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء مدة سنة واحدة على تاريخ إرساله إلى الأطراف. وخلال هذه الفترة، يجوز لأي طرف أن يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بأي اعتراض على بدء نفاذ التعديل فيما يتعلق بهذا الطرف.

٣ – إذا أخطر ثلث الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بالاعتراض على بدء نفاذ التعديل، لا يدخل التعديل حيز النفاذ.

٤ – إذا أخطر أقل من ثلث الأطراف بالاعتراض، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي لم تخطر بأي اعتراض.

٥ - عند بدء نفاذ تعديل ما وفقا للفقرة ٢ بعد إرسال طرفٍ إخطاراً بالاعتراض عليه، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة للطرف المعني في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الأمينَ العام لمجلس أوروبا بموافقته عليه.

المادة ٢٩

تسوية المنازعات

في حالة نشوء منازعة بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك عرض المنازعة على هيئة تحكيم تصدر قرارات تكون ملزمة لأطراف المنازعة، أو إلى محكمة العدل الدولية، على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية.

المادة ٣٠

التشاور بين الأطراف

١ - تتشاور الأطراف بشكل دوري بهدف:

(أ) تقديم مقترحات لتيسير أو تحسين فعالية استخدام هذه الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك تحديد أية مشاكل والآثار المترتبة على أي إعلان يصدر بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) إبداء رأيها بشأن مدى توافق رفض التسليم مع الاتفاقية، حين يحال الأمر إليها وفقا للفقرة ٨ من المادة ٢٠؛

(ج) تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٧؛

(د) إبداء رأيها بشأن أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية يحال إليها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٧؛

(هـ) إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية أو السياسية أو التكنولوجية الهامة.

٢ - يدعو الأمين العام لمجلس أوروبا إلى عقد اجتماع لجنة التشاور بين الأطراف متى وجد ذلك ضروريا، وفي جميع الأحوال عندما تطلب أغلبية الأطراف أو لجنة الوزراء دعوتها إلى الانعقاد.

٣ - تساعد الأمانة العامة لمجلس أوروبا الأطراف في الاضطلاع بوظائفها بمقتضى هذه المادة.

المادة ٣١

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة ٣٢

الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضـــاء في مجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، فضلا عن أية دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية، أو دعيت للانضمام إليها بما يلي:

(أ) أي توقيع؛

(ب) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ج) أي تاريخ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٣؛

(د) أي إعلان يصدر بموجب الفقرات ٢ و ٢٢ و ٤ و ٢٥ من المادة ١؛

(هـ) أي صك أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في وارســو، في هذا اليوم الســادس عشــر من أيار/مايو ٢٠٠٥، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويتساوى النصان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسـخا مصـدقة إلى كل دولة من الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، وإلى أي دولة مدعوة للانضمام إلى الاتفاقية.

التذييل

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

٣ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣١ - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب.

وقعت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
بدء النفاذ: في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقا للمادة ٤٩ من الاتفاقية
European Treaty Series ETS No. 198
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه؛

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع؛

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الجرائم الخطيرة، التي أصبحت مشكلة دولية متزايدة، تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة على نطاق دولي؛

وإذ تعتقد أن أحد هذه الأساليب يتمثل في حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وأدواتها؛

وإذ ترى أنه يجب أيضا، لبلوغ هذا الهدف، إنشاء نظام جيد الأداء للتعاون الدولي؛

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية مجلس أوروبا الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (ETS No.141 -، يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية عام ١٩٩٠)؛

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما الفقرة ٣ (د) منه؛

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولا سيما المادتان ٢ و ٤، اللتان تلزمان الدول الأطراف باعتبار تمويل الإرهاب فعلا إجراميا؛

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ خطوات فورية من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المذكورة أعلاه، وتنفيذها تنفيذا كاملا،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – استخدام المصطلحات

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير ''العائدات'' أي ميزة اقتصادية، مستمدة أو يتم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أفعال إجرامية. وقد تتكون من أي ممتلكات على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

(ب) يشمل تعبير ''الممتلكات'' الممتلكات أيا كان وصفها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت وجود حق الملكية أو أي مصلحة في تلك الممتلكات؛

(ج) يقصد بتعبير ''الأدوات'' أي ممتلكات تستخدم أو يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، كليا أو جزئيا، لارتكاب فعل أو أفعال إجرامية؛

(د) يقصد بتعبير ''المصادرة'' فرض عقوبة أو تدبير، بأمر من المحكمة عقب الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفعل أو أفعال إجرامية، مما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الممتلكات؛

(هـ) يقصد بتعبير ''الجرم الأصلي'' أي فعل إجرامي نتج عنه عائدات قد تصبح موضوع جرم على النحو المحدد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية؛

(و) يقصد بتعبير ''وحدة الاستخبارات المالية'' (يشار إليها فيما يلي باسم ''الوحدة'') وكالة وطنية مركزية مسؤولة عن أن تتلقى (وأن تطلب، إذا سُمح لها بذلك) وتحلل وتعمم على السلطات المختصة كشوفات البيانات المالية

'١' المتعلقة بالعائدات المشتبه فيها والتمويل المحتمل للإرهاب، أو

'٢' المطلوبة بموجب التشريعات أو اللوائح الوطنية،

من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ز) يقصد بتعبير ''التجميد'' أو ''الضبط'' فرض حظر مؤقت على نقل الممتلكات أو تدميرها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو السيطرة عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر عن إحدى المحاكم أو عن سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير ''تمويل الإرهاب'' الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني – تمويل الإرهاب

المادة ٢

تطبيق الاتفاقية على تمويل الإرهاب

١ – يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنه من تطبيق الأحكام الواردة في الفصول الثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية على تمويل الإرهاب.

٢ – يجب على كل طرف، بشكل خاص، أن يضمن قدرته على كشف وتعقب وتحديد وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات ذات المنشأ المشروع أو غير المشروع، المستخدمة أو المخصصة للاستخدام بأي وسيلة، كليا أو جزئيا، لأغراض تمويل الإرهاب، أو العائدات المتأتية من هذه الجريمة، وأن يبدي أكبر قدر ممكن من التعاون تحقيقا لهذه الغاية.

الفصل الثالث – التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

الجزء ١ – أحكام عامة

المادة ٣

تدابير المصادرة

١ – يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنه من مصادرة الأدوات والعائدات أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات والممتلكات المغسولة.

٢ – بشرط أن تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على غسل الأموال وفئات الجرائم الواردة في التذييل الملحق بالاتفاقية، يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة يقتصر على:

(أ) الحالات التي يعاقب فيها على ارتكاب الجريمة بالحرمان من الحرية أو بإصدار أمر بالاحتجاز لمدة قصوى تزيد عن سنة واحدة. بيد أنه يجوز لكل طرف أن يصدر إعلانا بشأن هذا الحكم فيما يتعلق بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية لغرض وحيد يتمثل في إتاحة إمكانية مصادرة تلك العائدات، على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي، بموجب التشريعات الوطنية والدولية لاسترداد الديون الضريبية؛ و/أو

(ب) قائمة محددة من الجرائم.

٣ – يجوز للأطراف أن تشترط المصادرة الإلزامية فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لنظام المصادرة. ويجوز للأطراف أن تدرج على وجه الخصوص في هذا الحكم جرائم غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وأي جريمة خطيرة أخرى.

٤ – يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تلزم، فيما يتعلق بجريمة أو جرائم خطيرة حسب تعريفها في القانون الوطني، بأن يثبت الجاني مصدر العائدات المزعومة أو غيرها من الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونه الداخلي.

المادة ٤

التحقيقات والتدابير المؤقتة

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنه من القيام سريعا بتحديد أو تعقب أو تجميد أو ضبط الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة بموجب المادة ٣، وذلك بوجه خاص لتيسير إنفاذ المصادرة في وقت لاحق.

المادة ٥

التجميد والضبط والمصادرة

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان أن تشمل أيضا التدابير الرامية إلى التجميد والضبط والمصادرة ما يلي:

(أ) الممتلكات التي جاءت نتيجة لتحويل العائدات، أو التي استُبدلت بالعائدات؛

(ب) الممتلكات التي اكتسبت من مصادر مشروعة، إذا اختلطت العائدات، كليا أو جزئيا، مع هذه الممتلكات، في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة؛

(ج) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات، أو من الممتلكات التي جاءت نتيجة لتحويل عائدات الجرائم أو التي استُبدلت بعائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم، في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات.

المادة ٦

إدارة الممتلكات التي جرى تجميدها أو ضبطها

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لضمان الإدارة السليمة للممتلكات التي جرى تجميدها أو ضبطها وفقا للمادتين ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية.

المادة ٧

صلاحيات وتقنيات التحقيق

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكن محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى من إصدار أمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في المواد ٣ و ٤ و ٥. ولا يجوز للطرف أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٢ - يتخذ كل طرف، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنه من القيام بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب حساب واحد أو أكثر من الحسابات أو مالكا منتفعا به، أيا كانت طبيعته، في أي مصرف يقع في أراضيه، وإذا كان الأمر كذلك، الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المبينة؛

(ب) الحصول على المعلومات المتعلقة بحسابات مصرفية محددة وبالعمليات المصرفية التي جرى الاضطلاع بها خلال فترة محددة عن طريق حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة، بما في ذلك معلومات بشأن أي حساب استخدم لإرسال أو استلام الأموال؛

(ج) رصد العمليات المصرفية التي يجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة عن طريق حساب واحد أو أكثر من الحسابات المبينة؛

(د) التأكد من عدم كشف المصارف للعميل المصرفي المعني أو لأطراف ثالثة أخرى عن أنه جرى طلب المعلومات أو الحصول عليها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو عن وجود تحقيق جارٍ بشأن الحسابات.

تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل الحسابات المودعة في المؤسسات المالية غير المصرفية.

٣ - يتعين على كل طرف أن ينظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنه من استخدام أساليب التحري الخاصة التي تيسر تحديد العائدات وتعقبها وجمع الأدلة المتعلقة بها، مثل المراقبة، وتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والدخول إلى النظم الحاسوبية، وإصدار الأمر بتقديم وثائق محددة.

المادة ٨

سبل الانتصاف القانوني

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان توفير سبل انتصاف قانونية فعالة للحفاظ على حقوق الأطراف المعنية المتأثرة بالتدابير المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا الجزء.

المادة ٩

جرائم غسل الأموال

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم أفعال، بموجب قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا، وهي كالآتي:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

ومع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني؛

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

(د) الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والمساهمة أو التواطؤ في ارتكابها، والشروع في ذلك، والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيرها وإسداء المشورة بشأنها.

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) لا يؤخذ في الاعتبار ما إذا كان الجرم الأصلي يخضع للولاية القضائية الجنائية للطرف؛

(ب) يجوز النص على أن الجرائم المذكورة في تلك الفقرة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(ج) يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على وجود علم أو نية أو قصد باعتبار كل منها ركنا ضروريا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك الفقرة.

٣ - يجوز لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم كل أو بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في قوانينه الوطنية، سواء في حالة من الحالتين التاليتين أو في كلتيهما:

(أ) إذا كان الجاني قد اشتبه في أن الممتلكات متأتية من عائدات إجرامية؛

(ب) إذا كان يفترض به أن يتنبه إلى أن الممتلكات متأتية من عائدات إجرامية.

٤ - شريطة أن تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على فئات الجرائم الأصلية الواردة في التذييل الملحق بالاتفاقية، يجوز لكل دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق إلا على ما يلي:

(أ) الحالات التي يعاقب فيها على ارتكاب الجرم الأصلي بالحرمان من الحرية أو بإصدار أمر بالاحتجاز لمدة قصوى تزيد عن سنة واحدة، أو بالنسبة للأطراف التي لديها حد أدنى لعتبة الجرائم في نظمها القانونية، في الحالات التي يعاقب فيها على ارتكاب الجريمة بالحرمان من الحرية أو بإصدار أمر بالاحتجاز لمدة تزيد على ستة أشهر كحد أدنى؛ و/أو

(ب) قائمة محددة من الجرائم الأصلية؛ و/أو

(ج) فئة من الجرائم الخطيرة المبينة في القانون الوطني للطرف.

٥ - يضمن كل طرف أن الإدانة المسبقة أو المتزامنة للجريمة الأصلية ليست شرطا مسبقا للإدانة بتهمة غسل الأموال.

٦ - يضمن كل طرف إمكانية إدانة غسل الأموال بموجب هذه المادة إذا ثبت أن الممتلكات موضوع الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة ناشئة عن جريمة أصلية، دون حاجة إلى تحديد ماهية الجريمة بالضبط.

٧ - يضمن كل طرف أن الجرائم الأصلية لغسل الأموال تشمل السلوك الذي يحدث في دولة أخرى، والذي يشكل جريمة في تلك الدولة، والذي كان سيشكل جريمة أصلية لو أنه حدث على الصعيد المحلي. ويجوز لكل طرف أن ينص على أن الشرط الأساسي الوحيد يكمن في أن السلوك كان سيشكل جريمة أصلية لو أنه حدث على الصعيد المحلي.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال المحددة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما يرتكب هذه الجرائم أي شخص طبيعي يتصرف لصالحها، إما بمفرده أو في إطار جهاز تابع للشخص الاعتباري، ويشغل منصبا قياديا في هيكل الشخص الاعتباري، بالاستناد إلى:

(أ) صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري؛ أو

(ب) سلطة اتخاذ القرارات بالنيابة عن الشخص الاعتباري؛ أو

(ج) سلطة ممارسة الرقابة في إطار الشخص الاعتباري.

وكذلك فيما يتعلق بمشاركة هذا الشخص الطبيعي كمتواطئ في الجرائم المذكورة أعلاه أو كمحرض عليها.

٢ - بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لضمان إمكانية مساءلة شخص اعتباري عندما يتيح تقصير شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة ١ عن القيام بالإشراف أو الرقابة إمكانية ارتكاب الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة ١ لفائدة ذلك الشخص الاعتباري من جانب شخص طبيعي يتصرف تحت سلطتها.

٣ - لا تستبعد من مسؤولية الشخص الاعتباري بموجب هذه المادة الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في الفقرة ١، أو يحرضون عليها أو يتواطؤون على ارتكابها.

٤ - يكفل كل طرف إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ١١

القرارات السابقة

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة التي تتيح إمكانية أن تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد العقوبة، القرارات النهائية المتخذة في طرف آخر ضد شخص طبيعي أو اعتباري فيما يتعلق بالأفعال التي تعتبر جرائم وفقا لهذه الاتفاقية.

الجزء ٢ - وحدة الاستخبارات المالية (الوحدة) والوقاية

المادة ١٢

وحدة الاستخبارات المالية (الوحدة)

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإنشاء وحدة استخبارات مالية على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان حصول وحدة الاستخبارات المالية التابعة له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الوقت المناسب على البيانات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون التي تحتاج إليها للاضطلاع بمهامها على نحو سليم، بما في ذلك تحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة.

المادة ١٣

تدابير منع غسل الأموال

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقامة نظام وطني شامل للرقابة أو الإشراف لمنع غسل الأموال، ويولي الاعتبار الواجب للمعايير الدولية السارية، بما في ذلك على وجه الخصوص التوصيات التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (فرقة العمل).

٢ - وفي هذا الصدد، يتخذ كل طرف، على وجه الخصوص، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير من أجل القيام بما يلي:

(أ) مطالبة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يشاركون في الأنشطة التي يحتمل استخدامها على وجه الخصوص لأغراض غسل الأموال، وعندما يتعلق الأمر بهذه الأنشطة، بالقيام بما يلي:

'١' تحديد هوية عملائهم والتحقق منها، والمالكين المنتفعين في نهاية المطاف حيثما ينطبق ذلك، والحرص باستمرار على توخي العناية الواجبة في العلاقة التجارية، مع مراعاة اتباع نهج قائم على المخاطر؛

'٢' الإبلاغ عن الشكوك حول غسل الأموال، رهنا بضمانات؛

'٣' اتخاذ التدابير الداعمة، مثل حفظ السجلات المتعلقة بتحديد هوية العميل والمعاملات التي يقوم بها، وتدريب الموظفين، ووضع السياسات والإجراءات الداخلية، بحيث تتناسب حسب الاقتضاء مع حجم وطبيعة عملهم؛

(ب) حظر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ)، حسب الاقتضاء، عن الإفصاح عن أنه قد تم إرسال تقرير عن معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة أو أنه يتم أو قد يتم إجراء تحقيقات بشأن غسل الأموال؛

(ج) التأكد من أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) يخضعون لأنظمة فعالة للرصد، وعند الاقتضاء للإشراف، بغية ضمان امتثالهم لشروط مكافحة غسل الأموال، على أساس مراع للمخاطر عند الاقتضاء.

٣ - وفي هذا الصدد، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير للكشف عن عمليات النقل المادي عبر الحدود لكميات كبيرة من النقدية وأنواع مناسبة من الصكوك لحاملها القابلة للتداول.

المادة ١٤

تأجيل المعاملات المحلية المشبوهة

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وغيرها من التدابير للســـماح باتخاذ إجراءات عاجلة من جانب وحدة الاستخبارات المالية، أو، حسب الاقتضاء، من جانب أي سلطات أو هيئة مختصة أخرى، عندما يكون ثمة اشتباه بوجود معاملة متصلة بغسل الأموال، أو تعليق أو حجب الموافقة على المضي قدما في المعاملة من أجل تحليل المعاملة وتأكيد الشك بشأنها. ويجوز لكل طرف قصر هذا التدبير على الحالات التي يتم فيها تقديم تقرير عن معاملة مشبوهة. وتخضع المدة القصوى لتعليق المعاملة أو حجب الموافقة عليها لأي أحكام ذات صلة في القانون الوطني.

الفصل الرابع – التعاون الدولي

الجزء ١ مبادئ التعاون الدولي

المادة ١٥

المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي

١ - تتعاون الأطراف فيما بينها إلى أقصـــى حد ممكن لأغراض التحقيقات والإجراءات الرامية إلى مصادرة الأدوات والعائدات.

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تمكنه من الامتثال، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، للطلبات التالية:

(أ) طلبات مصادرة أصناف محددة من الممتلكات المتمثلة في عائدات أو أدوات، فضلا عن مصادرة عائدات تتمثل في اقتضاء دفع مبلغ من المال يساوي قيمة العائدات؛

(ب) طلبات المساعدة في التحقيق والتدابير التحفظية فيما يتعلق بأي شكل من أشكال المصادرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣ - تنفذ تدابير المســاعدة في التحقيق والتدابير التحفظية المطلوبة في الفقرة ٢ (ب) على النحو المسموح به في القانون الداخلي للطرف الذي يوجه إليه الطلب ووفقا لأحكام هذا القانون. وعندما يحدد الطلب المتعلق بإحدى هذه التدابير معاملات أو إجراءات لازمة بموجب قانون الطرف الذي يقدم الطلب، حتى وإن كانت غير مألوفة لدى الطرف الذي يوجه إليه الطلب، يجب على الأخير أن يمتثل لهذه الطلبات إلى الحد الذي لا يتعارض فيه الإجراء المطلوب مع المبادئ الأساسية لقانونه.

٤ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية أو غيرها من التدابير للتأكد من أن الطلبات الواردة من الأطراف الأخرى من أجل تحديد العائدات والأدوات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها، تحظى بنفس أولوية الطلبات المقدمة في إطار الإجراءات الداخلية.

الجزء ٢ – المساعدة في التحقيق

المادة ١٦

الالتزام بالمساعدة

تقدم الأطراف لبعضها البعض، عند الطلب، أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد الأدوات والعائدات والممتلكات الأخرى التي تكون عرضة للمصادرة وتعقبها. وتشمل هذه المساعدة أي تدبير يوفر ويكفل الأدلة بشأن وجود أو مكان أو حركة أو طبيعة أو قيمة الممتلكات المذكورة أعلاه أو وضعها القانوني.

المادة ١٧

طلبات الحصول على معلومات عن الحسابات المصرفية

١ – يتخذ كل طرف، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، التدابير اللازمة للقيام، ردا على طلب مقدم من طرف آخر، بتحديد ما إذا كان شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لتحقيق الجنائي يملك حسابا أو أكثر أو يتحكم به، أيا كانت طبيعته، في أي مصرف يقع في أراضيه، وإذا كان الأمر كذلك، تقديم تفاصيل عن الحسابات المبينة.

٢ – لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة إلا بقدر ما تكون المعلومات متوفرة لدى المصرف الذي يحتفظ بالحساب.

٣ – بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة ٣٧، يتعين على الطرف الذي يقدم الطلب، أن يكفل في ذلك الطلب ما يلي:

(أ) ذكر الأسباب التي تدفعه لاعتبار أن المعلومات المطلوبة من المرجح أن تكون ذات قيمة كبيرة لأغراض التحقيق الجنائي في الجريمة؛

(ب) ذكر الأسباب التي تدفعه إلى الافتراض أن المصارف في الطرف الموجه إليه الطلب تحتفظ بالحساب، وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات لتحديد المصارف و/أو الحسابات التي قد تكون معنية بالطلب؛

(ج) إدراج أي معلومات إضافية متاحة يمكن أن تيسر تنفيذ الطلب.

٤ – يجوز للطرف الذي يوجه إليه الطلب أن يجعل تنفيذ هذا الطلب رهنا بنفس الشروط التي تطبق فيما يتعلق بطلبات التفتيش والضبط.

٥ – يجوز لكل دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن هذه المادة لا تنطبق إلا على فئات الجرائم المحددة في القائمة الواردة في التذييل الملحق بهذه الاتفاقية.

٦ – يجوز للأطراف توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل الحسابات المودعة في المؤسسات المالية غير المصرفية. ويمكن أن يخضع هذا التوسيع لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ١٨

طلبات الحصول على معلومات عن المعاملات المصرفية

١ - بناء على طلب من طرف آخر، يقدم الطرف الذي يوجه إليه الطلب البيانات الخاصة بالحسابات المصرفية المحددة والعمليات المصرفية التي أجريت خلال فترة محددة عن طريق حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة في الطلب بحسب ما هو محدد في الطلب، بما في ذلك البيانات الخاصة بأي حساب استُخدم لإرسال الأموال أو استلامها؛

٢ - لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة إلا بقدر ما تكون المعلومات متوفرة لدى المصرف الذي يحتفظ بالحساب.

٣ - بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة ٣٧، يتعين على الطرف الذي يقدم الطلب أن يوضح في طلبه الأسباب التي تجعله يعتبر أن المعلومات المطلوبة هي ذات صلة لأغراض التحقيق الجنائي في الجريمة.

٤ - يجوز للطرف الذي يوجه إليه الطلب أن يجعل تنفيذ هذا الطلب رهنا بنفس الشروط التي تطبق فيما يتعلق بطلبات التفتيش والضبط.

٥ - يجوز للأطراف توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل الحسابات المودعة في المؤسسات المالية غير المصرفية. ويمكن أن يخضع هذا التوسيع لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ١٩

الطلبات المتعلقة بمراقبة المعاملات المصرفية

١ - على كل طرف أن يضمن، بناء على طلب الطرف الآخر، أنه قادر على رصد العمليات المصرفية التي يجري تنفيذها خلال فترة محددة عن طريق حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة في الطلب، وإبلاغ نتائج ذلك إلى الطرف الذي يقدم الطلب.

٢ - بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة ٣٧، يتعين على الطرف الذي يقدم الطلب أن يوضح في طلبه الأسباب التي تجعله يعتبر أن المعلومات المطلوبة هي ذات صلة لأغراض التحقيق الجنائي في الجريمة.

٣ - يتم اتخاذ قرار الرصد في كل حالة على حدة من قبل السلطات المختصة للطرف الذي يوجه إليه الطلب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الوطني لذلك الطرف.

٤ - يتم الاتفاق على التفاصيل العملية المتعلقة بالرصد بين السلطات المختصة للطرف الذي يقدم الطلب والطرف الذي يوجه إليه الطلب.

٥ - يجوز للأطراف توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل الحسابات المودعة في المؤسسات المالية غير المصرفية.

المادة ٢٠

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لأحد الأطراف، دون المساس بالتحقيقات أو الإجراءات الخاصة به، ودون طلب مسبق، أن يحيل إلى طرف آخر المعلومات عن الأدوات والعائدات، عندما يرى أن إفشاء تلك المعلومات قد

يســـاعد الطرف المتلقي في اســـتهلال أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات، أو قد يؤدي إلى أن يقدم ذلك الطرف طلبا بموجب هذا الفصل.

الجزء ٣ التدابير التحفظية

المادة ٢١

الالتزام باتخاذ التدابير التحفظية

١ - يتخذ أحد الأطراف، بناء على طلب طرف آخر شـــرع في تنفيذ إجراءات جزائية أو إجراءات لأغراض المصــادرة، ما يلزم من تدابير تحفظية، مثل تجميد الممتلكات أو ضــبطها، لمنع أي نقل أو تعامل أو تصــرف في الممتلكات التي يمكن أن تكون، في مرحلة لاحقة، موضــوع طلب للمصــادرة أو التي قد تكون مناسبة لتلبية الطلب.

٢ - يتعين على الطرف الذي يتلقى طلب المصـادرة عملا بالمادة ٢٣، إذا طُلب منه ذلك، أن يتخذ التدابير المشـــار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بأي من الممتلكات التي هي موضـــوع الطلب أو التي قد تكون مناسبة لتلبية الطلب.

المادة ٢٢

تنفيذ التدابير التحفظية

١ - بعد تنفيذ التدابير التحفظية المطلوبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١، يتعين على الطرف الذي قدم الطلب أن يرســل تلقائيا وفي أقرب وقت ممكن إلى الطرف الموجه إليه الطلب جميع المعلومات التي قد تثير تساؤلات بشأن نطاق هذه التدابير أو تقتضي تعديلها. وعلى الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل دون تأخير جميع المعلومات التكميلية التي يطلبها الطرف الموجه إليه الطلب، والتي تعد ضــرورية لتنفيذ ومتابعة التدابير التحفظية.

٢ - قبل رفع أي تدبير تحفظي تم اتخاذه عملا بهذه المادة، يتيح الطرف الموجه إليه الطلب للطرف الذي يقدم الطلب، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديه من أسباب تبرر مواصلة ذلك التدبير.

الجزء ٤ المصادرة

المادة ٢٣

واجب المصادرة

١ - يتعين على الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلب مصادرة فيما يتعلق بالأدوات أو العائدات الواقعة في أراضيه، القيام بما يلي:

(أ) إنفاذ أمر المصــادرة الذي تصــدره محكمة تابعة للطرف الذي يقدم الطلب فيما يتعلق بمثل هذه الأدوات أو العائدات؛ أو

(ب) تقديم الطلب إلى سـلطاته المختصـة لغرض الحصـول منها على أمر بالمصـادرة، وإنفاذ هذا الأمر إذا صدر؛

٢ – لأغراض تطبيق الفقرة ١(ب) من هذه المادة، يكون لأي طرف، عند الاقتضـــاء، صـــلاحية الشروع في إجراءات المصادرة بموجب قانونه الخاص.

٣ – تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا على المصادرة المتمثلة في اقتضاء دفع مبلغ من المال يســـاوي قيمة العائدات، إذا كانت الممتلكات التي يمكن أن تطبق عليها المصـــادرة تقع في إقليم الطرف الموجه إليه الطلب. وفي هذه الحالات، عند إنفاذ المصـادرة عملا بالفقرة ١، يجب على الطرف الموجه إليه الطلب، في حالة عدم سداد المبلغ، تلبية الطلب باستخدام أي ممتلكات متاحة لهذا الغرض.

٤ – إذا كان طلب المصـــادرة يتعلق بممتلكات معيّنة، يمكن أن تتفق الأطراف على أنه يجوز للطرف الذي يوجه إليه الطلب إنفاذ المصادرة المتمثلة في اقتضاء دفع مبلغ من المال يساوي قيمة الممتلكات.

٥ – تتعاون الأطراف إلى أقصـــى حد ممكن في إطار قوانينها المحلية مع تلك الأطراف التي تطلب تنفيذ تدابير مماثلة للمصـــادرة تؤدي إلى الحرمان من الممتلكات، ولا تشـــكل عقوبات جنائية، ما دامت هذه التدابير تتخذ بناء على أمر من الســـلطة القضـائية للطرف الذي يقدم الطلب فيما يتعلق بجريمة ما، شريطة أن يتم إثبات أن الممتلكات تشكل عائدات أو ممتلكات أخرى بمفهوم المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

تنفيذ المصادرة

١ – تخضـــع إجراءات الموافقة على المصـــادرة وإنفاذها بموجب المادة ٢٣ لقانون الطرف الموجه إليه الطلب.

٢ – يلتزم الطرف الموجه إليه الطلب بالاســـتنتاجات المتعلقة بتحديد الوقائع عندما يتم ذكرها في حكم إدانة أو قرار قضائي صادر عن الطرف الذي يقدم الطلب، إذا كان حكم الإدانة أو القرار القضائي قائما ضمنيا عليها.

٣ – يجوز لكل دولة أو للجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صـــك التصـــديق أو القبول أو الموافقة أو الانضـمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن الفقرة ٢ من هذه المادة لا تنطبق إلا مع مراعاة مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

٤ – إذا كانت المصادرة تتمثل في اقتضاء دفع مبلغ من المال، تقوم السلطة المختصة في الطرف الموجه إليه الطلب بتحويل المبلغ المطلوب إلى عملة ذلك الطرف بسعر الصرف السائد في الوقت الذي اتخذ فيه قرار إنفاذ المصادرة.

٥ – وفي حالة الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣، يكون للطرف الذي يقدم الطلب وحده الحق في اتخاذ قرار بشأن أي طلب لإعادة النظر في أمر المصادرة.

المادة ٢٥

الممتلكات المصادرة

١ – يتعين على الطرف الذي يصـــادر الممتلكات عملا بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية، أن يتصرف بها وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية.

٢ – عندما تتخذ الأطراف أي إجراء بناء على طلب وارد من طرف آخر وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية، يتعين عليها أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد الممتلكات المصادرة إلى الطرف الذي يقدم الطلب، لكي يتسنى له تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

٣ – عندما يتخذ طرف أي إجراء بناء على طلب وارد من طرف آخر وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للطرف أن ينظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم تلك الممتلكات مع الأطراف الأخرى، على أساس منظم أو على أساس كل حالة على حدة، وفقا لقانونه الداخلي أو إجراءاته الإدارية.

المادة ٢٦

الحق في إنفاذ المصادرة والحد الأقصى لقيمة المصادرة

١ – لا يؤثر طلب المصادرة المقدم بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ على حق الطرف الذي يقدم الطلب في إنفاذ أمر المصادرة بنفسه.

٢ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يسمح أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصادرة قيمة المبلغ المحدد في أمر المصادرة. وإذا تبين للطرف أن هذا الأمر قد يحدث، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها لتجنب هذا الأمر.

المادة ٢٧

السجن بسبب التقصير في الدفع

لا يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يفرض عقوبة السجن بسبب التقصير في الدفع أو أيَ تدبير آخر يقيد حرية أحد الأشخاص نتيجة طلب مقدم بموجب المادة ٢٣، إذا كان الطرف الذي قدم الطلب قد حدد ذلك في الطلب.

الجزء ٥ رفض التعاون وتأجيله

المادة ٢٨

أسباب الرفض

١ – يجوز أن يتم رفض التعاون في إطار هذا الفصل إذا:

(أ) كان الإجراء المطلوب يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للطرف الموجه إليه الطلب؛ أو

(ب) كان من المرجح أن يؤثر تنفيذ الطلب على سيادة أو أمن الطرف الموجه إليه الطلب أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛ أو

(ج) اعتبر الطرف الموجه إليه الطلب أن أهمية القضية التي يتعلق بها الطلب لا تبرر اتخاذ الإجراءات المطلوبة؛ أو

(د) كان الجرم الذي يتعلق به الطلب جريمة مالية، باستثناء تمويل الإرهاب؛ أو

(هـ) كان الجرم الذي يتعلق به الطلب جريمة سياسية، باستثناء تمويل الإرهاب؛ أو

(و) اعتبر الطرف الموجه إليه الطلب أن الامتثال للإجراءات المطلوبة يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين؛ أو

(ز) كان الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يشكل جريمة بمقتضى قانون الطرف الموجه إليه الطلب إذا ارتكب في نطاق ولايته القضائية. بيد أن هذا السبب الداعي للرفض لا ينطبق على التعاون في إطار الجزء ٢ إلا في الحالات التي تنطوي فيها المساعدة المطلوبة على إجراء قسري. وعندما يكون التجريم المزدوج شرطا للتعاون بموجب هذا الفصل، يعتبر هذا الشرط مستوفى بغض النظر عما إذا كان الطرفان يصنفان الجريمة في نفس الفئة من الجرائم أو يستخدمان نفس المصطلحات لتسميتها، بشرط أن يجرم الطرفان السلوك الذي يقوم عليه الجرم.

٢ - يجوز أيضا رفض التعاون، في إطار الجزء ٢، في حال كانت المساعدة الملتمسة تنطوي على إجراءات قسرية، وفي إطار الجزء ٣ من هذا الفصل، إذا كان اتخاذ التدابير المطلوبة بمقتضى القانون الداخلي للطرف الموجه إليه الطلب لأغراض التحقيقات أو الإجراءات سيتعذر لو أن الأمر كان يتعلق بقضايا داخلية مماثلة.

٣ - يجوز أيضا، بمقتضى قانون الطرف الموجه إليه الطلب، رفض التعاون في إطار الجزء ٢، في حال كانت المساعدة الملتمسة تنطوي على إجراءات قسرية، وفي إطار الجزء ٣ من هذا الفصل، إذا كانت التدابير المطلوبة أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة غير مسموح بها بموجب قانون الطرف الذي يقدم الطلب، أو، بالنسبة للسلطات المختصة في الطرف الذي يقدم الطلب، إذا صدر الطلب دون إذن من قاض أو سلطة قضائية أخرى، بما في ذلك النيابة العامة، في إطار اتخاذ أي من هذه السلطات إجراءات تتعلق بجرائم جنائية.

٤ - يجوز أيضا رفض التعاون في إطار الجزء ٤ من هذا الفصل في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المصادرة، بموجب قانون الطرف الموجه إليه الطلب، غير منصوص عليها فيما يتعلق بنوع الجريمة موضوع الطلب؛ أو

(ب) مع عدم الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٣، إذا كان التعاون يتعارض مع مبادئ القانون الداخلي للطرف الموجه إليه الطلب بشأن حدود المصادرة فيما يتعلق بالعلاقة بين الجريمة:

'١' والمنفعة الاقتصادية التي يمكن أن توصف كعائدات متأتية منها؛ أو

'٢' الممتلكات التي يمكن أن توصف كأدوات لها؛ أو

(ج) عندما لا يعود ممكنا فرض أو تنفيذ المصادرة، بموجب قانون الطرف الموجه إليه الطلب، بسبب مرور الزمن؛ أو

(د) مع عدم الإخلال بالفقرة ٥ من المادة ٢٣، عندما لا يتعلق الطلب بحكم إدانة سابق، أو قرار يتسم بطابع قضائي، أو بيان وارد في قرار من هذا القبيل يشير إلى وقوع جريمة أو عدة جرائم، يستند إليه لإصدار أمر المصادرة أو طلب تنفيذها؛ أو

(هـ) إذا كانت المصـــادرة إما غير قابلة للإنفاذ في إقليم الطرف الذي يقدم الطلب، أو أنها لا تزال تخضع لوسائل الطعن العادية؛ أو

(و) إذا كان الطلب يتعلق بأمر بالمصادرة بموجب قرار صادر بغياب الشخص الذي صدر الأمر ضـــده، ويعتبر الطرف الموجه إليه الطلب أن الإجراءات التي اتبعها الطرف الذي يقدم الطلب والتي أدت إلى اتخاذ هذا القرار لم تستوف الحد الأدنى من حقوق الدفاع المعترف بها بوصـفها حقوقا مستحقة لكل شخص توجه ضده تهمة جنائية.

٥ - لأغراض الفقرة ٤ (و) من هذه المادة، لا يعتبر القرار قد صدر غيابيا إذا:

(أ) تم تأكيده أو إعلانه بعد معارضة الشخص المعني؛ أو

(ب) كان صـادرا عن محكمة الاستئناف، بشـرط أن يكون الشـخص المعني هو الذي قدم طلب الطعن.

٦ - عند النظر، لأغراض الفقرة ٤ (و) من هذه المادة في ما إذا جرى استيفاء الحد الأدنى من حقوق الدفاع، على الطرف الموجه إليه الطلب أن يأخذ بالاعتبار أن الشخص المعني قد سعى عمدا إلى التهرب من العدالة أو أن ذلك الشـخص، بعد أن أتيحت له إمكانية اللجوء إلى سـبل الانتصـاف القانونية للرد على القرار الذي اتخذ غيابيا، اختار عدم القيام بذلك. وينطبق الأمر نفسـه عندما يختار الشـخص المعني، بعد تبليغه أمراً بالمثول أمام القضاء على النحو الواجب، عدم القيام بذلك أو عدم تقديم طلب للتأجيل.

٧ - لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بالسـرية المصـرفية كسبب لرفض أي تعاون بموجب هذا الفصـل. ويجوز للطرف، عندما يقتضـي قانونه الداخلي ذلك، أن يطلب صـدور طلب التعاون الذي يقضـي برفع السرية المصـرفية بإذن من قاض أو سـلطة قضـائية أخرى، بما في ذلك النيابة العامة، في إطار اتخاذ أي من هذه السلطات إجراءات تتعلق بجرائم جنائية.

٨ - دون المساس بأسباب الرفض المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة:

(أ) لا يجوز أن يتذرع الطرف الموجه إليه الطلب، عندما يكون الشـــخص قيد التحقيق أو الصـادر بحقه أمر بالمصـادرة من جانب سـلطات الطرف الذي يقدم الطلب هو شـخص اعتباري، بأن ذلك يشكل عقبة أمام إبداء أي تعاون بموجب هذا الفصل؛

(ب) لا يجوز أن يتذرع الطرف الموجه إليه الطلب، إذا توفي الشـخص الطبيعي الذي صـدر ضده أمر بمصادرة العائدات أو إذا اضمحلت لاحقا الشخصية الاعتبارية التي صدر ضدها أمر بمصادرة العائدات، بأن ذلك يشكل عقبة أمام تقديم المساعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣.

(ج) لا يجوز أن يتذرع الطرف الموجه إليه الطلب، عندما يرد في الطلب ذكر للشـخص قيد التحقيق أو الصـادر بحقه أمر بالمصـادرة من جانب سـلطات الطرف الذي يقدم الطلب بوصـفه مرتكبا لأفعال كامنة وراء جريمة جنائية وجريمة غســل الأموال، وفقا للمادة ٩-٢ (ب) من هذه الاتفاقية، بأن ذلك يشكل عقبة أمام إبداء أي تعاون بموجب هذا الفصل.

المادة ٢٩

التأجيل

يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يؤجل البت في الطلب إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يخل بالتحقيقات أو الإجراءات التي تقوم بها سلطاته.

المادة ٣٠

الاستجابة للطلب بشكل جزئي أو مشروط

قبل رفض التعاون أو تأجيله بموجب هذا الفصل، ينظر الطرف الموجه إليه الطلب في إمكانية الاستجابة للطلب جزئيا أو إخضاعه للشروط التي يراها ضرورية، بعد التشاور حسب الاقتضاء مع الطرف الذي يقدم الطلب.

الجزء ٦ – الإخطار وحماية حقوق الأطراف الثالثة

المادة ٣١

تبليغ الوثائق

١ – تقدم الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في تبليغ الوثائق القضائية للأشخاص المتضررين من التدابير التحفظية والمصادرة.

٢ – ليس في هذه المادة ما يهدف إلى التدخل في:

(أ) إمكانية إرسال الوثائق القضائية، عن طريق قنوات البريد، مباشرة إلى الأشخاص في الخارج؛

(ب) إمكانية قيام المسؤولين القضائيين أو الموظفين أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرف المنشأ بتبليغ الوثائق القضائية مباشرة عن طريق السلطات القنصلية لذلك الطرف أو عن طريق المسؤولين القضائيين أو الموظفين أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرف المقصد،

ما لم يصدر الطرف المقصد إعلانا مخالفا إلى الأمين العام لمجلس أوروبا عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣ – عند تبليغ الوثائق القضائية للأشخاص في الخارج المتضررين من التدابير التحفظية أو أوامر المصادرة التي أصدرها الطرف المرسِل، يشير هذا الطرف إلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهؤلاء الأشخاص بموجب قانونه.

المادة ٣٢

الاعتراف بالقرارات الخارجية

١ – عند التعامل مع طلب للتعاون بموجب المادتين ٣ و ٤، يعترف الطرف الموجه إليه الطلب بأي قرار قضائي يتخذ في الطرف الذي يقدم الطلب فيما يتعلق بالحقوق التي تطالب بها أطراف ثالثة.

٢ – يجوز رفض الاعتراف في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تُتح فرصة مناسبة للأطراف الثالثة لتأكيد حقوقها؛ أو

(ب) إذا كان القرار لا يتوافق مع قرار تم اتخاذه بالفعل في الطرف الموجه إليه الطلب بشأن نفس المسألة؛ أو

(ج) إذا كان القرار لا يتوافق مع أحكام النظام العام للطرف الموجه إليه الطلب؛ أو

(د) إذا تم اتخاذ القرار على نحو يخالف الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية التي ينص عليها قانون الطرف الموجه إليه الطلب.

الجزء ٧ - القواعد الإجرائية والقواعد العامة الأخرى

المادة ٣٣

السلطة المركزية

١ - تعين الأطراف سلطة مركزية أو، عند الضرورة، سلطات تكون مسؤولة عن إرسال الطلبات المقدمة بمقتضى هذا الفصل والرد عليها، أو تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

٢ - تبلغ كل دولة طرف الأمين العام لمجلس أوروبا، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بأسماء وعناوين السلطات المعينة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣٤

الاتصال المباشر

١ - تتواصل السلطات المركزية مباشرة مع بعضها البعض.

٢ - في حالة الضرورة العاجلة، يمكن إرسال الطلبات أو البلاغات بموجب هذا الفصل مباشرة من قبل السلطات القضائية، بمن فيهم المدعون العامون، في الطرف الذي يقدم الطلب إلى مثل تلك السلطات في الطرف الموجه إليه الطلب. وفي هذه الحالات، ترسل نسخة منها في الوقت نفسه إلى السلطة المركزية للطرف الموجه إليه الطلب عبر السلطة المركزية للطرف الذي يقدم الطلب.

٣ - يجوز تقديم أي طلب أو بلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤ - إذا قُدِّم طلب عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة وكانت السلطة التي تلقته غير مختصة بالنظر في الطلب، يتعين عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وتبلغ مباشرة الطرف الذي قدم الطلب بقيامها ذلك.

٥ - يمكن إحالة الطلبات أو البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢ من هذا الفصل، والتي لا تنطوي على إجراء قسري، مباشرة من قبل السلطات المختصة في الطرف الذي يقدم الطلب إلى السلطات المختصة في الطرف الموجه إليه الطلب.

٦ - يمكن إرسال مسودات الطلبات أو البلاغات بموجب هذا الفصل مباشرة من قبل السلطات القضائية للطرف الذي يقدم الطلب إلى مثل تلك السلطات في الطرف الموجه إليه الطلب قبل تقديم

طلب رسمي وذلك للتأكد من إمكانية التعامل معها بكفاءة عند الاستلام وأنها تحتوي على ما يكفي من معلومات ومستندات لاستيفاء الشروط الواردة في تشريعات الطرف الموجه إليه الطلب.

المادة ٣٥

شكل الطلب واللغات

١ - تقدم جميع الطلبات الواردة تحت هذا الفصل كتابة. ويجوز إرسال الطلب إلكترونيا، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بشرط أن يبدي الطرف الذي يقدم الطلب استعداده، بناء على الطلب وفي أي وقت من الأوقات، تقديم سجل مكتوب يثبت إرسال الطلب وإبراز نسخته الأصلية. غير أنه يجوز لكل طرف أن يشير، في أي وقت من الأوقات، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، إلى الشروط التي يكون بموجبها على استعداد لقبول وتنفيذ الطلبات الواردة إلكترونيا أو بأي وسيلة اتصال أخرى.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يلزم ترجمة الطلبات أو المستندات.

٣ - عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية أن ترسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا إعلانا يفيد أنها تحتفظ بالحق في أن تشترط أن تكون الطلبات المقدمة إليها والمستندات الداعمة لتلك الطلبات مشفوعة بترجمة إلى لغتها أو إلى إحدى اللغات الرسمية لمجلس أوروبا أو إلى إحدى اللغات التي تشير إليها. ويجوز لها أن تعلن في تلك المناسبة عن استعدادها لقبول الترجمات بأي لغة أخرى تحددها. ويجوز للأطراف الأخرى أن تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

المادة ٣٦

التصديق

تعفى الوثائق الواردة في إطار تطبيق أحكام هذا الفصل من جميع إجراءات التصديق.

المادة ٣٧

مضمون الطلب

١ - يحدد أي طلب للتعاون بموجب هذا الفصل ما يلي:

(أ) السلطة التي تقدم الطلب والسلطة التي تقوم بالتحقيقات أو الإجراءات؛

(ب) موضوع الطلب والسبب في تقديمه؛

(ج) المسائل، بما في ذلك الوقائع ذات الصلة (مثل تاريخ ومكان الجريمة والظروف التي أحاطت بها) التي تتناولها التحقيقات أو الإجراءات، إلا في حالة طلب تقديم إخطار؛

(د) عندما ينطوي طلب التعاون على اتخاذ إجراء قسري:

'١' نص الأحكام القانونية أو إذا تعذر ذلك، بيان عن القانون الواجب التطبيق ذي الصلة؛

'٢' إشارة إلى إمكانية اتخاذ التدابير المطلوبة أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة في إقليم الطرف الذي يقدم الطلب بموجب قانونه الداخلي؛

(هـ) إذا لزم الأمر، وبقدر الإمكان:

'١' تفاصيل عن الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، بما في ذلك الاسم، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية، ومكان وجوده، وفي حالة الشخص الاعتباري، مقره؛

'٢' الممتلكات التي يلتمس بشأنها التعاون وموقعها وارتباطها بالشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وأي صلة لها بالجريمة، فضلا عن أي معلومات متاحة عن أشخاص آخرين لهم مصلحة في الممتلكات؛

(و) أي إجراء خاص يرغب الطرف الذي يقدم الطلب في اتباعه.

٢ - فيما يخص طلب اتخاذ تدابير تحفظية بموجب الجزء ٣ تتعلق بضبط ممتلكات يمكن أن ينفّذ عليها أمر بالمصادرة المتمثلة في اقتضاء دفع مبلغ من المال، يجب في الطلب أن يبيّن أيضا الحد الأقصى للمبلغ المطلوب استرداده عن طريق تلك الممتلكات.

٣ - بالإضافة إلى المؤشرات المذكورة في الفقرة ١، يجب أن يتضمن أي طلب مقدم بموجب الجزء ٤ ما يلي:

(أ) في حالة الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣:

'١' صورة مصدقة طبق الأصل عن أمر المصادرة الذي أصدرته المحكمة في الطرف الذي يقدم الطلب، وبيان يعرض الأسباب التي استند إليها إصدار الأمر، إذا لم تتم الإشارة إليها في الأمر ذاته؛

'٢' شهادة من السلطة المختصة للطرف الذي يقدم الطلب بأن أمر المصادرة قابل للإنفاذ ولا يخضع لوسائل الاستئناف العادية؛

'٣' معلومات تبيّن إلى أي حدٍّ يُطلب إنفاذ الأمر؛

'٤' معلومات تتعلق بضرورة اتخاذ أية تدابير تحفظية؛

(ب) في حالة الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٣، بيان يعرض الوقائع التي يعتمد عليها الطرف الذي يقدم الطلب على نحو كافٍ لتمكين الطرف الموجه إليه الطلب من الحصول على أمر المصادرة بموجب قانونه الداخلي؛

(ج) عندما تكون أطراف ثالثة قد مُنحت الفرصة للمطالبة بالحقوق، يجب أن يتضمن الطلب المستندات التي تثبت ذلك.

المادة ٣٨

الطلبات غير المستوفية للشروط

١ - إذا كان الطلب لا يتوافق مع أحكام هذا الفصل أو إذا كانت المعلومات المقدمة لا تكفي لتمكين الطرف الموجه إليه الطلب من التعامل مع الطلب، يجوز لهذا الطرف أن يطلب من الطرف الذي يقدم الطلب تعديل الطلب أو استكماله بمعلومات إضافية.

٢ - يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يحدد مهلة زمنية لتلقي تلك التعديلات أو المعلومات.

٣ - في انتظار تلقي التعديلات أو المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بطلب بموجب الجزء ٤ من هذا الفصل، يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يتخذ أي من التدابير المشار إليها في الجزأين ٢ أو ٣ من هذا الفصل.

المادة ٣٩

تعدد الطلبات

١ - عندما يتلقى الطرف الموجه إليه الطلب أكثر من طلب واحد في إطار الجزأين ٣ أو ٤ هذا الفصل فيما يتعلق بنفس الشخص أو الممتلكات، لا يمنع تعدد الطلبات ذلك الطرف من معاملة الطلبات التي تتعلق باتخاذ تدابير تحفظية.

٢ - في حالة تعدد الطلبات المقدمة في إطار الجزء ٤ من هذا الفصل، يجب على الطرف الموجه إليه الطلب أن ينظر في التشاور مع الأطراف التي قدمت الطلبات.

المادة ٤٠

الالتزام بإبداء الأسباب

يبدي الطرف الموجه إليه الطلب أسباب اتخاذ أي قرار برفض أو تأجيل أو وضع الشروط للتعاون بموجب هذا الفصل.

المادة ٤١

تقديم المعلومات

١ - يجب على الطرف الموجه إليه الطلب أن يسارع إلى إبلاغ الطرف الذي يقدم الطلب بما يلي:

(أ) الإجراءات المتخذة بشأن الطلب المقدم بموجب هذا الفصل؛

(ب) النتيجة النهائية للإجراء الذي تم تنفيذه على أساس الطلب؛

(ج) قرار رفض أو تأجيل أو وضع شروط لإبداء التعاون، كليا أو جزئيا، بموجب هذا الفصل؛

(د) أي ظرف من الظروف التي تجعل من المستحيل القيام بالإجراءات المطلوبة أو يحتمل أن تؤخرها إلى حد كبير؛

(هـ) أحكام القانون الداخلي التي يمكن أن تؤدي تلقائيا إلى رفع التدبير التحفظي، في حالة اتخاذ تدابير تحفظية بموجب طلب مقدم في إطار الجزأين ٢ أو ٣ من هذا الفصل.

٢ - يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يسارع إلى إبلاغ الطرف الموجه إليه الطلب بما يلي:

(أ) أي مراجعة أو قرار أو أي واقعة أخرى يمكن أن تتسبب في وقف إنفاذ أمر المصادرة كليا أو جزئيا؛

(ب) أي تطور، سواء كان وقائعيا أم قانونيا، يؤدي إلى زوال مبررات تطبيق أي إجراء بموجب هذا الفصل.

٣ – عندما يطلب أحد الأطراف، بناء على نفس أمر المصادرة، إجراء المصادرة في إقليم أكثر من طرف واحد، يجب عليه إرسال معلومات عن الطلب إلى جميع الأطراف التي يؤثر فيها إنفاذ الأمر.

المادة ٤٢

تقييد الاستخدام

١ – يجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يشترط لتنفيذ الطلب أن تحجم سلطات الطرف الذي يقدم الطلب عن استخدام أو إحالة المعلومات أو الأدلة التي تحصل عليها منه للقيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المحددة في الطلب، إلا بعد الحصول مسبقا على موافقته على ذلك.

٢ – يجوز لكل دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، بموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن المعلومات أو الأدلة التي تقدمها بموجب هذا الفصل لا يجوز استخدامها أو إحالتها من جانب سلطات الطرف الذي يقدم الطلب للقيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المحددة في الطلب، إلا بعد الحصول مسبقا على موافقتها على ذلك.

المادة ٤٣

السرية

١ – يجوز للطرف الذي يقدم الطلب أن يشترط على الطرف الموجه إليه الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، إلا بالقدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف الموجه إليه الطلب التقيد بشرط السرية، عليه أن يسارع إلى إبلاغ الطرف الذي يقدم الطلب بذلك.

٢ – يجب على الطرف الذي يقدم الطلب، إن لم يكن ذلك مخالفا للمبادئ الأساسية لقانونه الوطني، وإذا طلب منه ذلك، أن يحافظ على سرية أي من الأدلة والمعلومات التي يقدمها الطرف الموجه إليه الطلب، إلا بقدر ما يكون الكشف عنها ضروريا للتحقيقات أو الإجراءات المبينة في الطلب.

٣ – رهنا بأحكام قانونه الداخلي، يجب على الطرف الذي يتلقى معلومات تلقائية بمقتضى المادة ٢٠ أن يمتثل لأي شرط يقضي بالحفاظ على السرية على نحو ما يطلبه الطرف الذي يرسل هذه المعلومات. وإذا تعذر على الطرف الآخر التقيد بشرط السرية، فعليه أن يسارع إلى إبلاغ الطرف المرسل بذلك.

المادة ٤٤

التكاليف

يتحمل الطرف الموجه إليه الطلب التكاليف العادية للامتثال للطلب. وإذا اقتضى الامتثال لطلب ما تكاليف كبيرة أو ذات طابع استثنائي، تتشاور الأطراف للاتفاق على الشروط التي سينفذ الطلب بمقتضاها وعلى كيفية تحمل عبء هذه التكاليف.

المادة ٤٥

الأضرار

١ - عندما يباشر أحد الأشخاص إجراءات قانونية لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل أو امتناع فيما يتعلق بالتعاون بموجب هذا الفصل، يجب على الأطراف المعنية أن تنظر في التشاور مع بعضها البعض، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد كيفية توزيع أي مبلغ مستحق للتعويض عن الأضرار.

٢ - على الطرف الذي ترفع عليه دعوى قضائية للتعويض عن الأضرار أن يسعى إلى إبلاغ الطرف الآخر بهذه الدعوى إذا كان لذلك الطرف مصلحة في المسألة.

الفصل خامسا - التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية

المادة ٤٦

التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية

١ - تكفل الأطراف تعاون وحدات الاستخبارات المالية، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، لغرض مكافحة غسل الأموال، من أجل تجميع وتحليل المعلومات ذات الأهمية لها، أو عند الاقتضاء، إجراء التحقيقات في إطارها، بشأن أي فعل قد يكون مؤشرا على غسل الأموال وفقا لصلاحياتها الوطنية.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يكفل كل طرف أن تتبادل وحدات الاستخبارات المالية، بشكل تلقائي أو بناء على الطلب، وفقا لهذه الاتفاقية أو وفقا لمذكرات التفاهم القائمة أو المستقبلية المتوافقة مع هذه الاتفاقية، أي معلومات متاحة تكون ذات صلة بتجهيز المعلومات أو تحليلها أو، عند الاقتضاء، إجراء الوحدة تحقيقات فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة بغسل الأموال والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

٣ - يضمن كل طرف ألا يتأثر أداء مهام وحدات الاستخبارات المالية بموجب هذه المادة بوضعها الداخلي، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الوحدات هي سلطات إدارية أو قضائية أو معنية بإنفاذ القانون.

٤ - يتم تقديم كل طلب بموجب هذه المادة مصحوبا ببيان موجز للوقائع ذات الصلة المعروفة لدى الوحدة التي تقدم الطلب. وتحدد الوحدة في الطلب كيفية استخدام المعلومات التي يجرى التماسها.

٥ - عند تقديم طلب وفقا لهذه المادة، تقدم الوحدة الموجه إليها الطلب جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المالية المتاحة والبيانات المطلوبة المتعلقة بإنفاذ القانون، المبينة في الطلب، دون الحاجة إلى طلب بموجب رسالة رسمية في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات السارية بين الأطراف.

٦ - يجوز لوحدة ما أن ترفض إفشاء معلومات يمكن أن تؤدي إلى إعاقة تحقيق جنائي يجري في الطرف الموجه إليه الطلب، أو في ظروف استثنائية، حين يكون من الواضح أن إفشاء المعلومات لا يتناسب مع المصالح المشروعة لشخص طبيعي أو اعتباري أو للطرف المعني أو أنه يتعارض، لأسباب أخرى، مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني للطرف الموجه إليه الطلب. ويجب توضيح أي رفض من هذا القبيل على النحو المناسب للوحدة التي تطلب المعلومات.

٧ – لا يجوز استخدام المعلومات أو الوثائق التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المادة إلا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ١. ولا يجوز للوحدة التي تتلقى المعلومات المقدمة من وحدة نظيرة لها أن تحيلها إلى طرف ثالث، أو أن تستخدمها لأغراض أخرى غير التحليل، إلا بموافقة مسبقة من الوحدة المقدمة للمعلومات.

٨ – عند إرسال المعلومات أو الوثائق وفقا لهذه المادة، يجوز للوحدة التي تحيل المعلومات أن تفرض قيودا وشروطا على استخدام المعلومات لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٧. ويجب على الوحدة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي من هذه القيود والشروط.

٩ – إذ رغب أحد الأطراف في استخدام المعلومات أو الوثائق المرسلة في تحقيقات أو ملاحقات جنائية للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٧، لا يجوز للوحدة التي تحيلها أن ترفض إعطاء موافقتها على هذا الاستخدام إلا إذا قامت بذلك على أساس القيود المفروضة بموجب قانونها الوطني أو الشروط المشار إليها في الفقرة ٦. ويجب تقديم توضيح مناسب لأي رفض لمنح الموافقة.

١٠ – تتخذ وحدات الاستخبارات المالية جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الأمنية، لكفالة عدم وصول أي سلطات أو وكالات أو إدارات أخرى إلى المعلومات المقدمة بموجب هذه المادة.

١١ – يجب توفير الحماية للمعلومات المقدمة، وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية (ETS No. 108) ومع مراعاة التوصية رقم R (87) 15 المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا والتي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة، على الأقل بتطبيق نفس قواعد السرية والحماية التي ترعى البيانات الشخصية والتي تنطبق بموجب التشريعات الوطنية السارية على الوحدة التي تقدم الطلب.

١٢ – قد تطلب الوحدة التي تحيل المعلومات استفسارات معقولة فيما يتعلق باستخدام المعلومات المتاحة، ويجب على الوحدة المتلقية أن تقدم الإجابات المطلوبة كلما كان ذلك ممكنا.

١٣ – تحدد الأطراف الوحدة التي تعتبر وحدة الاستخبارات المالية بمفهوم هذه المادة.

المادة ٤٧

التعاون الدولي لتأجيل المعاملات المشبوهة

١ – يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة من قبل إحدى وحدات الاستخبارات المالية، بناء على طلب إحدى وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، لتعليق أو حجب الموافقة على تسيير معاملة ما لفترات مماثلة وبشروط مماثلة لتلك التي تطبق في قانونها الداخلي فيما يتعلق بتأجيل المعاملات.

٢ – تتخذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ عندما تكون الوحدة الموجه إليها الطلب على اقتناع، بناء على تبرير من الوحدة التي تقدم الطلب، بما يلي:

(أ) أن المعاملة تتعلق بغسل الأموال؛

(ب) أن المعاملة، لو كان قد ورد بشأنها بلاغ داخلي عن المعاملات المشبوهة، لكانت قد عُلّقت أو لكانت الموافقة على المضي قدما فيها قد حُجبت.

الفصل السادس – آلية الرصد وتسوية المنازعات

المادة ٤٨

آلية الرصد وتسوية المنازعات

١ – يتولى مؤتمر الأطراف مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية. ويقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الأطراف الاتفاقية بالشكل المناسب؛

(ب) إبداء رأيه، بناء على طلب أحد الأطراف، بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها؛

٢ – يضطلع المؤتمر بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه باستخدام ما قد يتاح من الموجزات العلنية الصادرة عن لجان الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال (بالنسبة للبلدان الأعضاء في اللجنة) وما قد يتاح من الموجزات العلنية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (بالنسبة للبلدان الأعضاء في هذه الفرقة)، تكملها استبيانات دورية للتقييم الذاتي، حسب الاقتضاء. وستتناول إجراءات الرصد المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية فقط فيما يتعلق بالمجالات التي لا تغطيها المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة والتي تجري فرقة العمل ولجنة الخبراء تقييمات متبادلة بشأنها.

٣ – إذا خلص مؤتمر الأطراف إلى أنه يحتاج إلى المزيد من المعلومات في أداء مهامه، فإن عليه أن يتصل بالطرف المعني، ويستعين، إذا اقتضى المؤتمر ذلك، بإجراءات وآلية لجنة الخبراء. ويقدم الطرف المعني تقريرا إلى المؤتمر. ويقرر المؤتمر على هذا الأساس إجراء أو عدم إجراء تقييم أكثر تعمقا لموقف الطرف المعني. وقد يشتمل هذا الأمر، ولكن ليس بالضرورة، على قيام أحد أفرقة التقييم بزيارة قطرية.

٤ – تسعى الأطراف، في حالة نشوء منازعة بينها بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك عرض المنازعة على مؤتمر الأطراف أو على هيئة تحكيم تصدر قرارات تكون ملزمة لأطراف المنازعة، أو على محكمة العدل الدولية، بحسب ما تتفق عليه الأطراف المعنية.

٥ – يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٦ – يعقد الأمين العام لمجلس أوروبا مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

الفصل السابع – أحكام ختامية

المادة ٤٩

التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها

١ – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها. ويجوز أن تعرب هذه الدول أو الجماعة الأوروبية عن موافقتها على الالتزام بالقيام بما يلي:

(أ) التوقيع دون تحفظ حيال التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع الذي يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛

٢ – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أعربت فيه ست دول موقعة، بما فيها ما لا يقل عن أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ١.

٤ – فيما يخص أية دولة موقعة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ١.

٥ – لا يجوز لأي طرف في اتفاقية عام ١٩٩٠ التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها دون اعتبار نفسه ملتزما على الأقل بالأحكام المقابلة لأحكام اتفاقية عام ١٩٩٠ التي يلتزم بها.

٦ – اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية، تقوم الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي هي في الوقت نفسه أطراف في اتفاقية عام ١٩٩٠ بما يلي:

(أ) تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة؛

(ب) مواصلة تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٩٠ في علاقاتها مع الأطراف الأخرى في الاتفاقية المذكورة، ولكن ليس في هذه الاتفاقية.

المادة ٥٠

الانضمام إلى الاتفاقية

١ – بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للجنة الوزراء في مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية، أن تدعو أي دولة ليست عضوا في المجلس ولم تشارك في إعدادها، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بقرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبتصويت بالإجماع من قبل ممثلي الأطراف الذين يحق لهم المشاركة في اجتماعات لجنة الوزراء.

٢ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لأية دولة تنضم إليها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٥١

التطبيق الإقليمي

١ – يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ – يجوز لأي طرف، في أي تاريخ لاحق، عن طريق إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر محدد في الإعلان. وفيما يتعلق بذلك الإقليم، تدخل

الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإعلان من قبل الأمين العام.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام. ويصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإخطار.

المادة ٥٢

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

١ - لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات الأطراف المستمدة من صكوك دولية متعددة الأطراف بشأن مسائل خاصة.

٢ - يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع بعضها البعض بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، لغرض استكمال أو تعزيز أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها.

٣ - إذا كان طرفان أو أكثر قد أبرما سابقا اتفاقا أو معاهدة فيما يتعلق بموضوع تم تناوله في هذه الاتفاقية، أو حددا علاقاتهما بشأن ذلك الموضوع بأي صورة أخرى، يحق لهما تطبيق هذا الاتفاق أو تلك المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك، بدلا من الاتفاقية، إذا كان هذا الأمر يسهل التعاون الدولي.

٤ - تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما تتوافر لدى الجماعة الأوروبية أو الاتحاد الأوروبي قواعد تنظم الموضوع المعني بعينه وتكون قابلة للتطبيق على حالة محددة، دون الإخلال بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ودون المساس بتطبيقها بشكل كامل مع الأطراف الأخرى.

المادة ٥٣

الإعلانات والتحفظات

١ - يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إصدار إعلان واحد أو أكثر من الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣، والفقرة ٤ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١٧، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة ٢ من المادة ٣١، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٥، والفقرة ٢ من المادة ٤٢.

٢ - يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية أيضا، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام، أن تحتفظ بحقها في ألا تطبق، جزئيا أو كليا، أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٧، والفقرة ٦ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ٤٦، والمادة ٤٧.

٣ - يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن عن الطريقة التي تعتزم بها تطبيق المادتين ١٧ و ١٩ من هذه الاتفاقية،

ولا سـيما مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق في مجال التعاون الدولي في المسـائل الجنائية. ويتعين عليها أن تخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بأي تغييرات في هذه المعلومات.

٤ - يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع أو عند إيداع صـك التصـديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن ما يلي:

(أ) أنها لن تطبق الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) أنها ستطبق الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية جزئيا فقط؛ أو

(ج) الطريقة التي تعتزم بها تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

ويتعين عليها أن تخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بأي تغييرات في هذه المعلومات.

٥ - ولا يسمح بأي تحفظ آخر.

٦ - يجوز لأي طرف يبدي تحفظا بمقتضى هذه المادة أن يسحبه كليا أو جزئيا بواسطة إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بتاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإخطار.

٧ - لا يجوز للطرف الذي يبدي تحفظا على حكم من أحكام الاتفاقية أن يطالب بتطبيق هذا الحكم من جانب أي طرف آخر؛ ولكن، يجوز له، إذا كان تحفظه جزئيا أو مشـروطا، أن يطالب بتطبيق هذا الحكم بقدر ما قبله هو بنفسه.

المادة ٥٤

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على الاتفاقية، ويرسلها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا وإلى الجماعة الأوروبية وإلى جميع الدول غير الأعضـاء التي انضـمت إلى الاتفاقية أو وجهت إليها الدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة ٥٠.

٢ - يحال أي تعديل يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية لمشـاكل الإجرام التي تقدم إلى لجنة الوزراء رأيها بشأن التعديل المقترح.

٣ - تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وفي الرأي الذي أبدته اللجنة الأوروبية لمشـاكل الإجرام، ويمكن أن تعتمد التعديل بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

٤ - يحال نص أي تعديل تعتمده لجنة الوزراء وفقا للفقرة ٣ إلى الأطراف للموافقة عليه.

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإبلاغ الأمين العام بقبولها بالتعديل.

٦ - ومن أجل تحديث الفئات من الجرائم الواردة في التذييل، فضـلا عن تعديل المادة ١٣، يجوز لأي طرف أو للجنة الوزراء اقتراح إجراء تعديلات. ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الأطراف بهذه التعديلات المقترحة.

٧ - بعد التشـاور مع الأطراف غير الأعضـاء في مجلس أوروبا، وإذا لزم الأمر مع اللجنة الأوروبية لمشـاكل الإجرام، يجوز للجنة الوزراء اعتماد التعديل المقترح وفقا للفقرة ٦ بالأغلبية المنصـوص عليها في

المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء فترة سنة واحدة على تاريخ إرساله إلى الأطراف. وخلال هذه الفترة، يجوز لأي طرف أن يخطر الأمين العام بأي اعتراض على بدء نفاذ التعديل حياله.

٨ - إذا أخطر ثلث الأطراف الأمين العام باعتراض على بدء نفاذ التعديل، لا يدخل التعديل حيز النفاذ.

٩ - إذا أخطر أقل من ثلث الأطراف باعتراض، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي لم تخطر الأمين العام بأي اعتراض.

١٠ - عند بدء نفاذ تعديلٍ ما وفقا للفقرات ٦ إلى ٩ من هذه المادة بعد إرسال أحد الأطراف إخطارا بالاعتراض عليه، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة للطرف المعني في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه ذلك الطرف الأمينَ العام لمجلس أوروبا بموافقته عليه. ويجوز للطرف الذي قدم الاعتراض أن يسحبه في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

١١ - إذا تم اعتماد تعديل من قبل لجنة الوزراء، لا يجوز لدولة أو الجماعة الأوروبية أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، دون قبول التعديل في الوقت نفسه.

المادة ٥٥

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإخطار.

٣ - غير أن هذه الاتفاقية تظل تنطبق على إنفاذ المصادرة، بموجب المادة ٢٣، التي جرى تقديم طلب بشأنها وفقا لأحكام الاتفاقية قبل تاريخ سريان مفعول هذا الانسحاب.

المادة ٥٦

الإخطارات

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، فضلا عن أية دولة دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وأي طرف فيها بما يلي:

(أ) أي توقيع

(ب) إيداع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ج) أي تاريخ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادتين ٤٩ و ٥٠؛

(د) أي إعلان أو تحفظ مقدم بمقتضى المادة ٥٣؛

(هـ) أي صك أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في وارســو، في هذا اليوم الســادس عشــر من أيار/مايو ٢٠٠٥، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويتساوى النصان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسـخا مصـدقة إلى كل دولة من الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، وإلى أي دولة دعيت للانضمام إلى الاتفاقية.

التذييل

(أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والابتزاز؛

(ب) الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب؛

(ج) الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

(د) الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(و) الإتجار غير مشروع بالأسلحة؛

(ز) الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها من السلع؛

(ح) الفساد والرشوة؛

(ط) الغش؛

(ي) تزييف العملة؛

(ك) التزوير وقرصنة المنتجات؛

(ل) الإجرام البيئي؛

(م) القتل العمد، والأذى البدني الشديد؛

(ن) الاختطاف، وتقييد الحرية بشكل غير قانوني، وأخذ الرهائن؛

(س) السلب أو السرقة؛

(ع) التهريب؛

(ف) الابتزاز؛

(ص) التزوير؛

(ق) القرصنة؛

(ر) تداولات المطلعين على الأسرار والتلاعب بالأسواق.

٣٢ – البروتوكول الإضافي لعام ٢٠١٥ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب

وقع في ريغا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول الإضافي
European Treaty Series ETS No. 217
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (CETS No. 196)، الموقعة على هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الرامية إلى منع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله، سواء في أوروبا أو في العالم، مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في الوقت نفسه،

وإذ تشير إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة، على وجه الخصوص، في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ETS No. 5) وبروتوكولاتها، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يشكله الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج بغرض ارتكاب جرائم إرهابية أو المساهمة في ارتكابها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية في أراضي دولة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٧٢٧٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وخصوصا الفقرات ٤ إلى ٦ منه؛

وإذ ترى من المستصوب استكمال اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب في بعض الجوانب،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ – الغرض

يتمثل الغرض من هذا البروتوكول في استكمال أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي فُتح باب التوقيع عليها في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (والمشار إليها فيما يلي باسم ”الاتفاقية“)، فيما يتعلق بتجريم الأفعال المبينة في المواد ٢ إلى ٦ من هذا البروتوكول، بما يعزز الجهود التي تبذلها الأطراف في منع الإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وذلك عن طريق التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي على حد سواء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاهدات أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية السارية بين الدول الأطراف.

المادة ٢ – المشاركة في جمعية أو جماعة بغرض الإرهاب

١ – لأغراض هذا البروتوكول، يُقصد بـــ ''المشاركة في جمعية أو جماعة بغرض الإرهاب'' المشاركة في أنشـــطة أي جمعية أو جماعة بغرض قيام تلك الجمعية أو الجماعة بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية أو المساهمة في ارتكابها.

٢ – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تهدف إلى اعتبار ''المشـــاركة في جمعية أو جماعة بغرض الإرهاب''، حسـب التعريف الوارد في الفقرة ١ وعندما يُرتكب ذلك قصـدًا وبصـورة غير قانونية، جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٣ – تلقّي التدريب على الأعمال الإرهابية

١ – لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بـــ ''تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية'' تلقي تعليمات، بما في ذلك الحصـول على المعارف أو المهارات العملية، من شـخص آخر بشـأن صـنع أو اسـتخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غير ذلك من الأسلحة أو المواد السامة أو الخطرة، أو بشأن أساليب أو تقنيات أخرى محددة، لغرض القيام بارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها.

٢ – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تهدف إلى اعتبار ''تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية''، حسـب التعريف الوارد في الفقرة ١ وعندما يُرتكب ذلك قصـدًا وبصـورة غير قانونية، جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٤ – السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب

١ – لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بـ ''السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب'' السفر إلى دولة لا يحمل المسـافر جنسـيتها ولا يقيم فيها، لغرض ارتكاب جريمة إرهابية أو المسـاهمة في ارتكابها أو المشـاركة فيها، أو توفير أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

٢ – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تهدف إلى اعتبار ''السـفر إلى الخارج لغرض الإرهاب'' انطلاقا من أراضيها أو من جانب رعاياها، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ وعندما يُرتكب ذلك قصـدًا وبصـورة غير قانونية، جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي. ولدى القيام بذلك، يجوز لكل دولة طرف أن تضع الشروط المطلوبة وفقا لمبادئها الدستورية وبما يتماشى معها.

٣ – تعتمد كل دولة طرف أيضًا ما قد يلزم من تدابير لاعتبار الشروع في ارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في هذه المادة فعلا إجراميا بموجب قانونها الداخلي ووفقا لأحكامه.

المادة ٥ – تمويل السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب

١ – لأغراض هذا البروتوكول، يقصـد بـــ ''تمويل السـفر إلى الخارج لغرض الإرهاب'' توفير أو جمع أموال، بأي وسيلة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتمكين أي شخص بشكل كامل أو جزئي من السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا البروتوكول، مع إدراك أن من المزمع استخدام كل تلك الأموال أو جزء منها لهذا الغرض.

٢ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تهدف إلى اعتبار ''تمويل السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب''، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ وعندما يُرتكب ذلك قصدًا وبصورة غير قانونية، جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٦ - تنظيم السفر إلى الخارج أو تيسيره بشكل آخر لغرض الإرهاب

١ - لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بـ ''تنظيم السفر إلى الخارج أو تيسيره بشكل آخر لغرض الإرهاب'' أي عمل من أعمال التنظيم أو التيسير لمساعدة أي شخص على السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا البروتوكول، مع إدراك أن المساعدة المقدمة على هذا النحو هي لغرض الإرهاب.

٢ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تهدف إلى اعتبار ''تنظيم أو تيسير السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب''، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ وعندما يُرتكب ذلك قصدًا وبصورة غير قانونية، جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي.

المادة ٧ - تبادل المعلومات

١ - تتخذ كل دولة طرف، دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية ووفقاً لقانونها الداخلي والتزاماتها الدولية القائمة، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز قيام الأطراف، في الوقت المناسب، بتبادل أي معلومات متاحة ذات صلة عن الأشخاص المسافرين إلى الخارج لغرض الإرهاب، حسب التعريف الوارد في المادة ٤. ولهذا الغرض، تعين كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تختار تعيين جهة اتصال قائمة بالفعل بموجب الفقرة ١.

٣ - ينبغي أن تتوفر لدى جهة الاتصال التابعة لأي دولة طرف القدرة اللازمة لإجراء اتصالات مع جهة الاتصال التابعة لدولة طرف أخرى على وجه الاستعجال.

المادة ٨ - الشروط والضمانات

١ - تكفل كل دولة طرف تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك سنّ أحكام التجريم المنصوص عليها في المواد ٢ إلى ٦ وتنفيذها وتطبيقها، مع احترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، على النحو الوارد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، حيثما انطبق ذلك على تلك الدولة الطرف.

٢ - يجب أن يخضع إرساء وتنفيذ وتطبيق التجريم المنصوص عليه في المواد من ٢ إلى ٦ من هذا البروتوكول، علاوة على ذلك، لمبدأ التناسب، فيما يتعلق بالأهداف المشروعة المراد تحقيقها وبضرورتها في أي مجتمع ديمقراطي، مع ضرورة استبعاد أي شكل من أشكال التعسف أو المعاملة التمييزية أو العنصرية.

المادة ٩ – العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

تفسَّر الكلمات والعبارات المستخدمة في هذا البروتوكول بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وتنطبق وفقا لذلك أحكام الاتفاقية بين الدول الأطراف، باستثناء المادة ٩.

المادة ١٠ – التوقيع وبدء النفاذ

١ – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول الموقعة على الاتفاقية. ويخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز لطرف موقِّع التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه ما لم يكن قد صدق على الاتفاقية أو قبلها أو وافق عليها مسبقا، أو يقوم بالتصديق على كليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما في آن واحد. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة السادس، بما يشمل صكوك أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا على الأقل.

٣ – فيما يتعلق بأي طرف موقِّع يودِع صك التصديق أو القبول أو الموافقة لاحقاً، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ١١ – الانضمام إلى البروتوكول

١ – بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لأي دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم إلى هذا البروتوكول أو أن تنضم إلى كليهما في آن واحد.

٢ – فيما يتعلق بأي دولة تنضم إلى البروتوكول بموجب الفقرة ١ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٢ – التطبيق الإقليمي

١ – يجوز لأي دولة أو الاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٢ – يجوز لأي طرف، في أي وقت لاحق، وبموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوسع نطاق تطبيق هذا البروتوكول ليشمل أي إقليم آخر محدد في هذا الإعلان. وفيما يتعلق بهذا الإقليم، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإعلان.

٣ – يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم يُذكر في هذا الإعلان، عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

المادة ١٣ – الانسحاب

١ – يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن ينسحب من هذا البروتوكول عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار.

٣ – يستتبع الانسحاب من الاتفاقية تلقائياً الانسحاب من هذا البروتوكول.

المادة ١٤ – الإخطارات

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في وضع هذا البروتوكول وأي دولة انضمت، أو وُجهت إليها الدعوة للانضمام، إلى هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) أي توقيع؛

(ب) إيداع أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

(ج) أي تاريخ لبدء نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادتين ١٠ و ١١؛

(د) أي صك أو إعلان أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذا البروتوكول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقّعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ريغا، في اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويكون كلا النصين متساويين في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخًا مصدقة لكل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإلى الاتحاد الأوروبي وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في وضع هذا البروتوكول وإلى أي دولة وجهت إليها الدعوة للانضمام إليه.

جامعة الدول العربية

٣٣ – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وُقعت في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨
بدأ نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩
الوديع: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ – الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢ – الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضـــه، يقع تنفيذا لمشـــروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضـــرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصـــة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣ – الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شـــروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتهـــا أو مصـالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

(ب) اتفاقية لاهاي بشـأن مكافحة الاسـتيلاء غير المشـروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

(أ) لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسـائل بما في ذلك الكفاح المسـلح ضـد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصـير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسـية – ولو كانت بدافع سياسـي – الجرائم الآتية:

١ – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ – التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤسـاء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول:
في المجال الأمني

الفرع الأول:
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا - تدابير المنع:

١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ - التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ – تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥ – تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦ – تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧ – تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ – تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا – تدابير المكافحة:

١ – القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ – تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائية.

٣ – تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ – توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ – إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني
التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا – تبادل المعلومات:

١ – تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ - تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة من الدول مصدر المعلومات.

ثانيا - التحريات:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا - تبادل الخبرات:

١ - تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة - في حدود إمكانياتها - على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني:
في المجال القضائي

الفرع الأول:
تسليم المجرمين

المادة الخامسة:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

(د) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

(هـ) إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

(و) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

(ز) إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

(ح) إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة:

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني:
الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

(أ) سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

(ب) تبليغ الوثائق القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

(د) إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

(هـ) الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة:

(أ) يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

(ب) لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث:
التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة:

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة:

(أ) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

(ب) يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ووفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة:

(أ) تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

(ب) لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

(ج) وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة:

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة:

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع:
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة:

(أ) إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

(ب) تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

(ج) لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون:

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس:
تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون:

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم

باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث:
آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول:
إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وبصورة من هذه المواد.

(ج) أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون:

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدول المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس **(توقيف)** الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس **(توقف)** الشخص المطلوب احتياطيا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس **(توقيف)** الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة آن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه.

الفصل الثاني:
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تتطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢ - في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في

نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضـائية مصـحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضـائية والمسـتندات المصـاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سـلطة مختصـة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المسـتندات من كافة الإجراءات الشـكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصـة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسـل الطلب بالطريق المباشـر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث:
إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضـور الشـاهد أو الخبير أمام سـلطتها القضـائية أهمية خاصـة فإنه يتعين أن تشـير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشـتمل الطلب أو التكليف بالحضـور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السـفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشـاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢ - إذا حضـر الشـاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضـور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

١ - لا يجوز أن يخضع الشـاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سـابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضـع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شـاهد أو خبير - أيا كانت جنسـيته - يحضـر أمام الجهات القضـائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضـور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشـار إليها في ورقة التكليف بالحضـور وسـابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣ - تنقضي الحصـانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصـبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

١ - تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شـهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

(ب) إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب إليها.

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

(د)- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصـــديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصـديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصـاه ثلاثون يوما من تاريخ التصـديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سـائر الدول الأعضـاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

١ – تسـري هذه الاتفاقية بعد مضـي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصـديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢ – لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصـــديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صـراحة أو ضـمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسـحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسـله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسـحاب أثره بعد مضـي سـتة شـهور من تاريخ إرسـال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/جمهورية مصـــر العربية في ٢٥ ذي الحجة ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسـخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسـخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصـــحاب السـمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

٣٤ – تعديل على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم ٦٤٨-د ٢٢-٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٥٢٩-د ٢٥-٣٠-٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وأخرها القرار رقم ٥٨٩-د ٢١-٢٩/١١/٢٠٠٥
- قرارات المكتب التنفيذي وآخرها القرار رقم ٥٠٠-ج ٣٤-٢٤/٤/٢٠٠٦
- التقرير والتوصيات الصادرة عن "لجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية للنظر في إعادة دراسة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية" (٢٧، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦)
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.
- وتوصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن،

وبعد المناقشة

يقرر:

١ – دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها.

٢ – الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة.

٣ – الإحاطة بالتقريرين الصادرين عن المكتب العربي للشرطة الجنائية بشأن الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي قامت بها وزارات العدل والداخلية في الدول العربية عن سنة ٢٠٠٦، ودعوة وزارات العدل العربية التي لم ترسل بعد إجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٤ – استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية.

٥ – دعوة الدول العربية التي لم تقم بعد بملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك.

٦ – التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى: الفقرة الثالثة

الجريمة الإرهابية

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

٣٥ - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وقعت في القاهرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بدء النفاذ: وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤١
الوديع: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويُخل بسيادة القانون.

واقتناعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأول: تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

١ - **الدولة الطرف**: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢ - **الأموال**: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

٣ - **عائدات الجريمة**: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

٤ – **التجميد أو الحجز أو التحفظ**: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٥ – **المصادرة**: التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٦ – **المؤسسات المالية وغير المالية**: أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

٧ – **الشخص الاعتباري (المعنوي)**: أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

٨ – **غسل الأموال**: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٩ – **تمويل الإرهاب**: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

المادة الثالثة: صون السيادة

١ – تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢ – لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الباب الثاني
التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة: الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

١ – أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال،

ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشـــدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصـــة بتحديد هوية العملاء والمســـتفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢ - أن تكفل قدرة الســـلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وســـائر الســـلطات المختصـــة بمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصـــعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

المادة السادسة: التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:

١ - تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

٢ - الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

٣ - فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤ - الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادة السابعة: وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصـــلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشـــبوهة في نطاق غســـل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة الثامنة: إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

١ - تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأســاســية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤســســات المالية التي تتعامل في النقد وإصـدار الإرشـادات اللازمة لهذه المؤسـســات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

(أ) التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

(ب) إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

(د) وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(هـ) حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

٢ - تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

٣ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٤ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.

الباب الثالث
تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة التاسعة: تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:

١ - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

٢ – تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

٣ – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

٤ – الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادة العاشرة: تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

١ – تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

٢ – اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.

٣ – حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الحادية عشرة: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية للازمة لما يأتي:

١ – تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

٢ – ترتب هذ المسئولية دون المساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة: الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة الثالثة عشرة: التجميد والحجز والمصادرة

١ – تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.

(ب) الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

٣ - إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤ - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

٥ - تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٦ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

٧ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة الرابعة عشرة: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

١ - تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

٢ - الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد ''الجناة'' إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

٣ - إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف، وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا هذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع
التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة: التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يلي:

١ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

٣ - إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

(ب) الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(ج) طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

(د) الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤ - قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

٥ - تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦ - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة: تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

١ - القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

٢ - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

٣ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة عشرة: تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:

١ - تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

(ب) الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة التاسعة عشرة: التحريات

١ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢ - تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة العشرون: تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١ - تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون: دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

١ - دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

٢ - تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣ - تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس
التعاون القانوني والقضائي

المادة الثالثة والعشرون: المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

(أ) ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

(ب) القيام بإجراءات التفتيش.

(ج) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(د) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

(هـ) تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

(و) كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

(ز) تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(ح) أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣ - يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائما أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

٤ - يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

(أ) صفة السلطة المختصة.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.

(ج) نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.

(د) بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه.

(هـ) هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

المادة الرابعة والعشرون: السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرون: حالات رفض المساعدة القانونية

١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.

(ب) إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.

٢ - لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (١٥).

المادة السادسة والعشرون: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المادة السابعة والعشرون: الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

٢ - الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الثامنة والعشرون: التعاون لأغراض المصادرة

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره،

(ب) إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن المحكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

٢ - تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.

٣ - يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

(أ) في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها

الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.

(ج) في حالة طلب ذي الصلة بالبند (٢) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب.

٤ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٥ - يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٦ - قبل وقت أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

المادة التاسعة والعشرون: التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

١ - لدولة طرف أخرى برفع دعوة قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

٣ - لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف من هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة الثلاثون: نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة الحادية والثلاثون: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

١ - يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

٢ - إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٣ - تُعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدولة الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

٤ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٥ - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة الثانية والثلاثون: تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثلاثون: مستندات طلب التسليم

١ - يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي:

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.

(ب) بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.

(ج) أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.

٢ - إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة الرابعة والثلاثون: التوقيف المؤقت

١ - للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ - يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً.

٣ - لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

٤ - إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.

٥ - لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (٦٠) ستين يوما من تاريخ ورود طلب التسليم.

٦ - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) ستين يوما بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.

٧ - لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: تعدد طلبات التسليم

١ - إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

٢ - لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلّم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

المادة السادسة والثلاثون: الإنابة القضائية

١ - يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

٢ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

٣ – يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

٤ – إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

٥ – في حالة رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

٦ – يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة السابعة والثلاثون: حصانة الشهود والخبراء

١ – لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢ – إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

٣ – لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٤ – تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن يصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة الثامنة والثلاثون: حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

١ – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

٢ – كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

٣ – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نقل الشهود والخبراء

١ – إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها، يجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

(ب) إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ – يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة الأربعون: نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

١ – إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

٢ – يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون:

١ – تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢ – تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

٣ – لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

٤ – يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي

الدول الأطراف، ويصبح هذه التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العامة لجامعة الدول العربية.

٦ - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

٧ - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥ محرم ١٤٣٢ هـ، الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

منظمة الدول الأمريكية

٣٦ – اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها

أبرمت في واشنطن العاصمة في الثاني من شباط/فبراير ١٩٧١

بدأ نفاذها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

United Nations, Treaty Series, vol. 1438, No. 24381

الوديع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية

حيث *إن*:

الدفاع عن الحرية والعدالة واحترام الحقوق الأساسية للفرد، التي يعترف بها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد واجبات أساسية على الدول،

وإن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أدانت بشدة، في القرار ٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠، الأعمال الإرهابية، وبخاصة اختطاف الأشخاص والابتزاز المتصل بتلك الجريمة، التي أعلنت أنها جرائم خطيرة تخضع للقانون العام،

وإن الأعمال الإجرامية ضد الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي تحدث بشكل متكرر، وإن هذه الأعمال لها أهمية دولية بسبب العواقب التي قد تنجم عنها بالنسبة للعلاقات بين الدول،

وإنه من المستصوب أن تُعتمد معايير عامة من شأنها تطوير القانون الدولي تدريجياً فيما يتعلق بالتعاون في مجال منع هذه الأعمال والمعاقبة عليها،

وإنه عند تطبيق هذه المعايير، ينبغي الحفاظ على نظام اللجوء، وينبغي، بالمثل، عدم المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

فإن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية

قد اتفقت على المواد التالية:

المادة ١

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها من خلال اتخاذ كافة التدابير التي قد تعتبرها فعالة، بموجب القوانين الخاصة بها، ولا سيما التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، وبخاصة الاختطاف والقتل العمد وغير ذلك من أشكال الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية التي ترتكب في حق الأشخاص الذين يقع على عاتق الدولة واجب توفير حماية خاصة لهم وفقًا للقانون الدولي، وكذلك الابتزاز المتصل بتلك الجرائم.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الاختطاف والقتل العمد وغير ذلك من أشـــكال الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية التي ترتكب في حق الأشخاص الذين يقع على عاتق الدولة واجب توفير حماية خاصة لهم وفقًا للقانون الدولي، وكذلك الابتزاز المتصل بتلك الجرائم، جرائم خاضعة للقانون العام وذات أهمية دولية، بغض النظر عن الدافع.

المادة ٣

يخضـــع الأشـــخاص المتهمون أو المدانون في أي من الجرائم المشـــار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية للتســـليم بموجب أحكام معاهدات تســـليم المطلوبين الســـارية بين الأطراف، أو وفقا للقوانين الخاصة بالدول في حالة الدول التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة.

وفي أي من الحالات، تتحمل الدولة التي يوجد هؤلاء الأشـــخاص في نطاق ولايتها القضـــائية أو تحت حمايتها المســؤولية الحصـرية عن تحديد طبيعة هذه الأفعال والبت فيما إذا كانت تسـتوفي معايير هذه الاتفاقية.

المادة ٤

يتمتع أي شـــخص محروم من حريته، عن طريق تطبيق هذه الاتفاقية، بالضـــمانات القانونية للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

المادة ٥

عندما يكون التسـليم المطلوب لجريمة من الجرائم المحددة في المادة ٢ غير ممكن لكون الشـــخص المطلوب تســـليمه مواطنا من مواطني الدولة الموجه إليها طلب التســـليم أو بســـبب أي عائق قانوني أو دستوري آخر، يتعين على تلك الدولة عرض القضية على سلطاتها المختصة لبدء إجراءات المقاضاة، كما لو كانت الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها. ويتم إبلاغ القرار الصـــادر عن تلك الســـلطات إلى الدولة الطالبة للتسليم. ويُحترم في تلك الإجراءات الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤.

المادة ٦

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية بما يقوض حق اللجوء.

المادة ٧

تتعهد الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المشـــار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ضـــمن الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي تسـمح بالتسـليم، في أي معاهدة بشـأن الموضوع الذي يتفقون عليه فيما بينهم مسـتقبلا. وينبغي للدول المتعاقدة التي لا تجعل التسـليم مشـروطا بوجود معاهدة مع الدولة الطالبة للتسـليم أن تعتبر الجرائم المشـار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم تسـمح بالتسـليم، وفقًا للشـروط التي تحددها قوانين الدولة الموجه إليها طلب التسليم.

المادة ٨

من أجل التعاون على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية والمعاقبة عليها، تقبل الدول المتعاقدة الالتزامات التالية:

(أ) اتخاذ جميع التدابير، في حدود سلطتها وبما يتفق مع القوانين الخاصة بها، لكي تكفل، في إقليم كل منها، منع وعرقلة الإعداد لارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ٢ والمزمع تنفيذها في إقليم دولة متعاقدة أخرى.

(ب) تبادل المعلومات والنظر في اتخاذ تدابير إدارية فعالة لغرض حماية الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

(ج) ضمان أن يتمتع كل شخص محروم من حريته، من خلال تطبيق هذه الاتفاقية، بكامل الحق في الدفاع عن نفسه

(د) السعي إلى إدراج الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في القانون الجنائي، إذا لم تكن مدرجة فيه بالفعل.

(هـ) الامتثال بأسرع ما يمكن لطلبات التسليم المتعلقة بالأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وكذلك أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو أي دولة تكون طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة أخرى قد تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للتوقيع على الاتفاقية.

المادة ١٠

تصدق على هذه الاتفاقية الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة ١١

يودع الصك الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي ترسل نسخًا مصدقة إلى الحكومات الموقعة لأغراض التصديق. وتودع صكوك التصديق في الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تخطر الحكومات الموقعة بهذا الإيداع.

المادة ١٢

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما بين الدول التي تصدق عليها حال قيامها بإيداع صكوك التصديق الخاصة بكل منها.

المادة ١٣

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، ولكن يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تنسحب منها. ويرسَل قرار الانسحاب إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي تخطر به الدول المتعاقدة الأخرى. وبعد مرور عام على الانسحاب، يتوقف نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة، ولكنها تظل نافذة بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، بعد أن عرضوا صلاحياتهم الكاملة التي ثبت أنها في شكلها الواجب والسليم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عن حكوماتهم، في مدينة واشنطن في اليوم الثاني من شهر شباط/فبراير من عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين.

٣٧ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب

اعتمدت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
بدأ نفاذها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الوديع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ ترى أن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية والسلام والأمن الدوليين ومدعاة للقلق البالغ بالنسبة للدول الأطراف؛

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اعتماد خطوات فعالة في إطار مجموعة البلدان الأمريكية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه والقضاء عليه من خلال التعاون على أوسع نطاق ممكن؛

وإذ تسلم بأن الضرر الاقتصادي الجسيم الذي قد يلحق بالدول من الأفعال الإرهابية هو من العوامل التي تبرز الحاجة إلى التعاون والطابع الملح للجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب؛

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بمنع الإرهاب ومكافحته والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛

وإذ تضع في اعتبارها القرار RC.23/RES.1/o1)! Rev.1 corr.1، المعنون ''تعزيز التعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه''، والمعتمد في الاجتماع التشاوري الثالث والعشرين لوزراء الخارجية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف والمقصد

المقصد من هذه الاتفاقية هو منع الإرهاب والمعاقبة عليه والقضاء عليه. وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة وعلى تدعيم التعاون فيما بينها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الصكوك الدولية المنطبقة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح ''الجرائم'' الجرائم التي تنص عليها الصكوك الدولية المذكورة أدناه:

(أ) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(و) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

(ز) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ح) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ي) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ – يجوز للدولة الطرف التي لا تكون طرفا في واحد أو أكثر من الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة أن تعلن عند إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أنه، عند تطبيق هذه الاتفاقية عليها، يعتبر هذا الصك بالذات غير مذكور في تلك الفقرة. وينتهي مفعول هذا الإعلان بمجرد بدء نفاذ ذلك الصك بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، التي يتعين عليها أن تخطر الوديع بذلك؛

٣ – يجوز للدولة الطرف التي لا تعود طرفا في أحد الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة أن تصدر إعلانا، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يتعلق بذلك الصك.

المادة ٣

التدابير الوطنية

تسعى كل دولة طرف، وفقا لأحكام دستورها، إلى أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ التي لا تكون طرفا فيها بعد، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا فعالا بما في ذلك النص في تشريعاتها الوطنية على عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في تلك الصكوك.

المادة ٤

التدابير الرامية إلى منع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه

١ – على الدولة الطرف التي لم تنشئ بعد نظاما قانونيا وتنظيميا لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه وللتعاون الدولي الفعال بهذا الشأن، أن تقوم بذلك، على أن يشمل هذا النظام ما يلي:

(أ) نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وغيرها من الكيانات التي تعتبر معرضة لأن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية. ويجب أن يركز هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتعيين هوية الزبائن، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة.

(ب) تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود، وغيرها من تحركات الأشياء ذات القيمة. وتخضع هذه التدابير لضمانات لكفالة الاستخدام السليم للمعلومات وينبغي ألا تعيق التحركات المشروعة لرؤوس الأموال.

(ج) تدابير لكفالة تمكين السلطات المختصة بمكافحة الجرائم المذكورة في المادة ٢ من التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي في نطاق الشروط التي يفرضها القانون المحلي. وتحقيقا لذلك، تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتشغيل وحدة استخبارات مالية لتكون مركزا وطنيا لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبلغ كل دولة طرف الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالهيئة المعينة لتكون وحدة الاستخبارات المالية لديها.

٢ - عند تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة، تستخدم الدول الأطراف كمبادئ توجيهية التوصيات الصادرة عن الكيانات الدولية والإقليمية المتخصصة، لا سيما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وحسب الاقتضاء، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية.

المادة ٥

ضبط ومصادرة الأموال أو الأصول الأخرى

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها المحلي، باتخاذ ما قد يلزم من التدابير لاكتشاف أي أموال أو أصول أخرى تشكل عائدات من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو تستخدم لتيسير ارتكابها أو لتمويل ارتكابها أو يقصد بها تمويلها، ولتجميد هذه الأموال أو الأصول أو ضبطها لأغراض احتمال الحجز عليها، ولمصادرتها أو الحجز عليها.

٢ - تطبق التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها.

المادة ٦

الجرائم الأصلية لغسل الأموال

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة أن تشمل تشريعاتها المحلية للمعاقبة على غسل الأموال في عداد الجرائم الأصلية الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

٢ - تشمل الجرائم الأصلية لغسل الأموال المشار إليها في الفقرة ١ الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها.

المادة ٧

التعاون في مجال مراقبة الحدود

١ - تقوم الدول الأعضاء، وفقا للنظامين المحليين القانوني والإداري لكل منها، بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بغية تحسين تدابير مراقبة الحدود والجمارك من أجل اكتشاف ومنع التحركات الدولية للإرهابيين والاتجار بالأسلحة أو المواد الأخرى التي يقصد بها دعم الأنشطة الإرهابية.

٢ - وفي هذا السياق، تعزز الدول الأطراف التعاون وتبادل المعلومات لتحسين ضوابطها فيما يتعلق بإصدار وثائق السفر وبطاقات الهوية ومنع تزويرها أو تقليدها أو استخدامها استخداما احتياليا.

٣ - تنفذ هذه التدابير دون المساس بالالتزامات الدولية المنطبقة فيما يتعلق بحرية حركة السكان وتيسير التجارة.

المادة ٨

التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين

تعمل الدول الأطراف كل منها مع الأخرى على نحو وثيق، وفقا للنظامين المحليين القانوني والإداري لكل منها، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لأغراض مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢. وفي هذا السياق، تقوم الدول الأطراف بإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة وتعزيزها حيثما يكون ذلك ضروريا بغية تيسير التبادل السريع والمأمون للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تبادل المساعدة القانونية

تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية السريعة فيما يتعلق بمنع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإقامة الدعاوى المتصلة بها، وفقا للاتفاقيات الدولية المنطبقة والنافذة. وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، تقدم الدول الأعضاء كل منها إلى الأخرى المساعدة السريعة وفقا للقانون المحلي لكل منها.

المادة ١٠

نقل الأشخاص قيد التحفظ

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢، أو لمقاضاة مرتكبيها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ وتكون ملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص باستعمال إجراءات طلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، فإن هذا الشخص، أيا كانت جنسيته، لا يجوز أن يحاكم أو يُحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينُقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

المادة ١١

عدم انطباق استثناء الجرائم السياسية

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مرتكبة بدوافع سياسية. ومن ثم، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مرتكبة بدوافع سياسية.

المادة ١٢

عدم منح مركز اللاجئ

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بغرض كفالة عدم منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

عدم منح اللجوء

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بغرض كفالة عدم منح اللجوء لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

عدم التمييز

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغية مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب ستضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٥

حقوق الإنسان

١ - يكون اتخاذ التدابير التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية منطويا على الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمس الحقوق والواجبات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

٣ - أي شخص يؤخذ قيد التحفظ أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو ترفع إزاءه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية تُضمن له المعاملة العادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها والأحكام المنطبقة من القانون الدولي.

المادة ١٦

التدريب

١ - تعمل الدول الأطراف على تعزيز برامج التعاون والتدريب التقنيين على الصعد الوطنية والثنائية ودون الإقليمية والإقليمية وفي إطار منظمة الدول الأمريكية من أجل تدعيم المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تعمل الدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، على تعزيز برامج التعاون والتدريب التقنيين مع المنظمات الأخرى الإقليمية والدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بمقاصد هذه الاتفاقية.

المادة ١٧

التعاون من خلال منظمة الدول الأمريكية

تشجع الدول الأطراف التعاون على أوسع نطاق ممكن في إطار الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وذلك بشأن المسائل المتصلة بهدف هذه الاتفاقية ومقاصدها.

المادة ١٨

التشاور فيما بين الأطراف

١ - تعقد الدول الأطراف اجتماعات دورية للتشاور، حسب الاقتضاء، بغية تيسير ما يلي:

(أ) التنفيذ التام لهذه الاتفاقية، بما في ذلك النظر فيما يتصل بذلك من المسائل موضع الاهتمام التي تحددها الدول الأطراف؛ و

(ب) تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوسائل والأساليب الفعالة لمنع الإرهاب واكتشافه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

٢ - يعقد الأمين العام اجتماعا تشاوريا للدول الأطراف بعد تلقي الصك العاشر من صكوك التصديق. ويجوز للدول الأطراف، دون مساس بهذا الأمر، أن تعقد من المشاورات ما تراه مناسبا.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، تيسير المشاورات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

ممارسة الولاية القضائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها المحلي.

المادة ٢٠

الوديع

يودع الصك الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسباني والانكليزي والبرتغالي والفرنسي، لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك السادس من صكوك التصديق على الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢ - كل دولة تصدق على الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق السادس، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها.

المادة ٢٣

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للمنظمة لذلك الإشعار.

٢ - لا يؤثر هذا الانسحاب على أي طلبات للمعلومات أو للمساعدة تكون قد قُدمت أثناء الفترة التي كانت الاتفاقية نافذة فيها بالنسبة للدولة المنسحبة.

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

٣٨ - البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة

وقع في أثينا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

بدء النفاذ: وفقا للمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي

الوديع: الأمانة الدولية الدائمة للتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

الديباجة

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود: جمهورية ألبانيا، وجمهورية أرمينيا، وجمهورية أذربيجان، وجمهورية بلغاريا، وجورجيا، والجمهورية الهيلينية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية تركيا، وأوكرانيا، المشار إليها فيما يلي باسم ''الأطراف''؛

كونها أطرافًا متعاقدة في الاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، الموقع في كيركيرا في الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي يسمى بالصيغة الموجزة ''اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود''؛

واتباعا لأحكام ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، وإعلان قمة اسطنبول العشرية، والبيان الصادر عن الاجتماع الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة والمؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك البيان الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة بشأن مساهمة المنظمة في الأمن والاستقرار، والمؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والذي يدين بشدة الإرهاب الدولي باعتباره تهديدًا عالميًا للسلام والأمن؛

وإدراكاً منها أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، وللاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأطراف ولسلامتها الإقليمية، ولسلامة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، ولتوطيد علاقات الصداقة وحسن الجوار والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين دول منطقة البحر الأسود؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام وثائق الأمم المتحدة الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ تؤيد بشكل كامل قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا المجال، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وإذ تشدد على وجوب مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

وإذ تؤكد دعمها بشكل لا لبس فيه للمبادئ العالمية للقانون الدولي؛

قد اتّفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول الإضافي، يقصد بالإرهاب الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة ٢

تتعاون الأطراف لمنع الأعمال الإرهابية وكشفها وقمعها والإفصاح عنها والتحقيق فيها استنادا إلى اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود وهذا البروتوكول الإضافي، وبما يتفق مع التشريعات الداخلية والالتزامات الدولية للدول الأطراف.

المادة **٣**

١ - تحدد الدول الأطراف السلطة (السلطات) المختصة و/أو جهة (جهات) الاتصال التي تكفل الاتصال المباشر من خلالها.

٢ - تقدم كل دولة طرف إلى الوديع قائمة بأسماء وإحداثيات السلطة (السلطات) المختصة وجهة (جهات) الاتصال التابعة لها في غضون شهرين بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول الإضافي بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتخطر الأطراف الوديع بأي تغييرات تطرأ على هذه القائمة.

المادة ٤

١ - من أجل تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي، تتواصل الأطراف فيما بينها وفقًا للمادة ٥ من اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، والبروتوكول الإضافي الملحق بذلك الاتفاق والمبرم في كييف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢ - إذا لزم الأمر، يجوز للأطراف إنشاء خطوط اتصال عاجلة وإجراء اجتماعات ومشاورات عادية أو استثنائية.

المادة ٥

في إطار اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود وهذا البروتوكول الإضافي، تتبادل الأطراف المعلومات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما بشأن ما يلي:

(أ) الأعمال الإرهابية المخطط لها والموجهة ضد قيادة الدولة، والأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليات، ومسؤولي المنظمات الحكومية الدولية، وضد المشاركين في الزيارات الرسمية، وفي المناسبات الوطنية/الدولية، وضد المسؤولين والمدنيين الآخرين.

(ب) المنظمات والجماعات الإرهابية والأشخاص الإرهابيون الذين يهددون أمن الدول الأطراف، وكذلك الاتصالات التي تجري بين هذه المنظمات والجماعات والأشخاص؛

(ج) الأعمال الإرهابية وأفعال الشروع فيها، التي تستهدف سيادة الدول الأطراف وسلامتها الإقليمية؛

(د) الأعمال الإرهابية والتهديدات بارتكاب مثل هذه الأعمال في أراضي الدول الأطراف ضد الوحدات والمرافق الاقتصادية والتكنولوجية والإيكولوجية ذات الأهمية الحيوية؛

(هـ) المنظمات والجماعات الإرهابية الفاعلة في أراضي الدول الأطراف، وأساليبها وطرائق عملها، وقادتها، وأعضائها، والأشخاص المتورطين في أنشطة هذه الجماعات أو المنظمات و/أو يدعمون تلك الأنشطة؛

(و) المنظمات والمؤسسات التي تقدم الدعم للإرهاب وآليات هذا الدعم ونطاق امتداده واتجاهاته؛

(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك الذخيرة والمواد والأجهزة المتفجرة والمواد والمصادر النووية والمشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومكوناتها، الذي ترتكبه المجموعات الإجرامية المنظمة والأشخاص، والقنوات المستخدمة لنقلها غير المشروع عبر أراضي الدول الأطراف؛

(ح) ما يتم اكتشافه ويشتبه فيه من مصادر وقنوات الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم المادي للمنظمات والجماعات الإرهابية؛

(ط) الممارسات والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة ٦

على الأطراف أن تعمل وأن تتعاون تعاونا وثيقاً ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) قمع التحضير للأعمال الإرهابية وارتكابها، وقمع تزويد الإرهابيين بأي شكل من أشكال الدعم، بما في ذلك الدعم المالي؛

(ب) عدم توفير ملاذات آمنة لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛

(ج) الكشف عن الأماكن التي يتم فيها تدريب الإرهابيين والتخطيط والإعداد للأعمال الإرهابية وحظر استخدام تلك الأماكن، إذا تم تقديم أدلة ملموسة؛

(د) منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية وحظر استخدام طرق السفر التي يسلكونها؛

(هـ) كشف وتحديد الهياكل التي تستخدمها الجماعات أو المنظمات الإرهابية للتغطية على الأنشطة التي تقوم بها؛

(و) منع وكشف وقمع الدعم المالي، والإمدادات من الأسلحة والذخائر، والمواد والأجهزة المتفجرة، والمواد والمصادر النووية والمشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومكوناتها، فضلا عن أية مساعدة تُمنح لأي أشخاص أو منظمات بغرض التخطيط لأعمال إرهابية والتحضير لها وارتكابها. وتخطر الأطراف بعضها البعض بنتائج الإجراءات التعاونية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع التحضير لأعمال إرهابية في أراضيها، عندما يكون من المزمع ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية في أراضي دول أطراف أخرى، ولرفض منح اللجوء للأشخاص الذين خططوا لارتكاب أعمال إرهابية أو يسّروا ارتكابها أو شاركوا فيها.

المادة ٨

يجوز للأطراف أن تتعاون على تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي بالأشكال التالية:

(أ) تثقيف الموظفين وتدريبهم وتحسين مهاراتهم؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة باستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية في البحوث الجنائية؛

(ج) عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية ومشاورات وإجراء بحوث علمية مشتركة؛

(د) تبادل التشريعات الداخلية والبيانات التحليلية والإحصائية ذات الصلة؛

(هـ) غير ذلك من أشكال التعاون المنصوص عليها في اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود.

المادة ٩

١ - المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها بموجب هذا البروتوكول الإضافي يمنحها الطرف الطالب نفس الدرجة من السرية التي تنطبق على المعلومات المماثلة التي يملكها الطرف المتلقي.

٢ - المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها بموجب هذا البروتوكول الإضافي، فضلا عن المعلومات المتصلة بطرائق التحقيق وأساليب تطبيق معدات خاصة و/أو مواد خاصة، لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث دون الحصول على إذن مسبق من الطرف الذي قدمها.

٣ - المعلومات، أو نتائج الامتثال لطلب المعلومات، التي يتم الحصول عليها من طرف آخر استنادا إلى هذا البروتوكول الإضافي، لا يجوز استخدامها لأغراض غير الأغراض التي طُلبت أو قُدمت من أجلها دون الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الذي قدمها.

٤ - تضطلع الأطراف بتسليم المعلومات السرية وحمايتها وفقًا لتشريعاتها الوطنية و/أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٥ - مع عدم الإخلال بالالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود - الأطراف في اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود وفي هذا البروتوكول الإضافي، تُمنح البيانات الشخصية التي يتم استلامها بموجب هذا البروتوكول الإضافي درجة حماية تعادل على الأقل درجة الحماية التي يوفرها الطرف المقدم لتلك البيانات.

المادة ١٠

يتحمل كل طرف بشكل مستقل المصروفات التي تنشأ في سياق تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي، ما لم يتقرر بصورة مشتركة خلاف ذلك في كل حالة على حدة.

المادة ١١

من أجل كفالة التعاون في إطار هذا البروتوكول الإضافي، تستخدم الأطراف اللغة الإنكليزية أثناء الإجراءات الخطية، واللغتين الإنكليزية والروسية في الإجراءات الشفوية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٢

١ - يخضع تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي لتشريعات كل دولة طرف.

٢ - لا يعيق هذا البروتوكول الإضافي الالتزامات الدولية الأخرى للأطراف.

٣ - تقوم الأطراف المعنية بتسوية المسائل المتنازع عليها التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي عن طريق المشاورات والمفاوضات، وفقًا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ١٣

١ - تكون الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود هي الوديع لهذا البروتوكول الإضافي.

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول الإضافي في نسخة واحدة باللغة الإنكليزية لدى الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، التي ترسل نسخة مصدقة إلى كل طرف.

٣ - تقوم الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بما يلي:

(أ) كل صك توقيع؛

(ب) تقديم كل صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ج) كل تاريخ لبدء نفاذ هذا البروتوكول الإضافي وفقًا للمادة ١٥ من هذا البروتوكول الإضافي؛

(د) أي صك آخر أو وثيقة إخطار أخرى تتعلق بهذا البروتوكول الإضافي.

المادة ١٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الإضافي أمام أي دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود.

٢ - لا يجوز للدولة التي وقعت هذا البروتوكول الإضافي أن تصبح طرفًا فيه إذا لم تصبح طرفًا في اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود.

٣ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٥

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول الإضافي في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الثالث للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول الإضافي، بالنسبة لكل دولة طرف صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه بعد تاريخ بدء نفاذه، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف للصك ذي الصلة.

المادة ١٦

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول الإضافي.

٢ – تُقبل هذه التعديلات بموافقة جميع الدول الأطراف، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ وأحكام المادة ١٥ من هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ١٧

يجوز لكل طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول الإضافي أو ينقضه عن طريق إخطار رسمي للأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. ويسري مفعول الانسحاب أو النقض في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمانة الدولية الدائمة إخطار الانسحاب أو النقض.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا البروتوكول الإضافي.

حرر في أثينا/اليونان في اليوم الثالث من كانون الأول/ديسمبر من عام ألفين وأربعة في نسخة واحدة باللغة الإنكليزية.

منظمة التعاون الإسلامي

٣٩ – معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[٤]

اعتمدت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩
بدأ نفاذها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الوديع: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام،

والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية،

وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة،

والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو – بين أمور أخرى – إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية،

والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم،

وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإيمانا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول،

(٤) اعتمدت عندما كان يطلق على منظمة التعاون الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،

ووعيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال،

قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ - **الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد:** كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ - **الإرهاب:** كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ - **الجريمة الإرهابية:** هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

(ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

'١' التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

'٢' التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

'٣' التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

'٤' القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

'٥' أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

'٦' جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

(د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني: أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولا: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

(أ) **تدابير المنع:**

١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ - التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥ - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦ - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧ - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

(ب) **تدابير المكافحة:**

١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

٣ - تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

١ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات:

١ - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ - تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعا: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

١ - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

٢ – إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.

٣ – دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

١ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المعاهدة.

٢ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٤ – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥ – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

٦ – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

٧ – إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

٨ – إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية

المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

١ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٢ - تبليغ الوثائق القضائية.

٣ - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

٤ - إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

٥ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

١ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

٢ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة

١ - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢ - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة ١٧

١ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

٢ - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

٣ - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشـــأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة ١٩

١ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصـلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سـواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

٢ - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين السـابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسـن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسـليمها ولها أيضـا أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشـياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضـد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصـة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونيـة، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضـد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

١ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

٢ - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

٣ - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرون

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

١ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

٢ - موضوع الطلب وسببه.

٣ - تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

٤ - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.

٢ - في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١ - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣ - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١ - تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

(ب) إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

١ - تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

٢ - لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

منظمة شنغهاي للتعاون

٤٠ – اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف

اعتمدت في شنغهاي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
بدأ نفاذها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣
الوديع: جمهورية الصين الشعبية

إن كل من جمهورية كازاخستان، والصين الشعبية، وقيرغيزيا، وروسيا الفيدرالية، وطاجيكستان، وأوزبكستان،

واسترشاداً بالأسس التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك التي تتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وادراكاً لحقيقة أن الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية تشكل تهديداً للسلام والأمن وتطوير علاقات الصداقة والتعاون الدولي،

وإذ تسترشد بمبادئ بيان ألماتي المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإعلان بيشكيك الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإعلان دوشانبي الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإعلان إنشاء منظمة شانغهاي للتعاون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

آخذة في الاعتبار أن الحركات الانفصالية والتطرف، كما تم تعريفها في تلك الاتفاقية، بصرف النظر عن بواعثها وتوجهاتها، لا يمكن تبرير أفعالها تحت أي ظرف من الظروف وأن الذين يرتكبون تلك الأفعال يتعين أن يُعاقبوا طبقاً للقانون،

واقتناعاً منها بأن الجهود المشتركة للأطراف الموقعة علي تلك الاتفاقية تعد صيغة فعالة لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية،

فقد وافقت الأطراف الموقعة علي تلك الاتفاقية علي ما يلي:

المادة ١

١ – لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) يقصد بـ الإرهاب:

(أ) أي عمل يُعرف علي أنه اعتداء علي أي من الاتفاقيات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية وكما هو معرف في هذه الاتفاقية.

(ب) أي عمل يهدف إلي قتل أو إحداث أذى جسدي خطير لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط في أعمال عدائية أو صراعات مسلحة، أو أي عمل يتسبب في إحداث تخريب كبير في أي من المنشآت، أو أي عمل يهدف إلي تنظيم أو تخطيط أو مساعدة أو تحريض علي أعمال تستهدف إرهاب المواطنين أو النيل من الأمن العام

أو إجبار الســـلطات العامة علي عمل أو الامتناع عن القيام بأي تحرك يجب أن تتم محاكمته طبقاً للقوانين الوطنية للدول الموقعة علي هذه الاتفاقية.

(٢) الانفصـــال أو الحركات الانفصـــالية تعني القيام بأي عمل يهدف إلي انتهاك حرمة أراضــي الدولة ســواء بضــم أي جزء من أراضــيها أو بتفتيتها وتقســيمها بإجراء عنيف ومخطط ومعد له ومحرض عليه، مثل هذا العمل يعد جريمة يعاقب عليها طبقاً للقوانين الوطنية المعمول بها في الدول أطراف هذه الاتفاقية.

(٣) ''التطرف'' هو العمل العنيف الذي يســـتخدم لتغيير النظام الدســـتوري في بلد ما ''أو الانتهاك العنيف لحرمة الأمن العام بواســطة منظمة أو مجموعات مســلحة غير قانونية تشــارك في الأعمال المشار إليها'' وتلك جريمة تستحق العقاب طبقاً لقوانين الدول أطراف هذه الاتفاقية

٢ - لن تؤثر هذه المادة علي أي معاهدة دولية تشـــترك فيها الدول أطراف هذه الاتفاقية أو علي القوانين الوطنية المعمول بها داخل الدول الأطراف بشـرط التطبيق الواسـع للمصـطلحات المسـتخدمة في هذه المادة.

المادة ٢

١ - تتعاون الدول الأطراف في نطاق العمل علي الوقاية من، أو مواجهة، الأعمال المشـــار إليها في المادة ١ (١) في هـذه الاتفـاقيـة بصـــورة تتطـابق مع هـذه الاتفـاقيـة والالتزامـات الـدوليـة الأخرى وكـذا التشريعات الوطنية لدي الدول الأطراف.

٢ - تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار في علاقاتهم المتبادلة الأفعال المشـــار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية كأفعال يمكن بموجبها تسليم أصحابها إلي الحكومات التابعين لها.

٣ - في حالة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالقضـــايا التي يتم بموجبها تســـليم المجرم إلي حكومته، والمســاعدة القانونية في الحالات الإجرامية، فإن الدول الأطراف ســوف تتعاون طبقاً للمعاهدات الدولية التي تشترك فيها، وطبقا للقوانين الوطنية للدول الأطراف.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف إجراءات كلما كان ضـرورياً ومناسـباً لتشـريعاتها الداخلية للتأكيد علي أنه لا توجد أفعال تتم في ظروف معينة مشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية يمكن أن تكون عرضه للتبرئة القائمة علي اعتبارات ســياســية أو أيديولوجية أو فلســفية أو عنصــرية أو عرقية أو دينية أو أي اعتبارات مشابهة وبناءً علي ذلك، فإن تلك الأفعال يجب أن تستلزم عقاباً مناسباً طبقاً لخطورة الجريمة.

المادة ٤

١ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية في غضـون سـتين يوما بتزويد الدولة المودع لديها الاتفاقية بواسـطة القنوات الدبلوماسية بقائمة مكتوبة تتضـمن السلطات المركزية المسـؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، وبعد أن يتم اطلاع الدولة المودع لديها الاتفاقية علي اسـتكمال الإجراءات الداخلية الضـــرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تقوم الدولة المودع لديها الاتفاقية بنقل تلك القائمة إلي الدول الأطراف الأخرى.

٢ – تقدم السلطات المركزية المختصة في كل دولة من الدول الأطراف التي ترعي القضايا المتعلقة بتنفيذ شروط هذه الاتفاقية مباشرة بالاتصال والتفاعل مع بعضها البعض.

٣ – في حال إجراء أية تعديلات علي قائمة السلطات المختصة في أي دولة طرف، فإن هذه الدولة تعلم الدولة المودع لديها الاتفاقية التي تقوم بدورها بإعلام أو إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بناءً علي ذلك.

المادة ٥

بناءً علي الموافقة المتبادلة، يمكن للدول الأطراف أن تعقد مشاورات وتتبادل وجهات النظر وتنسق المواقف فيما بينها بشأن قضايا محاربة الأفعال المشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية والمشمولة داخل المنظمات والمنتديات الدولية.

المادة ٦

تتعاون السلطات المركزية المختصة للدول الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقية وتساعد بعضها البعض من خلال:

(١) تبادل المعلومات.

(٢) تنفيذ المطالب المتعلقة بإجراءات البحث العملية.

(٣) تطوير وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لمنع والتعرف علي وإحباط الأفعال المشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية، إضافة إلي المعلومات المتبادلة بناء علي نتائج تنفيذها.

(٤) تنفيذ إجراءات لمنع والتعرف علي وإحباط الأعمال المشار اليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية، في أراضي أي دولة طرف، وتستهدف أو تكون موجهة إلي الدول الأطراف الأخرى.

(٥) تنفيذ إجراءات لمنع والتعرف علي وإحباط عمليات التمويل والإمداد بالأسلحة والذخيرة أو أي شكل آخر من المساعدة لأي شخص أو منظمة بغرض ارتكاب أعمال مشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية.

(٦) تنفيذ إجراءات لمنع والتعرف علي وإحباط وتحريم وإنهاء النشاطات التي تهدف إلى تدريب أفراد بغرض ارتكاب أفعال مشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية.

(٧) تبادل الأعمال القانونية المنظمة والمعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي.

(٨) تبادل الخبرات في مجال منع والتعرف علي وإحباط الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية.

(٩) تبادل الأشكال المختلفة من التدريب والتطوير الذي يتم علي يد خبراء من الدول الأطراف.

(١٠) في النهاية وبناءً علي الموافقة المتبادلة للدول الأطراف علي الاتفاقيات والأشكال الأخرى من التعاون بما فيها المساعدة العملية في إحباط الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١)

من هذه الاتفاقية فإن هناك اتفاقيات ستوضع في شكل بروتوكولات مناسبة ستشكل جزءاً متكاملاً من هذه الاتفاقية.

المادة ٧

تتبادل السلطات المركزية المختصة في الدول الأطراف المعلومات ذات الاهتمام المشترك والتي تتعلق بـ:

(١) الأعمال التي يتم التخطيط لها وارتكابها والمشار إليها في المادة ١ (١) من هذه الاتفاقية إضافة إلي الأعمال التي يتم التعرف عليها وإحباطها.

(٢) الأعمال الإجرامية التي يتم إعدادها والمشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية والتي تستهدف رؤساء الدول أو رجال الدولة الآخرين والأشخاص الذين ينتمون للبعثات الدبلوماسية والقنصليات والمنظمات الدولية إضافة إلي الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت الحماية الدولية والذين يقومون بالزيارات الحكومية والنشاطات الدولية ذات الطابع السياسي والرياضي والنشاطات الأخرى.

(٣) المنظمات والجماعات والأفراد الذين يقومون بإعداد وارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية، أو الذين يشاركون في تلك الأعمال بما في ذلك الأغراض والأهداف والعلاقات والمعلومات الأخرى التي تتعلق بهم.

(٤) الأشياء المحظورة والمشتراة والمخزنة والمنقولة والمباعة أو استخدام المواد ذات السمية العالية والمواد السامة، والمتفجرة والمواد المشعة، والأسلحة والأجهزة التي تستخدم في عمليات التفجير، والأسلحة النارية والذخيرة وأسلحة الدمار الشامل سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية إضافة إلي المواد أو المعدات التي يمكن أن تستخدم لإنتاج مثل هذه المواد بغرض ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية.

(٥) مصادر التمويل المعروفة والمشتبه فيها التي تستخدم في ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية.

(٦) الأشكال والطرق والوسائل التي بموجبها يتم ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية.

المادة ٨

١ - التعاون فيما بين السلطات المختصة المركزية للدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ينفذ بشكل ثنائي أو جماعي علي أساس طلب يتم تقديمه من أي طرف للمساعدة أو بالمبادرة بتقديم معلومات من السلطات المركزية المختصة من أي طرف من الدول أطراف الاتفاقية.

٢ - طلبات الحصول علي المعلومات سترسل كتابة. وفي حال الاستعجال أو طلب الحصول علي المعلومات بشكل عاجل فإن طلبات الحصول علي المعلومات يمكن أن يتم نقلها شفاهة ولكن يجب أن يتم تأكيد هذه المعلومات كتابة خلال ٧٢ ساعة من طلب الحصول وباستخدام الوسائل التقنية لنقل النصوص

المكتوبة إذا كان ذلك ضـرورياً. ولو كانت هناك شـكوك بشـأن الاسـتيثاق من صـحة المعلومات المطلوبة أو محتوياتها فيمكن طلب مزيد من التأكيد أو التوضيح بشأن المعلومات من المصدر الذي أرسلها.

٣ - يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- اسم السلطات المركزية المختصة التي تقدمت بالطلب.

- الأغراض التي من أجلها تم تقديم الطلب.

- وصف محتويات المساعدة المطلوبة.

- أي معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة ومناسبة لتنفيذ الطلب.

- درجات السرية إذا كان ذلك ضرورياً.

٤ - الطلب أو المعلومات المنقولة كتابة يتم التوقيع عليها بواسـطة رئيس السـلطات المركزية المختصـة، المقدمة للطلب أو الذي ينوب عنه أو ستمهر بواسطة ختم رسمي لتلك السلطة المركزية المختصة.

٥ - الطلبات أو الوثائق المنقولة إضافة إلي المعلومات التي يتم نقلها بواسطة السلطة المركزية المختصة، تكون بأحد اللغات المعمول بها والمذكورة في المادة ١٥ من هذه الاتفاقية.

المادة ٩

١ - تقوم السـلطات المركزية المختصـة باتخاذ كافة الإجراءات الضـرورية للتأكيد علي التنفيذ الكامل والفوري للطلب خلال أقرب وقت ممكن.

٢ - توضـح السـلطات المركزية المختصـة التي يتم تقديم الطلب إليها دون تأخير، الظروف التي تمنع أو تعوق تنفيذ الطلب.

٣ - إذا كان تنفيذ الطلب خارج اختصـاص السـلطة المركزية المختصـة التي تم تقديم الطلب إليها فإن هذه السلطة تنقل الطلب إلي سلطة مركزية مختصة أخري في الدولة والتي لها اختصاص تنفيذ هذا الطلب دون تأخير.

٤ - السلطة المركزية المختصة التي تلقت الطلب يمكن أن تطلب معلومات إضافية من الطرف الآخر إذا كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في تنفيذ الطلب.

٥ - تنفذ الطلبات بناءً علي التشريعات الموجودة لدي الطرف الذي تلقي الطلبات، ويجب ألا يكون التنفيذ متعارضاً مع المبادئ القانونية الأساسية المعترف بها دولياً أو الالتزامات الدولية.

- تنفيذ الطلب يمكن أن يؤجل أو يرفض تماماً وذلك إذا رأت السـلطة المركزية المختصـة أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس السـيادة، والأمن والنظام العام، والمصـالح الجوهرية لتلك الدولة أو التي تتناقض مع التشريعات والالتزامات الدولية لتلك الدولة.

٧ - تنفيذ الطلب يمكن أن يرفض إذا كان العمل الذي من أجله تم تقديم الطلب لا يشـكل اعتداء طبقاً لتشريع الدولة المقدم لها الطلب.

٨ – طبقاً للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة فإنه إذا رفض الطلب كلياً أو جزئياً أو تم تأجيله فإن السلطة المركزية المختصة في الدولة المقدم لها الطلب يجب أن تذكر ذلك كتابة.

المادة ١٠

تضع الدول أطراف هذه الاتفاقية اتفاقا منفصلاً تتبنى بموجبه وثائق ضرورية أخرى لكي تزود بها مبنى رئاسة الأركان في العاصمة بيشكك والذي يطلق عليه ''مركز الدول الأطراف الإقليمية لمكافحة الإرهاب'' والغرض من ذلك هو المكافحة الفعالة للأعمال المشار إليها في المادة ١ (١) من الاتفاقية.

المادة ١١

١ – من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية فإن السلطات المركزية المختصة للدول الأطراف يجب أن تنشئ خطوط اتصالات ساخنة وأن تعقد لقاءات واجتماعات عادية وطارئة.

٢ – من أجل تنفيذ شروط هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف يجب عند الضرورة أن تزود بعضها البعض بالمساعدة المادية والتقنية.

٣ – المواد، والوسائل الخاصة، والتسهيلات، والمعدات التقنية التي يتسلمها طرف من الأطراف على أساس هذه الاتفاقية من طرف آخر لا تسلم إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الذي سلمها في الأصل.

٤ – المعلومات المتعلقة بطرق عمل أنشطة البحث العملية ومواصفات القوات الخاصة ووسائلها والمواد والأدوات الداعمة لها المستخدمة بواسطة السلطات المركزية المختصة في الدول أطراف الاتفاقية لا يجب الكشف عنها أو إفشاؤها.

المادة ١٢

يتعين على السلطات المركزية المختصة في الدول الأطراف أن تتوصل إلى عقد اتفاقات خاصة بينها تحكم مشروطية أو شكل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

١ – على كل طرف أن يتأكد عما إذا كانت المعلومات أو الوثائق التي تسلمها ذات طبيعة سرية أو حساسة أو أن الطرف الذي أعطى هذه المعلومات لا يرغب في إفشائها، وتقرر درجات سرية أو حساسية أي معلومات أو وثائق من قبل الطرف الذي يعطيها.

٢ – المعلومات التي يتسلمها أي طرف لا يجب أن تستخدم في أغراض غير التي كانت موضحة في الطلب دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم المعلومات.

٣ – لا تنقل المعلومات أو الوثائق التي يتسلمها أي طرف طبقاً للمعاهدة من طرف آخر إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة مسبقة من الطرف الذي قدم هذه المعلومات.

المادة ١٤

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل مستقل مالم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك.

المادة ١٥

اللغتان الصينية والروسية هما اللغتان المعمول بهما واللتان يتم استخدامهما بواسطة السلطات المركزية المختصة للدول الاطراف في تعاونها داخل إطار هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

لا تحول هذه الاتفاقية دون حق الدول الأطراف في عقد معاهدات دولية أخرى تتعلق بأمور مشابهة لموضوعات هذه الاتفاقية بشرط ألا تتعارض مع أغراض وأهداف هذه الاتفاقية ولن تؤثر هذه الاتفاقية علي حقوق أو التزامات الدول الأطراف تجاه عضويتها في المعاهدات الدولية الأخرى.

المادة ١٧

يتم تسوية أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور والتباحث بين الأطراف المشاركة.

المادة ١٨

١ - توودع هذه المعاهدة لدي جمهورية الصين الشعبية وترسل النسخ الرسمية من هذه المعاهدة بواسطة الدولة المودع لديها الاتفاقية إلى الدول الأطراف الأخرى خلال ١٥ يوماً من التوقيع عليها.

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين عقب استلام الجهة المودع لديها الاتفاقية آخر إشعار كتابة من الدول الأطراف وهي جمهورية كازاخستان، جمهورية الصين الشعبية، قرغيزيا، روسيا الفيدرالية، جمهورية طاجيكستان، جمهورية أوزبكستان تخبرها فيه استكمال الاجراءات الوطنية الضرورية لبدء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١ - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يمكن لدول أخري أن تنضم اليها بموافقة الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ - بالنسبة للدول الأخرى التي يمكن أن تنضم إلي تلك الاتفاقية فإنها تسري عليها خلال ثلاثين يوماً في أعقاب تلقي الجهة المودع لديها الاتفاقية إشعاراً مكتوباً من الدولة المنضمة تخبرها فيه اكتمال الإجراءات الوطنية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذا التاريخ ستصبح الدولة المنضمة طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٢٠

١ – التعديلات والإضافات التي قد تدخل على هذه الاتفاقية والتي يتم تفعيلها بواسطة بروتوكولات تعد جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية، وذلك يتوقف علي موافقة أطراف الاتفاقية.

٢ – إذا رغب أي طرف في الانسحاب من هذه الاتفاقية يجب إشعار الجهة المودع لديها الاتفاقية كتابة بهذا القرار قبل ١٢ شهراً من التاريخ المتوقع لهذا الانسحاب وتبلغ الجهة المودع لديها الاتفاقية الأطراف الأخرى بقرار الدولة المنسحبة خلال ٣٠ يوماً من تلقي الإشعار بالانسحاب.

المادة ٢١

١ – حينما يرسل طرف من أطراف الاتفاقية إشعاراً الي الجهة المودع لديها الاتفاقية يخبرها فيه باكتمال الاجراءات الوطنية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الطرف الذي لا يشارك في أحد المعاهدات المذكورة في الملحق يجب أن يعلن أن هذه الاتفاقية ستطبق عليه دون الالتزام بهذه المعاهدة.

٢ – حينما لا تكون إحدى المعاهدات المدرجة في الملحق ملزمة لأي طرف فإن هذا الطرف سيعلن هذا كما سبق أن ذكر في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – الملحق يجب أن يضاف إليه المعاهدات التي تنطبق عليها الشروط التالية: أنها مفتوحة للتوقيع من قبل كل الدول؛ دخلت حيز التنفيذ؛ مصدق عليها؛، موافق عليها من قبل ثلاثة أطراف علي الأقل من المشتركين في الاتفاقية.

٤ – بإمكان أي طرف اقتراح تعديل للملحق بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويرسل اقتراح التعديل علي الملحق إلي الجهة المودع لديها الاتفاقية مكتوباً. وتعلم الجهة المودع لديها الاتفاقية الأطراف الأخرى بالاقتراحات التي تلبي متطلبات الفقرة ٣ من هذه المادة، وتبحث الجهة المودع لديها الاتفاقية وجهات نظر الأطراف الأخرى فيما إذا كان التعديل المقترح سيتم تبنيه.

٥ – يتم تبني التعديل المقترح ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من قيام الجهة المودع لديها الاتفاقية بتعميمه على الدول الأطراف إلا إذا قام ثلث أطراف هذه الاتفاقية برفضه كتابةً.

وقعت هذه الاتفاقية في شنغهاي في الخامس عشر من شهر يونيه ٢٠٠١ من نسخة واحدة باللغتين الصينية والروسية وللنصين نفس الحجية.

المرفق الأول

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

٣ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤١ – اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب

اعتمدت في ييكاتيرنبرغ، يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
تاريخ بدء النفاذ: وفق المادة ٣١
الوديع: الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون.

إن الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون،

إذ يساورها بالغ القلق من استفحال حدة الإرهاب، الأمر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، والسلامة الإقليمية للدول، وتطور العلاقات الودية بين الدول، فضلا عن تهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة شنغهاي للتعاون المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وعملا بأحكام اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبمفهوم التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه لا يوجد أي تبرير للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن من يرتكب هذه الأعمال و (أو) يشارك فيها من الأفراد والكيانات القانونية يجب أن يخضع للمساءلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تطور الأعمال الإرهابية من حيث نطاقها وطبيعتها، وأهمية تنشيط التعاون في هذا الصدد،

وإدراكا منها للحاجة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي تُتخذ لمنع ومكافحة الإرهاب يجب أن تحترم سيادة القانون، والقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبادئ القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تنجح إلا من خلال الجهود المشتركة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الفعال في مجال مكافحة الإرهاب.

المادة ٢

١ – لأغراض هذه الاتفاقية، يُعمل بالتعريفات التالية:

(١) ’’الطرف‘‘ هو أي دولة طرف في هذه الاتفاقية؛

(٢) ’’الإرهاب‘‘ أيديولوجية قائمة على العنف، وممارسة ترمي إلى التأثير على قرارات الحكومات أو المنظمات الدولية عن طريق ارتكاب أو التهديد بارتكاب أعمال العنف

و (أو) غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي يقصد منها تخويف الناس وإلحاق الأذى بالأفراد أو المجتمع أو الدولة؛

(٣) ''العمل الإرهابي'' هو أي عمل يرمي إلى تخويف الناس، وتهديد الحياة والصحة البشرية، وإحداث ضرر جسيم في الممتلكات أو كارثة إيكولوجية أو غير ذلك من الآثار الخطيرة، لبلوغ مرامي سياسية أو دينية أو أيديولوجية، أو غير ذلك من المرامي، من خلال التأثير على القرارات التي تتخذها الحكومات أو المنظمات الدولية، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال؛

(٤) يقصد بـ ''التنظيم الإرهابي'' ما يلي:

(أ) أي تنظيم إجرامي، أو جماعة مسلحة غير قانونية، أو عصابة أو مجموعة إجرامية تُشكل بنية ارتكاب و (أو) ترتكب جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ أو

(ب) كيان قانوني يتم باسمه أو بإيعاز منه أو بالنيابة عنه التخطيط لأي جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو تنظيمها أو تيسيرها أو ارتكابها؛

(٥) ''الكيان القانوني'' مؤسسة يتم إنشاؤها وتمارس أعمالها وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للدول الأطراف.

٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني ينص أو يمكن أن ينص على تطبيق أوسع نطاقا للمصطلحات الواردة في هذه المادة.

المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها كشف الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ومنعها والتحقيق فيها واقعا ضمن ولاية أكثر من دولة طرف واحدة.

المادة ٤

تمارس الدول الأطراف حقوقها وتفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(١) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(٢) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف؛

(٣) عندما يرتكب الجريمة أحد رعايا تلك الدولة الطرف.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(١) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب عمل إرهابي داخل إقليم تلك الدولة الطرف أو ضد أحد رعاياها؛

(٢) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب عمل إرهابي ضد مرفق تابع لدولة طرف في الخارج، بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية؛

(٣) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب عمل إرهابي في محاولة لإرغام تلك الدولة الطرف على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(٤) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(٥) إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تُشغِّلها تلك الدولة الطرف.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي تُنسب إليه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تقوم هي بتسليم الشخص إلى أي دولة من الدول الأطراف.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

٥ - عندما تعلن أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على جريمة يُدعى ارتكابها وتكون مشمولة بهذه الاتفاقية، تجري الدول الأطراف المعنية مشاورات وفق ما يقتضيه الأمر بهدف تحديد الولاية القضائية الأنسب.

المادة ٦

١ - التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية تتولى تيسيره سلطات مختصة تعينها كل دولة من الدول الأطراف.

٢ - عند إيداع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، يتعين على كل دولة طرف أن تزود الوديع بقائمة بالسلطات المختصة المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم الوديع بتوزيع القائمة على الدول الأطراف الأخرى. وتشعر الدولة الطرف الوديع فوراً بأي تغييرات تطرأ على قائمة سلطاتها، ويقوم الوديع بعد ذلك بإخطار جميع الأطراف الأخرى بتلك التغييرات.

٣ - السلطات المختصة التي تمارس السلطة على المسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتعاون فيما بينها مباشرة، كل في إطار ما لديها من صلاحيات. وتدخل الفروع الإقليمية أو غيرها من الفروع التابعة لهذه السلطات في اتصالات مباشرة فيما بينها لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية وفق ما تمليه على كل سلطة صلاحياتها.

٤ - التعاون بين السلطات المختصة يجب أن يتم في صيغ ثنائية ومتعددة الأطراف على أساس طلب للمساعدة أو لتبادل المعلومات الاستخبارية بمبادرة من إحدى تلك السلطات.

٥ - يمكن الاستعانة لأغراض التعاون بالقنوات الدبلوماسية وقنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون.

المادة ٧

١ - تشجع الدول الأطراف الحوار بين الأديان والثقافات، مع إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، متى تعين ذلك، ورهنا بالقانون الوطني، لنزع فتيل التوترات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - تقوم كل دولة طرف بوضع وتنفيذ سياسات لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وفقا للمبادئ الأساسية لإطارها القانوني، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

(١) عمليات استعراض دورية لمدى فعالية قوانين مكافحة الإرهاب والتدابير العملية المتعلقة بذلك؛

(٢) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القيام بتدريبات على قمع الأعمال الإرهابية؛

(٣) إنشاء هيئة مركزية لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب التي تقوم بها السلطات المختصة؛

(٤) التدريب المهني لموظفي إنفاذ القانون أو الهيئات الأخرى المشاركة في أنشطة مكافحة الإرهاب، وتوفير الموارد المالية والمادية وغير ذلك من أشكال الدعم لهذه الأنشطة؛

(٥) دفع التعويض المناسب للأفراد الذين يقدمون المساعدة إلى السلطات الحكومية في منع وقمع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي تحديد الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو يستعدون لارتكابها؛

(٦) التعريف التشريعي للضوابط التي يمكن اعتمادها بغية منع الأعمال الإرهابية؛

(٧) تحسين حماية الأفراد والمرافق، ولاسيما من خلال تعزيز التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات القانونية ذات الصلة، وكذلك من خلال اعتماد معايير لتعزيز أمن الأفراد والمرافق؛

(٨) حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وكذلك الأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، متى تعين؛

(٩) وضع وتنفيذ معايير لتحديد الضالعين من الأفراد أو الكيانات القانونية في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(١٠) إتاحة الفرص الكافية للكيانات القانونية لتساعد الدولة في منع أو كشف الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو المؤامرات الرامية إلى ارتكاب تلك الجرائم، في مرافق تلك الكيانات؛

(١١) تقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية والجماعات والأفراد في مجال مكافحة الإرهاب وتشجيع رفض المجتمع للإرهاب؛

(١٢) تثقيف الجمهور بشأن المخاطر والآثار السلبية المترتبة على الإرهاب، فضلا عن النتائج القانونية المترتبة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(١٣) إتاحة الفرص للجمهور ليقوم بإبلاغ سلطات الدولة، دون الإفصاح عن هوية المبلغين، عند الاقتضاء، بأي نشاط يمكن أن يدخل ضمن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشـريعية وغيرها من التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، بهدف التصدي لتمويل الإرهاب، ومن تلك التدابير ما يلي:

(١) جمع وحفظ سجلات العملاء والمعاملات المالية؛

(٢) إبلاغ السلطات المختصة بجميع المعاملات والعمليات المشبوهة أو غير العادية؛

(٣) تجميد المعاملات المالية غير المشـروعة أو المشـبوهة أو غير العادية، بإيعاز من أجهزة إنفاذ القانون أو غيرها من الأجهزة التي تعينها الدولة الطرف؛

(٤) تقديم المعلومات والوثائق متى طلبتها محكمة أو مكتب مدع عام أو إدارة تحقيقات أو غيرها من الهيئات المأذون لها.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأعمال المتعمدة التالية:

(١) الأعمال الإرهابية؛

(٢) أي عمل يُصـنف ضـمن الجرائم بموجب أي معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب تكون جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من الأطراف الموقعة عليها؛

(٣) إنشـاء واسـتعمال كيان قانوني لأغراض التخطيط لأي جريمة من الجرائم التي تشـملها الفقرات الفرعيـة ١ و ٢ و ٤ إلى ١٠ من هـذه الفقرة، أو لتنظيم تلـك الجريمـة أو تيسـيرها أو ارتكابها؛ أو إنشـاء منظمة إجرامية، أو جماعة مسـلحة غير قانونية، أو عصابة، أو التآمر للغرض نفسه؛

(٤) الدعوات العلنية إلى الإرهاب أو التبرير العلني للإرهاب، أي نشـر أي رسـالة بين الجمهور بقصـد التحريض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشـملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٣ و ٥ إلى ١٠ من هذه الفقرة، أو إلقاء كلمات عامة تدعو إلى دعم الإرهاب والاقتداء الإرهابيين؛

(٥) تجنيد شـخص آخر أو إغواؤه بسبل أخرى للمشـاركة في تخطيط أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٤ و ٦ إلى ١٠ من هذه الفقرة؛

(٦) تدريب شخص آخر على ارتكاب أو على المساعدة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٥ و ٧ إلى ١٠ من هذه الفقرة؛

(٧) الانتساب إلى منظمة إرهابية؛

(٨) تمويل الإرهاب، أي جمع أو توفير الأموال أو الخدمات المالية عن علم بأنها ستُستخدم لتخطيط أو تنظيم أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٧ و ٩ و ١٠ من هذه الفقرة، أو دعم أنشطة منظمة إرهابية؛

(٩) تزويد فرد آخر بالأسلحة أو المواد المتفجرة أو وغيرها من وسائل ارتكاب الجرائم التي تشملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٨ و ١٠ من هذه الفقرة؛

(١٠) توفير المأوى أو المساعدة المالية أو المساعدة على الهرب من وجه العدالة للأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرات الفرعية ١ إلى ٩ من هذه الفقرة، أو الإدلاء عنهم بشهادة زور.

٢ - لكل دولة طرف أن تجرم، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، أعمال القيام عن علم بحيازة أو نقل أو شراء أو الوساطة في شراء ممتلكات خاصة بأفراد مشتبه فيهم أو متهمين بارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - الأعمال التي تشملها الفقرات الفرعية ٣ إلى ١٠ من الفقرة ١ من هذه المادة تُعتبر جرائم بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي قد ارتُكب فعلا أو ما إذا كان الشخص موضوع التجنيد و (أو) التدريب على علم بالطبيعة الإرهابية لأعماله.

٤ - الدول الأطراف ملزمة أيضا باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم جميع أعمال المساعدة في التخطيط أو الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تشملها الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للحيلولة دون مشاركة أي كيان قانوني يوجد في إقليمها في أي جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - تعتمد كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير مسؤولية أي كيان قانوني في حالة مشاركته في أي جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ - يمكن تحميل الكيانات القانونية المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، وفقا للمبادئ القانونية الداخلية للدولة الطرف.

٤ - لا يحول تقرير مسؤولية كيان قانوني دون تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المشاركين في أنشطة الكيان الذين يرتكبون جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٥ - تكفل الدول الأطراف تطبيق التدابير التالية فيما يتعلق بالكيانات القانونية المتورطة في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

(١) الإنذار؛

(٢) التغريم؛

(٣) مصادرة ممتلكات الكيان القانوني؛

(٤) تعليق أنشطة الكيان القانوني؛

(٥) حظر أنواع معينة من أنشطة الكيان القانوني؛

(٦) تصفية الكيان القانوني.

٦ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية التي تسمح بتصنيف كيان قانوني تنظيما إرهابيا وتصفيته بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى مخولة بموجب القانون المحلي، في الحالات التي يكون فيها الكيان القانوني ضالعا في تخطيط أو تنظيم أو تيسير أو ارتكاب أعمال تشكل جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويمكن تطبيق التدابير نفسها عندما يقوم فرد مسؤول عن إدارة كيان قانوني من حيث حقوقه وواجباته بالتخطيط لجرائم تشملها هذه الاتفاقية أو بتنظيمها أو تيسيرها أو ارتكابها.

٧ - تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي يثبت فيها أن كيانات فرعية (مكاتب تمثيلية أو فروع) تابعة لكيانات قانونية أجنبية تعمل في إقليم دولة طرف، متواطئة في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ١١

١ - الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تعتبرها الدول الأطراف جرائم موجبة لتسليم مرتكبيها، رهنا بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وتقديم المساعدة القانونية.

٢ - الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية تُعتبر من الجرائم الموجبة لتسليم مرتكبيها المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم الموجبة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تبرم فيما بينها مُستقبلا.

٣ - إذا كانت دولة طرف تشترط لتسليم المطلوبين وجود معاهدة، وتلقت طلبا لتسلم مطلوب من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، فإن الدولة الطرف الموجه إليها الطلب يتعين عليها أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المطلوبين في سياق الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المطلوبين وجود معاهدة تعتبر الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرائم موجبة لتسليم مرتكبيها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥ - عندما يكون لازما مراعاة قاعدة ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية، تُعتبر هذه القاعدة مُستوفاة بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف المتلقية للطلب تصنف الفعل ضمن الفئة نفسها من الجرائم أو تصفه بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف صاحبة الطلب، إذا كان ذلك الفعل عملا يُعاقب عليه جنائيا بموجب القانون المحلي لكلتا الدولتين الطرفين.

٦ - لأغراض تسليم المطلوبين، تُعامل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كما لو أنها ارتُكبت في إقليم الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن المكان الفعلي لارتكاب الجرائم.

٧ - تحديد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والأساس القانوني لإثبات مسؤولية الكيانات القانونية الضالعة في ارتكابها أمور تقع ضمن نطاق القانون الوطني للدول الأطراف.

٨ - كل شخص يُدان بجريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية يمكن نقله، بموافقته، ليقضي فترة عقوبته، إلى الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها، عملا بمعاهدة قائمة أو باتفاق من الجانبين، بناء على طلب الدولة الطرف التي أجرت المتابعة القضائية أو الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها.

٩ - الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد ارتكب جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص لمجرد أنه من رعاياها، تكون ملزمة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتم وفق قوانين الدولة الطرف.

المادة ١٢

١ - تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف، متى طُلب منها ذلك أو بمبادرة منها، بتبادل المعلومات (الوثائق والمواد وأي معلومات أخرى) فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية لغرض منع أو مكافحة الإرهاب.

٢ - جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تُقدم بناء على طلب من سلطة مختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب بشرط ألا تُحال إلى أي أحد دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطات مختصة من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٣ - لا يجوز للسلطات المختصة في الدول الأطراف الإفصاح عن معلومات تتعلق بطلب أو محتوياته، ويجب أن تستخدمها فقط لغرض الامتثال للطلب، إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب، ويجب عليها أيضا أن تحافظ على سرية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وألا تستخدمها إلا بالقدر اللازم للتحقيق والإجراءات القضائية، أو لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الطلب.

المادة ١٣

١ - يُستجاب لأي طلب وفقا لهذه الاتفاقية ولقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٢ - عند الاستجابة لأي طلب يمكن تطبيق قوانين الدولة الطرف صاحبة الطلب بناء على طلب هذه الدولة الطرف، إلا إذا اقتضت قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب خلاف ذلك. وتطبيق قوانين الدولة الطرف صاحبة الطلب يجب ألا يمس بسيادة الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ولا بأمنها الوطني.

المادة ١٤

١ - يوجه الطلب خطيا، ويجب أن يتضمن ما يلي:

(١) أسماء السلطات المختصة في الدولتين الطرفين صاحبة الطلب والموجه إليها الطلب؛

(٢) موضوع الطلب ومبرراته؛

(٣) جوهر القضـــية، بما في ذلك الوقائع (زمان ومكان الفعل وظروف ارتكابه) التي تُجرى بشأنها عمليات البحث أو التحقيق أو الإجراءات القضائية؛

(٤) نص القوانين ذات الصـــلة أو، في حالة تعذر ذلك، موجزات لأحكامها، إضـــافة إلى بيان يفيد بأن التـدبير المطلوب أو أي تـدبير آخر يفضـــي إلى نتـائج مماثلة يمكن الاضطلاع به في إقليم الدولة الطرف صاحبة الطلب وفقا لقوانينها؛

(٥) الإشـــارة إلى درجة القيود المفروضـــة على إمكانية الوصـــول إلى بعض الوجهات، إذا لزم الأمر.

٢ - أي طلب لفرض جزاءات على كيان قانوني يجب أن يتضمن، بالإضافة إلى ما ذُكر في الفقرة ١ من هذه المادة، ما يلي:

(١) اسم الكيان القانوني، والمعلومات المتعلقة بمكانه وعنوانه القانوني وقيادته؛

(٢) قائمة الجزاءات؛

(٣) بيان بالإجراءات الملموسة التي تطلبها الدولة الطرف صاحبة الطلب؛

(٤) معلومات عن الممتلكات موضـــوع الحجز أو المصـــادرة (موقعها، وعلاقتها بالجريمة المعنية، فضـــلا عن أي معلومات متاحة بشـــأن حقوق الأشـــخاص الآخرين في تلك الممتلكات)؛

(٥) نسـخة مصـدقة من قرار صـادر عن محكمة أو سـلطة مختصـة أخرى في الدولة الطرف صاحبة الطلب وموجز بالحيثيات التي استند إليها ذلك القرار؛

(٦) موجز بالوقائع التي يســتند إليها الطلب؛ ويجب أن تكون تلك الوقائع كافية لتســتند إليها الدولة الطرف الموجه إليها الطلب في اتخاذ قرارها وفقا لقوانينها.

٣ - في الحالات التي يرمي فيها الطلب إلى اســتجواب أشــخاص مشــتبه فيهم أو متهمين بارتكاب جريمة، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بنسخ مصدقة من الوثائق اللازمة المتعلقة بالقضية موضوع النظر.

٤ - تبلغ الدولة الطرف الموجه إليها الطلب نظيرتها صــاحبة الطلب، في موعد أقصــاه ٣٠ يوما من تاريخ تلقي الطلب، ما لم يتفق على خلاف ذلك، في كل حالة بما يلي:

(١) الإجراءات المتخذة بشأن الطلب ونتائج تلك الإجراءات؛

(٢) أي ظروف تحول دون الاستجابة للطلب أو من شأنها أن تؤخر الاستجابة له.

٥ - تبلغ الدولة الطرف صاحبة الطلب فوراً نظيرتها الموجه إليها الطلب بما يلي:

(١) إلغاء قرار ما أو أي ظروف أخرى تكون نتيجتها الإلغاء الكلي أو الجزئي لقرار فرض الجزاءات على كيان قانوني؛

(٢) أي تغييرات تجعل أي إجراء تمليه هذه الاتفاقية إجراء لا مبرر له.

٦ - أي دولة طرف تلتمس فرض جزاءات على كيان قانوني من عدة دول أطراف على أساس نفس القرار ينبغي لها أن تخبر بذلك جميع الدول الأطراف المعنية بتنفيذ القرار.

المادة ١٥

١ - تستجيب السلطات المختصة في كل دولة طرف لأي طلب يرمي إلى:

(١) تسليم شخص للمثول أمام المحكمة أو لقضاء مدة العقوبة التي فرضتها محكمة؛

(٢) إجراء عمليات تفتيش؛

(٣) القيام بتدابير إجرائية معينة، من قبيل ما يلي:

(أ) طلب تقارير الخبراء؛

(ب) استجواب المشتبه فيهم والمتهمين والشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(د) إحالة الأدلة المادية؛

(هـ) مصادرة الممتلكات؛

(و) تبليغ أو إحالة الوثائق؛

(ز) إجراءات أخرى تدخل في اختصاصها؛

(٤) تقديم الأدلة؛

(٥) فرض الجزاءات على الكيانات القانونية؛

(٦) تحديد مكان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(٧) تحديد مكان الممتلكات الخاضعة للمصادرة؛

(٨) اتخاذ إجراءات بشأن أي ظروف ومسائل أخرى تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

١ - ينبغي في كل طلب أن يكون حاملا لتوقيع رئيس السلطة المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب، أو توقيع من ينوب عنه و (أو) يجب أن يحمل ختم تلك السلطة.

٢ - يجوز إحالة الطلبات العاجلة شفويا، مع لزوم إرسال الطلب والوثائق اللازمة خطيا في موعد أقصاه ٧٢ ساعة بعد ذلك، وبالوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء.

٣ - إذا كانت صحة أي طلب أو صحة مضامينه موضع شك، يمكن طلب تأكيد أو توضيح.

٤ - إذا تعددت الطلبات المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية بشأن المسألة نفسها، يكون للدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تحدد الطلب الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية.

٥ - في الحالات التي تكون فيها السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب غير مخول لها أن تستجيب للطلب، فإن تلك السلطة تقوم دون إبطاء بإحالة الطلب إلى سلطة حكومية أخرى وتبلغ دون إبطاء السلطة المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب.

٦ - للسلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تطلب المعلومات الإضافية التي ترى أنها ضرورية للاستجابة للطلب.

المادة ١٧

١ - يجوز لأي سلطة مختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن ترجئ اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب إذا كان هذا الإجراء من شأنه أن يعوق ما تقوم به من أعمال البحث أو التحقيق أو الإجراءات القضائية.

٢ - يجوز لأي سلطة مختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن ترفض طلبا إذا كان يهدد سيادة الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أو أمنها الوطني، أو إذا كان مخالفا لقوانينها.

٣ - قبل إرجاء اتخاذ إجراء بشأن طلب ما أو رفضه، تتشاور السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، عند الاقتضاء، مع السلطة المختصة التي قدمت الطلب في الدولة الطرف الأخرى.

٤ - في حالات إرجاء طلب أو رفضه، تقوم السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، دون إبطاء، بإبلاغ مصدر الطلب، مع بيان أسباب قرارها.

المادة ١٨

١ - الدولة الطرف التي تجري تحقيقات جنائية بخصوص أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، ويثبت لديها أن هؤلاء الأشخاص موجودون في إقليم دولة طرف أخرى، يجوز لها، بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة في الدولة الطرف الأخرى، أن توفد موظفيها إلى إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب للمساعدة في عمليات البحث أو التحقيق.

٢ - يمكن لموظفي الدولة الطرف صاحبة الطلب أن يساعدوا في عمليات البحث أو التحقيق في إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب والمعاهدات الدولية التي تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من الأطراف الموقعة عليها.

٣ - تضع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إجراءات منح الإذن لموظفي الدولة الأطراف صاحبة الطلب للمساعدة في عمليات البحث والتحقيق استجابة لطلب مقدم وفقا للمادة ١٤-١٨ من هذه الاتفاقية.

٤ - في الحالات التي يوفد فيها موظفو سلطات مختصة للمساعدة في عمليات البحث أو التحقيق، يجب أن يتضمن طلب مشاركتهم ما يلي:

(١) المعلومات الشخصية للموظفين؛

(٢) الغرض من البعثة الموفدة، وقائمة بأنشطة البحث والتحقيق وبيان إطارها الزمني وطريقة تنفيذها؛

(٣) في الحالات التي تستخدم فيها البعثة الموفدة مركبات: أنواع المركبات المستخدمة، وعدد المركبات، ومعلومات التسجيل لكل مركبة؛

(٤) أي معلومات أخرى حسب الاقتضاء.

٥ - تتخذ السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قرارا في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب وتبلغ به الدولة الطرف صاحبة الطلب دون إبطاء. ويمكن تضمين أي قرار الشروط التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٦ - في الحالات التي لا يكون فيها طلب الإذن مستوفيا للشروط المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة، أو يكون غير مكتمل من وجه ما، يكون للسلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تطلب معلومات إضافية.

٧ - موظفو السلطات المختصة من الدولة الطرف صاحبة الطلب الذين يُبعثون إلى إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفقا للإجراءات المعمول بها يتقيدون بقوانين الدولة الطرف المضيفة وبأي شروط أخرى تنظم مهمتهم.

٨ - موظفو السلطات المختصة من الدولة الطرف صاحبة الطلب الذين يقدمون المساعدة في عمليات البحث أو التحقيق التي يجريها في إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب موظفو السلطات المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب يكونون ملزمين بما يلي:

(١) الامتثال لقوانين الدولة الطرف التي يوجدون في إقليمها والتقيد بالمقتضيات القانونية لسلطات الدولة الطرف المضيفة؛

(٢) تزويد الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بأي معلومات يتلقونها.

٩ - المشاركة في عمليات البحث أو التحقيق تنتهي دون تأخير متى طلبت ذلك السلطة المختصة في الدولة الطرف التي تجري فيها تلك العمليات.

١٠ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات منفصلة بشأن أي من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٩

الأدلة التي تجمعها السلطات المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب استجابة لطلب ما وفقا لقوانينها تكون لها نفس قوة الإثبات في إقليم الدولة الطرف صاحبة الطلب.

المادة ٢٠

١ - عند تنفيذ قرار بشأن مصادرة ممتلكات أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية ممن يشاركون في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، تعترف الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بجميع القرارات القانونية التي تتخذها الدولة الطرف صاحبة الطلب بشأن حقوق أي طرف ثالث.

٢ - يجوز رفض هذا الاعتراف في أي من الحالات التالية:

(١) إذا لم يُعطَ الطرف الثالث الفرصة الكافية لتقديم إشعار بما له من حقوق؛

(٢) إذا قدم الطرف الثالث إشعارا معقولا ولا لبس فيه بما له من حقوق؛

(٣) إذا كان القرار يتناقض مع قرار سبق اتخاذه من قبل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بشأن نفس المسألة؛

(٤) إذا كان القرار يخالف قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(٥) إذا كان القرار صادرا بما يخالف الأحكام المتعلقة بالولاية الحصرية التي تنص عليها قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

المادة ٢١

١ - الوثائق التي تُقدم وفقا لهذه الاتفاقية تكون معفاة من جميع إجراءات التصديق.

٢ - الوثائق التي تصدر في إقليم دولة من الدول الأطراف أو تصدق عليها سلطة مختصة أو شخص يحمل إذنا خاصا بذلك وفق الشكليات المرعية وفي نطاق صلاحياته، والتي تحمل ختما، تعترف بها جميع الدول الأطراف دون أي تصديق خاص.

٣ - الوثائق التي تعترف بها دولة طرف باعتبارها وثائق رسمية يكون لها من القيمة الإثباتية ما يكون للوثائق الرسمية في أقاليم الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٢

١ - السلطات المختصة في الأمور المشمولة بهذه الاتفاقية يجوز لها أن توجه الوثائق الرسمية المتعلقة بأي شخص أو كيان قانوني يكون في إقليم دولة طرف أخرى، عبر القنوات الدبلوماسية أو بوسائل أخرى، وكذلك من خلال السلطات المختصة في دولة طرف أخرى.

٢ - تتبادل السلطات المختصة في الأمور المشمولة بهذه الاتفاقية المساعدة في تبليغ الوثائق الرسمية إلى الأشخاص أو الكيانات القانونية.

المادة ٢٣

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للحيلولة دون منح مركز اللاجئ وما يتعلق بذلك من وثائق للأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، بناء على طلب دولة طرف أخرى، لضمان تحميل المسؤولية لأي كيان قانوني متورط في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(١) وضع اليد على الممتلكات التي يمكن أن تكون في وقت لاحق موضوعا للمصادرة؛

(٢) تعليق (تجميد) المعاملات المالية؛

(٣) تعليق أنواع معينة من أنشطة الكيان القانوني (البث الإذاعي والتلفزيوني أو الصحافة المكتوبة أو المنشورات على الإنترنت).

٢ - جميع التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة يجب أن تنفذ وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ولهذه الاتفاقية.

٣ - قبل رفع أي من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتيح الدولة الطرف الموجه إليها الطلب للدولة الطرف صاحبة الطلب الفرصة لتعرب عن الحجج التي تدعم بها ذلك الإجراء.

المادة ٢٥

١ - الدولة الطرف التي يوجه إليها طلب لفرض جزاءات على كيان قانوني (أو على كيان تابع له) متورط في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويكون محله في إقليم تلك الدولة الطرف، أو تكون له فيه ممتلكات، أو يزاول فيه نشاطه، تقوم بأحد أمرين اثنين:

(١) فإما تنفذ القرار الصادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى من الدولة الطرف صاحبة الطلب بشأن الجزاءات المطلوبة؛ وإما

(٢) تفتح تحقيقا وفقا لقوانينها المتعلقة بفرض مثل هذه الجزاءات على أساس الوقائع والاستنتاجات الواردة في قرار الدولة الطرف صاحبة الطلب.

٢ - الجزاءات المقررة على أي كيان قانوني تُفرض وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

المادة ٢٦

فيما يتعلق بالمصادرة، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، من أجل ما يلي:

(١) مصادرة الأموال والسندات والنفائس والأسلحة وأجزائها (قطع الغيار)، والذخائر، والمواد المتفجرة، أو أي ممتلكات أخرى معدة للاستخدام (أو تم استخدامها) كسلاح في ارتكاب جرائم أو تمويل أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(٢) مصادرة الأموال المقابلة لقيمة الممتلكات، إذا كانت تلك الممتلكات المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة غير قابلة للمصادرة.

المادة ٢٧

١ - طلب مصادرة ممتلكات أشخاص أو كيانات قانونية الذي يُقدم وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون له تأثير على حق الدولة الطرف الموجه إليها الطلب في تنفيذ قرارها الذي تتخذه فيما يتعلق بمصادرة ممتلكات أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات القانونية.

٢ - لا يجوز أن يكون مجموع قيمة الممتلكات المصادرة فوق المبلغ المبين في قرار المصادرة. وإذا رأت أي دولة طرف أنه ربما ثمة إخلال بهذا الشرط، تجري الدول الأطراف مشاورات فيما بينها لتفادي ذلك.

٣ - كل ما يتبقى من ممتلكات أي كيان قانوني تتم تصفيته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بعد الوفاء بحقوق الدائنين يكون أيضا خاضعا للمصادرة.

٤ - على كل دولة طرف تحوز ممتلكات مصادرة أن تكفل سلامة أي من هذه الممتلكات وأن تديرها وفقا لقانونها الداخلي.

٥ - الممتلكات المصادرة أو ما يقابل قيمتها من الأموال يجوز نقلها جزئيا أو كليا، بموافقة الدول الأطراف المعنية، إلى الدولة الطرف التي أصدرت قرار المصادرة.

المادة ٢٨

تتحمل كل دولة طرف جميع النفقات المتصلة بوفائها بهذه الاتفاقية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٢٩

١ - عندما ترفع دولة طرف دعوى تعويض عن أضرار ناجمة عن عمل غير مشروع أو تقصير في سياق التعاون وفقا لهذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إمكانية إجراء مشاورات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع المبلغ الذي يدفع على سبيل التعويض.

٢ - الدولة الطرف التي تُرفع ضدها دعوى التعويض تقوم بإخطار جميع الدول الأطراف المعنية.

المادة ٣٠

أحكام هذه الاتفاقية لا تقيد حق أي دولة طرف في إبرام معاهدات دولية أخرى بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لا تتعارض مع أهدافها أو تمس بما يكون من حقوق والتزامات لأي دولة طرف بموجب أي معاهدة دولية أخرى تكون الدولة الطرف من الموقعين عليها.

المادة ٣١

١ - تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير محدود.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع رابع صك من صكوك التصديق.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق عليها بعد إيداع صك التصديق الرابع، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع هذه الدولة العضو صك تصديقها.

٤ - وديع هذه الاتفاقية هو الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون.

المادة ٣٢

١ - بموافقة جميع الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام أي دولة تؤيد أحكام الاتفاقية عن طريق إخطار الوديع بانضمامها.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة منضمة، في اليوم الثلاثين التالي لاستلام الوديع إخطار الانضمام.

المادة ٣٣

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ٣٤

يجوز تعديل هذه الاتفاقية وتودع التعديلات كوثائق منفصلة، وتكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات أو إضافات بإبلاغ مقترحها إلى الوديع، ويقوم الوديع دون إبطاء بتقديم المقترح إلى جميع الدول الأطراف للنظر فيه.

المادة ٣٥

يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار الوديع خطيا قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع للانسحاب. ويبلغ الوديع جميع الدول الأطراف بما تعتزمه الدولة الطرف في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بالانسحاب.

المادة ٣٦

أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يُسوى من خلال المشاورات والمفاوضات بين الأطراف المعنية.

المادة ٣٧

١ - لأغراض التعاون في إطار هذه الاتفاقية تكون الصينية والروسية هما لغتي العمل.

٢ - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الوديع، ويبعث الوديع نسخا مصدقا عليها من الاتفاقية إلى جميع الدول الأطراف الموقعة.

وحرر في *ييكاتيرنبرغ* يومه السادس عشر من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالصينية والروسية، مع تساوي النصين في الحجية، في نسخة أصلية واحدة.

٤٢ - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة التطرف

أبرمت في أستانا في ٩ *حزيران/يونيه* ٢٠١٧
تاريخ بدء النفاذ: وفق المادة ٢٩
الوديع: الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون.

إن الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون،

إذ يساورها بالغ القلق من انتشار التطرف باعتباره مرتعا خصبا للإرهاب، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلام والأمن، وللسلامة الإقليمية للدول، ولتطور العلاقات الودية فيما بين الدول، فضلا عن تهديده لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة شنغهاي للتعاون المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

ومتابعة منها لتنفيذ أحكام اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ومفهوم التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدين بشدة أيديولوجيا وممارسات التطرف بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن الدعوات العلنية إلى التطرف والتحريض عليه أمور غير مقبولة،

وإذ تدرك أن الأعمال التي تشملها هذه الاتفاقية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف، وأن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها نطاق وطبيعة أعمال التطرف التي تشكل خطرا على الناس والدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، فضلا عن المجتمع العالمي، وأهمية توسيع نطاق التعاون في هذا المجال،

وإدراكا منها للحاجة إلى مضاعفة الجهود لمكافحة التطرف، وإذ تؤكد من جديد أن كل ما يُبذل من جهود يجب أن تكون في إطار احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي،

وإذ تشدد بوجه خاص على أنه من غير المقبول انتهاك مبادئ سيادة الدول والمساواة بينها، كما أنه من غير المقبول استخدام التطرف، وهو أرض خصبة للإرهاب، كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية وجيوسياسية،

وإذ تسلم بأن الدور الحاسم في مكافحة التطرف وفي أي وجه من التعاون الدولي في هذا المجال يعود إلى الدول وسلطاتها المختصة،

وإذ تدرك أن الجهود المشتركة في إطار علاقات الشراكة هي وحدها التي تمكن المجتمع الدولي من مكافحة التطرف ومظاهره الخطيرة بفعالية،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو تحسين الكفاءة في التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة التطرف.

المادة ٢

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تُحدد معاني المصطلحات المستخدمة فيها على النحو التالي:

(١) ''الطرف'': دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية؛

(٢) ''التطرف'': أيديولوجية وممارسات ترمي إلى حل الخلافات السياسية والاجتماعية والعرقية والقومية والدينية بالعنف وبغيره من الأعمال غير الدستورية؛

(٣) ''عمل متطرف'':

الأعمال المنصوص عليها في المادة الفرعية (٣) من الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تنظيم أعمال التمرد المسلح والمشاركة فيها لأغراض متطرفة؛

إنشاء وإدارة تنظيم متطرف والمشاركة في أنشطته؛

التحريض على العداوات أو الفتن السياسية والاجتماعية والعنصرية والقومية والدينية؛

المناداة بتفرد شخص، ذكرا كان أو أنثى، أو تفوقه أو دونيته بسبب الانتماء السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني؛

الدعوة العلنية إلى الأفعال المذكورة أعلاه؛

إصدار كميات كبيرة من مواد الدعاية للتطرف وتخزينها ونشرها بهدف بث التطرف؛

(٤) ''تمويل التطرف'': القيام عمدا بجمع و/أو توفير الأموال أو بتقديم الخدمات المالية بغية تمويل أنشطة تهدف إلى تنظيم عمل واحد على الأقل من الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية أو التحضير له أو تنفيذه، أو بغية دعم أنشطة تنظيم متطرف؛

(٥) ''مواد متطرفة'': معلومات تُبث على أي من وسائط الإعلام ويُراد بها نشر أيديولوجيا التطرف أو توجيه نداء إلى ارتكاب عمل من أعمال التطرف أو إقامة الدليل على الحاجة إلى ارتكابه أو تبرير ارتكابه؛

(٦) ''تنظيم متطرف'':

جماعة منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

رابطة عامة أو دينية أو غيرها من المنظمات التي يصدر قرار بتصفيتها و/أو حظر أنشطتها بسبب نشاطها المتطرف، وفقا للتشريعات الوطنية للدول الأطراف؛

(٧) ''كيان قانوني'': مؤسسة يتم إنشاؤها و/أو تمارس أنشطتها وفق إجراء تنص عليه التشريعات الوطنية للدول الأطراف؛

(٨) ''الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية'': الأفعال المرتكبة بسبب العداوات أو الفتن السياسية والاجتماعية والعرقية والقومية والدينية (سواء في ذلك الفعل والتقصير) والتي تترتب عليها مسؤولية جنائية أو إدارية أو مدنية؛

(٩) ''مكافحة التطرف'': الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري، بما يضمن السلامة الإقليمية وحماية الأوطان من التطرف، ومنع التطرف وكشفه وقمعه ومعالجة آثاره، وكذلك تحديد أسبابه والظروف المواتية له وإزالتها.

٢ - لا تخل هذه المادة بأي معاهدة دولية أو تشريعات وطنية لدولة طرف تنص أو يمكن أن تنص على تطبيق أوسع نطاقا للمصطلحات والمفاهيم الواردة في هذه المادة.

المادة ٣

تمارس الأطراف حقوقها وتفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٤

١ - يُراد من تطبيق هذه الاتفاقية كفالة التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة التطرف.

٢ - تتعاون الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عندما تدخل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الولاية القضائية لأكثر من دولة طرف واحدة.

المادة ٥

١ - تتخذ الدولة الأطراف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(١) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم الدولة الطرف المعنية؛

(٢) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة من سفن أعالي البحار ترفع علم الدولة الطرف المعنية أو على متن طائرة مسجلة وفقاً لقوانين هذه الدولة الطرف؛

(٣) عندما يرتكب الجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(١) عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد رعايا الدولة الطرف؛

(٢) إذا ارتُكبت الجريمة ضد ممتلكات الدولة الطرف في الخارج، بما في ذلك مباني البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية؛

(٣) إذا ارتُكبت الجريمة بهدف إرغام الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن اتخاذها؛

(٤) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته الدائم في إقليم الدولة الطرف؛

(٥) إذا ارتُكبت الجريمة على متن سفينة من سفن أعالي البحار أو على متن طائرة تستخدمها الدولة الطرف.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها الشخص الذي تُنسب إليه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تقوم هي بتسليم الشخص إلى أي دولة من الدول الأطراف.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية وفقا للتشريعات الوطنية لأي دولة طرف.

٥ - عندما تعلن أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على جريمة تشملها هذه الاتفاقية، تجري الدول الأطراف المعنية مشاورات حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١ - التعاون في إطار هذه الاتفاقية تتولى أمره سلطات مختصة تقررها كل دولة من الدول الأطراف.

٢ - عند إيداع صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، تزود كل دولة طرف الوديع بقائمة بسلطاتها المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، ويحيل الوديع تلك القوائم إلى جميع الدول الأطراف الأخرى. تبلغ الدول الأطراف الوديع فورا بأي تغييرات تدخل على قائمة سلطاتها المختصة، ويشعر الوديع الدول الأطراف الأخرى بتلك التغييرات.

٣ - تتعاون السلطات المختصة في الدول الأطراف التي تُعنى بالأمور المشمولة بهذه الاتفاقية تعاونا مباشرا ضمن نطاق اختصاصها. ولتنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز للمكاتب الإقليمية وغيرها من مكاتب السلطات المختصة في الدول الأطراف أن تقيم اتصالات مباشرة وفق إجراءات تحددها السلطات المختصة في الدول الأطراف.

٤ - تتعاون السلطات المختصة في الدول الأطراف في إطار ثنائي ومتعدد متى طُلب منها ذلك، وكذلك عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بمبادرة تتخذها سلطة مختصة في دولة من الدول الأطراف.

٥ - يمكن تفعيل عملية التعاون هذه عبر القنوات الدبلوماسية، أو القنوات التي تحددها اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، أو القنوات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المادة ٧

١ - تشجع الدول الأطراف الحوار بين الأديان والثقافات، مع إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، متى تعين ذلك، بهدف الحيلولة دون ارتكاب أعمال مشمولة بهذه الاتفاقية، في إطار الامتثال للتشريعات الوطنية.

٢ - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة لمكافحة التطرف، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(١) تحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف، وإجراء تقييم دوري لمدى فعالية الأنظمة المتعلقة بمكافحة التطرف؛

(٢) تحديد سلطة/سلطات تكون مسؤولة عن تنسيق الأنشطة التي تقوم بها سلطات الدولة الطرف المعنية بمكافحة التطرف؛

(٣) تعزيز التعاون على الحدود بين الدول الأطراف بغية منع أعضاء المنظمات المتطرفة من اختراق أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون؛

(٤) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف؛

(٥) تعزيز جهود التوعية بمسائل مكافحة التطرف ونشر خطاب مضاد لتفشي أيديولوجيا التطرف، بما في ذلك في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت؛

(٦) مراقبة وسائط الإعلام والإنترنت بغية الكشف في الوقت المناسب عن أيديولوجيا التطرف ومنعها من الانتشار؛

(٧) تقييد سبل الوصول إلى مواد التطرف على شبكات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛

(٨) تعزيز التربية على التقاليد الثقافية والتربية الروحية والأخلاقية والوطنية بغية تشجيع المواطنين على مواجهة التطرف عن وعي ومعرفة؛

(٩) بناء قدرات السلطات المختصة والسلطات الأخرى المنخرطة في مكافحة التطرف، وتقديم الدعم المالي والمادي وغيره من أشكال الدعم للأنشطة التي تضطلع بها تلك السلطات وموظفوها؛

(١٠) إجراء الدراسات في مجال مكافحة التطرف، بما في ذلك في المنتديات الدولية التي تشارك فيها الدول الأطراف؛

(١١) ضمان حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية، وكذلك حماية الأشخاص الذين يساعدون السلطات المختصة في منع وقمع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عند الاقتضاء.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الوطنية، تدابير لمكافحة التطرف تكون أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة تمويل التطرف.

المادة ٩

١ - تتخذ الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، التدابير التشريعية اللازمة لتقرير المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية عن ارتكاب الأعمال التالية:

(١) عمل متطرف؛

(٢) أي عمل يُصنف ضمن الجرائم في معاهدة دولية لمكافحة التطرف تكون جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا فيها؛

(٣) تمويل التطرف؛

(٤) تجنيدُ الأشخاص أو الاستعانة بهم بطرق أخرى في إعداد أو ارتكاب أعمال متطرفة، وتدريبُ الأشخاص بهدف ارتكاب أعمال متطرفة، والتحريضُ على الأعمال المتطرفة وتنظيمُها والتخطيطُ لها والإغواء بها؛

(٥) السفر إلى الخارج و/أو التخطيط لسفر أشخاص آخرين إلى الخارج لغرض ارتكاب الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية، أو تحريضهم على السفر أو الإعداد لسفرهم؛

(٦) إصدار ونشر وعرض الرموز واللافتات والأعلام والشارات والشعارات التي يُراد بها إشاعة التطرف؛

(٧) عدم امتثال شخص يتيح الوصول إلى شبكات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، مع شرط الهيئة المأذون لها حسب الأصول من جانب الدولة الطرف لتقييد سبل الوصول إلى المواد المتطرفة؛

(٨) تنظيم و/أو المشاركة في أعمال الشغب بمبرر العداوات أو الفتن السياسية والاجتماعية والعرقية والقومية والدينية.

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بتجريم التواطؤ في إعداد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة والشروع في ارتكابها.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئها القانونية، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع تورط الكيانات القانونية في الأعمال التي تشملها هذه الاتفاقية في أقاليمها.

٢ - تتخذ الدول الأطراف ما تراه ضروريا من التدابير لإثبات مسؤولية الكيانات القانونية عن مشاركتها في عمل واحد على الأقل من الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ – مسؤولية الكيانات القانونية يمكن أن تكون مدنية أو إدارية أو جنائية، بشرط الامتثال للمبادئ القانونية للدول الأطراف.

٤ – لا يحول تقرير مسؤولية كيان قانوني دون تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المشاركين في أنشطة الكيان الذين يرتكبون جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٥ – تكفل الدول الأطراف، وفقا لتشريعاتها الوطنية، فرض تدابير فيما يتعلق بالكيانات القانونية التي يثبت ضلوعها في أعمال تشملها هذه الاتفاقية، ومن ذلك التدابير التالية:

(١) الإنذار؛

(٢) التغريم؛

(٣) حظر أنواع من أنشطة الكيان القانوني؛

(٤) تعليق أنشطة الكيان القانوني؛

(٥) مصادرة ممتلكات الكيان القانوني؛

(٦) تصفية الكيان القانوني؛

(٧) وقف (تجميد) أموال الكيان القانوني.

٦ – تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لوصف كيان قانوني بالمنظمة المتطرفة وتصفيته عندما يكون للكيان القانوني يد في التخطيط لأعمال تشملها هذه الاتفاقية وفي تنظيمها والإعداد لها وتنفيذها.

٧ – تنطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي تكون فيها وحدات هيكلية (مكاتب وفروع) تابعة لكيانات قانونية أجنبية في إقليم دولة طرف ضالعة في أعمال تشملها هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١ – تعتبر الدول الأطراف الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية التي يثبت وقوعها وفقا للتشريعات الوطنية لدولة طرف أعمالا إجرامية تستوجب تسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المدانين، وتقديم المساعدة القانونية إلى أي دولة طرف يثبت فيها وقوع عمل إجرامي مماثل.

٢ – إذا كانت دولة طرف تشترط لتسليم المطلوبين و/أو لتقديم المساعدة القانونية وجود معاهدة، وتلقت طلبا في هذا الصدد من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين و/أو تقديم المساعدة القانونية، فإن الدولة الطرف الموجه إليها الطلب يتعين عليها أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المطلوبين و/أو تقديم المساعدة القانونية في سياق الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتخضع عملية تسليم المطلوبين و/أو تقديم المساعدة القانونية للشروط التي تفرضها التشريعات الوطنية للدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٣ – الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المطلوبين وجود معاهدة تعتبر – فيما بينها – الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرائم موجبة لتسليم مرتكبيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشروط التي تنص عليها التشريعات الوطنية للدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٤ - لما يكون تسليم المطلوبين أو تقديم المساعدة القانونية مشروطا بقاعدة ازدواجية التجريم، تُعتبر هذه القاعدة مُستوفاة بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب تصنف الفعل ضمن الفئة نفسها من الجرائم أو تصفه بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف صاحبة الطلب، إذا كان الفعل موضوع طلب المساعدة القانونية أو طلب التسليم عملا إجراميا بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الموجه إليها الطلب ونظيرتها صاحبة الطلب.

٥ - لأغراض تسليم المطلوبين، تُعامل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كما لو أنها ارتُكبت في إقليم أي دولة طرف معنية تقرر ولايتها القضائية وفقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن المكان الفعلي لارتكاب الجرائم.

٦ - تحديد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والأسس القانونية لإثبات مسؤولية الكيانات القانونية الضالعة في ارتكابها أمور تقع ضمن نطاق التشريعات الوطنية للدول الأطراف.

٧ - كل شخص، رجلا كان أو امرأة، يُدان بجريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية يمكن نقله، بموافقته، ليقضي فترة عقوبته، إلى الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها، عملا بمعاهدات قائمة أو باتفاق بين الجانبين، وذلك بناء على طلب الدولة الطرف التي أصدرت الحكم أو الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها.

٨ - الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد ارتكب جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إذا رفضت تسليم ذلك الشخص لمجرد أنه من رعاياها، تكون ملزمة بتحريك دعوى جنائية ضد ذلك الشخص وفق تشريعاتها الوطنية، على أساس ما يكون لديها من مواد والمواد التي تحيلها إليها الدولة الطرف صاحبة الطلب.

المادة ١٢

لأغراض مكافحة التطرف، تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف، متى طُلب منها ذلك أو بمبادرة منها، بتبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام التشريعات الوطنية التي تنظم حماية البيانات الشخصية.

لا يجوز للسلطات المختصة في الدول الأطراف الكشف عن تلقي طلب ولا عما فيه من مضامين، ويجب أن تستخدم تلك المضامين فقط لغرض الاستجابة للطلب إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب، ويجب عليها أيضا أن تحافظ على سرية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وألا تستخدمها إلا بالقدر اللازم للتحقيق والإجراءات القضائية، أو لتنفيذ الإجراءات المبينة في الطلب.

المادة ١٣

١ - تستجيب السلطات المختصة في الدول الأطراف للطلبات المتعلقة بجميع الظروف والأمور التي تندرج في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - يُستجاب لأي طلب للمساعدة وفقا لهذه الاتفاقية ولقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٣ - عند الاستجابة لطلب من الطلبات، يُطبق التشريع الوطني للدولة الطرف صاحبة الطلب إذا التمست ذلك سلطة مختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب، ما لم ينص التشريع الوطني للدولة الطرف الموجه إليها الطلب على خلاف ذلك.

المادة ١٤

١ - يوجه الطلب خطيا، ويجب أن يتضمن ما يلي:

(١) أسماء السلطات المختصة في الدولتين الطرفين صاحبة الطلب والموجه إليها الطلب؛

(٢) موضوع الطلب ومبرراته؛

(٣) معلومات عن جوهر الطلب (إذا كان هناك من قضية جنائية أو إدارية، معلومات عن ظروف القضية، بما في ذلك مقدار الضرر الناجم عن فعل مشمول بهذه الاتفاقية) ونصوص القوانين والأنظمة ذات الصلة؛

(٤) المعلومات المتاحة للدولة الطرف صاحبة الطلب عن الأشخاص المعنيين في الطلب، بما في ذلك تاريخ ومكان الميلاد، والجنسية، ومكان السكنى أو الإقامة، والمهنة، وما إلى ذلك؛

(٥) معلومات عن مدى تقييد إمكانية الوصول إلى بعض الوجهات (عند الاقتضاء).

٢ - أي طلب يتعلق بكيان قانوني يجب أن يتضمن، بالإضافة إلى ما ذُكر في الفقرة ١ من هذه المادة، ما يلي:

(١) اسم الكيان القانوني، والمعلومات المتعلقة بمكانه وموطنه الرسمي وقيادته الإدارية؛

(٢) نسخة مصدقة من قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف صاحبة الطلب بشأن الجزاءات (إن وُجد)؛

(٣) معلومات عن الممتلكات التي يمكن إخضاعها للتجميد أو المصادرة أو نزعها لصالح الدولة.

٣ - يمكن إرفاق الطلب بأي مواد أخرى تكون ضرورية لتنفيذه في الوقت المناسب وكما ينبغي.

٤ - تبلغ الدولة الطرف الموجه إليها الطلب نظيرتها صاحبة الطلب، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ تلقي الطلب، ما لم يتفق على خلاف ذلك في كل حالة على حدة، بما يلي:

(١) الإجراءاتُ المتخذة بناء على الطلب ونتائجُها؛

(٢) أي ظروف تحول دون الاستجابة للطلب أو تؤخر كثيرا من تنفيذه.

٥ - تبلغ الدولة الطرف صاحبة الطلب دون تأخير نظيرتها الموجه إليها الطلب بما يلي:

(١) إعادة النظر في القرار أو أي ظروف أخرى تكون نتيجتها الإلغاء الكلي أو الجزئي لقرار فرض الجزاءات على كيان قانوني؛

(٢) التغييرات التي تجعل الإجراءات التي تمليها هذه الاتفاقية تصبح غير مبررة.

٦ – أي دولة طرف تلتمس فرض جزاءات على كيان قانوني من عدة دول أطراف على أساس نفس القرار ينبغي لها أن تخبر بذلك جميع الدول الأطراف المعنية بتنفيذ القرار.

المادة ١٥

١ – ينبغي في كل طلب أن يكون حاملا لتوقيع موظف مأذون له من السلطة المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب، أو توقيع من ينوب عنه، وأن يكون مدموغا بختم رسمي.

٢ – في حالة الاستعجال، يجوز أن يُقدم الطلب شفويا، على أن يتبع ذلك بتأكيد خطي يتضمن الطلب ومرفقاته من الوثائق اللازمة في غضون ٧٢ ساعة، وبالوسائل الإلكترونية لإرسال النصوص، عند الاقتضاء.

٣ – في حالة الشك في صحة أي طلب أو مضامينه أو مرفقاته من الوثائق، يمكن طلب تأكيد أو توضيح إضافي.

٤ – إذا تعددت الطلبات المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية بشأن المسألة نفسها، يكون للدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تحدد بصورة مستقلة أي الطلبات ينبغي الاستجابة له على سبيل الأولوية، ثم تبلغ بذلك الدولة الطرف صاحبة الطلب وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

٥ – إذا كانت الاستجابة للطلب تتجاوز اختصاص السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، تقوم تلك السلطة دون إبطاء بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة أخرى في الدولة الموجه إليها الطلب وتقوم فورا بإبلاغ الدولة الطرف صاحبة الطلب.

٦ – للسلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تطلب المعلومات الإضافية التي ترى أنها ضرورية للاستجابة للطلب.

المادة ١٦

١ – يجوز للسلطة المختصة في أي دولة طرف موجه إليها طلب أن ترجئ تنفيذ أي تدابير تُتخذ بناء على الطلب إذا كان من شأن هذه التدابير أن تمس بأعمال البحث والتحقيق والإجراءات القضائية التي تقوم بها السلطات المختصة للدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٢ – يجوز للسلطة المختصة في أي دولة طرف يوجه إليها طلب أن ترفض الاستجابة للطلب إذا كان الطلب من شأنه أن يمس بسيادة الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أو بأمنها الوطني، أو إذا كان مخالفا لتشريعاتها، أو إذا لم تؤكد دولة طرف طلبها الشفوي خطيا في غضون المهلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذه الاتفاقية.

٣ – قبل رفض الطلب أو إرجاء الاستجابة له، تتشاور السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، عند الاقتضاء، مع السلطة المختصة التي قدمت الطلب من الدولة الطرف الأخرى.

المادة ١٧

١ – الدولة الطرف التي تتابع قضائيا أشخاصاً مشتبها فيهم أو متهمين بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وثبت لديها أن هؤلاء الأشخاص موجودون في إقليم دولة طرف أخرى، يجوز لها، بعد الحصول

على إذن من السلطات المختصة في الدولة الطرف الأخرى، أن ترسل موظفيها إلى إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب لحضور عمليات البحث والتحقيق.

٢ - يمكن للموظفين الذين توفدهم الدولة الطرف صاحبة الطلب أن يحضروا عمليات البحث والتحقيق في إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب والاتفاقات الدولية التي تكون الدولتان الطرفان من الأطراف فيها.

٣ - تضع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إجراءات منح الإذن لموظفي الدولة الطرف صاحبة الطلب لحضور عمليات البحث والتحقيق على أساس طلب إذن بإيفاد موظفين.

٤ - في حالة إيفاد موظفي سلطات مختصة لحضور عمليات البحث والتحقيق، يجب أن يتضمن طلب الإذن بإيفادهم ما يلي:

(١) معلومات عن الموظفين المراد إيفادهم؛

(٢) الغرض من إيفاد البعثة، وقائمة بأنشطة البحث والتحقيق، وبيان إطارها الزمني وطريقة تنفيذها؛

(٣) في حالة استخدام وسائل نقل، معلومات عن تلك الوسائل، بما في ذلك أنواع المركبات، وعددها، وأرقام تسجيلها؛

(٤) المعلومات الأخرى اللازمة.

٥ - تتخذ السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب، قرارا بشأن إيفاد موظف وتبلغ به السلطة المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب فورا. ويمكن تضمين القرار الشروط التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٦ - إذا قُدم طلب الإذن بإيفاد موظف غير مستوف للشروط المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة، أو كانت المعلومات المقدمة ناقصة، يكون للسلطة المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن تطلب معلومات إضافية.

٧ - موظفو السلطات المختصة من الدولة الطرف صاحبة الطلب الذين يوفدون إلى إقليم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفقا للإجراءات المعمول بها يتقيدون في أداء مهامهم بقوانين الدولة الطرف المضيفة وبالأحكام التي تنظم إقامتهم وأداء مهمتهم.

٨ - موظفو السلطات المختصة من الدولة الطرف صاحبة الطلب الذين يحضرون عمليات البحث والتحقيق التي يجريها موظفو السلطات المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب يكونون ملزمين باحترام قوانين الدولة الطرف التي يوجدون في إقليمها، وكذلك بالامتثال للشروط المشروعة التي تضعها سلطات الدولة الطرف المضيفة.

٩ - حضور موظفي السلطة المختصة من الدولة الطرف صاحبة الطلب خلال عمليات التفتيش والتحقيق تنتهي فورا متى طلبت ذلك السلطة المختصة في الدولة الطرف التي تجري فيها تلك العمليات.

١٠ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات منفصلة بشأن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٨

الأدلة التي تحصل عليها السلطات المختصة في الدولة الطرف الموجه إليها الطلب نتيجة للاستجابة للطلب وفقا لقوانينها تكون لها نفس قوة الإثبات كما لو أنها جُمعت في إقليم الدولة الطرف صاحبة الطلب.

المادة ١٩

١ - عند تنفيذ قرار بشأن مصادرة ممتلكات أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية ممن يشاركون في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تعترف الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بالقرار القضائي الصادر في الدولة الطرف صاحبة الطلب بشأن حقوق الأطراف الثالثة.

٢ - يجوز رفض الاعتراف بالقرار القضائي، المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، في أي حالة من الحالات التالية:

(١) إذا لم تُتح للأطراف الثالثة الفرصة لتطالب بحقوقها؛

(٢) إذا قدمت أطراف ثالثة مطالب واضحة ومبررة بما لها من حقوق؛

(٣) إذا كان القرار يتناقض مع قرار سبق اتخاذه من قبل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بشأن نفس المسألة؛

(٤) إذا كان القرار يخالف قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(٥) إذا كان القرار صادرا بما يخالف الأحكام المتعلقة بالولاية الحصرية التي تنص عليها قوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(٦) إذا كان القرار يتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام العام للدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

المادة ٢٠

الوثائق التي تُقدم وفقا لهذه الاتفاقية تكون معفاة من جميع إجراءات التصديق.

الوثائق التي تصدر في إقليم دولة من الدول الأطراف أو تصدق عليها سلطة مختصة أو شخص يحمل إذنا خاصا بذلك وفق الشكليات المرعية وفي نطاق صلاحياته والتي تحمل ختما، يكون معترفا بها في أقاليم جميع الدول الأطراف دون أي تصديق خاص.

الوثائق التي تعترف بها دولة طرف باعتبارها وثائق رسمية يكون لها من القيمة الإثباتية ما يكون للوثائق الرسمية في أقاليم الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢١

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للحيلولة دون منح مركز اللاجئ وما يثبت ذلك من وثائق للأشخاص المتورطين في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفق تشريعاتها الوطنية، وبناء على طلب دولة طرف أخرى، التدابير اللازمة لضمان تحميل المسؤولية لأي كيان قانوني متورط في أعمال مشمولة بهذه الاتفاقية، وخصوصا ما يلي:

(١) وضع اليد على ممتلكات الكيان التي يمكن أن تكون في وقت لاحق موضوعا للمصادرة؛

(٢) وقف (تجميد) أموال الكيانات القانونية أو ممتلكاتها الأخرى؛

(٣) تعليق أنواع معينة من أنشطة الكيان القانوني.

٢ - التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تُنفذ وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - قبل رفع التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تخطر الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بذلك الدولة الطرف صاحبة الطلب وتتيح لها الفرصة لتدلي بحججها التي تدعم بها الإجراء.

المادة ٢٣

١ - الدولة الطرف التي يوجه إليها طلب لفرض جزاءات على كيان قانوني (أو على وحدة تابعة له) متورط في عمل واحد على الأقل من الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية ويكون محله في إقليم تلك الدولة الطرف، أو تكون له فيه ممتلكات، أو يزاول فيه نشاطه، تقوم بأحد أمرين اثنين:

(١) فإما تنفذ القرار الصادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى من الدولة الطرف صاحبة الطلب بشأن فرض الجزاءات المطلوبة؛

(٢) وإما تسلك مسلك الإجراءات القضائية بخصوص فرض الجزاءات المطلوبة، وذلك وفقا لقوانينها وعلى أساس الوقائع والاستنتاجات الواردة في القرار الصادر في الدولة الطرف صاحبة الطلب عن محكمة أو عن سلطة مختصة أخرى.

٢ - الجزاءات المقررة على أي كيان قانوني تُفرض وفقا لقوانين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

المادة ٢٤

لأغراض إجراءات المصادرة، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة، وفقا لتشريعاتها الداخلية، من أجل ما يلي:

(١) مصادرة الأموال والسندات والنفائس والممتلكات الأخرى المعدة للاستخدام (أو التي تم استخدامها) كأداة أو وسيلة لارتكاب أعمال مشمولة بهذه الاتفاقية أو لتمويل أي عمل من الأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(٢) مصادرة الأموال المقابلة لقيمة تلك الممتلكات، إذا كانت مصادرة الممتلكات المشار إليها في هذه المادة متعذرة.

المادة ٢٥

١ - طلب مصادرة ممتلكات أشخاص أو كيانات قانونية الذي يُقدم وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون له تأثير على حق الدولة الطرف الموجه إليها الطلب في تنفيذ قرارها الذي تتخذه فيما يتعلق بمصادرة ممتلكات أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات القانونية.

٢ - لا يجوز أن يكون مجموع قيمة الممتلكات المصادرة بناء على طلب فوق المبلغ المبين في قرار المصادرة. وإذا خلصت أي دولة طرف إلى أنه ربما ثمة إخلال بهذا الشرط، تجري الدول الأطراف مشاورات فيما بينها لتفادي ذلك.

٣ - كل ما يتبقى من ممتلكات أي كيان قانوني تتم تصفيته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بعد الوفاء بحقوق الدائنين يكون أيضا خاضعا للمصادرة.

٤ - على كل دولة طرف تقوم، بناء على طلب، بمصادرة ممتلكات أن تكفل سلامة تلك الممتلكات وأن تتصرف فيها وفقا لتشريعاتها.

٥ - الممتلكات المصادرة أو ما يقابل قيمتها من الأموال يجوز نقلها جزئيا أو كليا، بموافقة الدول الأطراف المعنية، إلى الدولة الطرف التي أصدرت قرار المصادرة.

المادة ٢٦

تتحمل كل دولة طرف النفقات المتصلة بوفائها بهذه الاتفاقية بصورة مستقلة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ٢٧

١ - عندما تُرفع دعوى تعويض عن أضرار ناجمة عن عمل غير مشروع أو تقصير في سياق التعاون وفقا لهذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إمكانية التشاور فيما بينها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع المبالغ التي ستُدفع على سبيل التعويض.

٢ - الدولة الطرف التي تُرفع ضدها دعوى التعويض تقوم بإخطار جميع الدول الأطراف المعنية الأخرى.

المادة ٢٨

أحكام هذه الاتفاقية لا تقيد حق الدول الأطراف في إبرام معاهدات دولية أخرى بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ولا تتعارض مع أهدافها أو تمس بما يكون من حقوق والتزامات للدول الأطراف بموجب المعاهدة الدولية الأخرى التي تكون أطرافا فيها.

المادة ٢٩

١ - تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير محدود.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ استلام الوديع لرابع صك من صكوك التصديق.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق عليها بعد توصل الوديع برابع صك من صكوك التصديق، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع الدولة الطرف صك تصديقها.

٤ - وديع هذه الاتفاقية هو الأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون.

المادة ٣٠

١ - يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام الدول الأخرى التي تؤيد أحكام الاتفاقية عن طريق إخطار الوديع بانضمامها، بشرط موافقة جميع الدول الأطراف.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تنضم إليها، في اليوم الثلاثين التالي لاستلام الوديع إخطار الانضمام.

المادة ٣١

تُسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٢

يجوز إدخال تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية في شكل بروتوكولات منفصلة، تكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات أو إضافات بإبلاغ مقترحها إلى الوديع، ويقوم الوديع فورا بتقديم المقترح إلى الدول الأطراف الأخرى بقصد النظر فيه.

المادة ٣٣

يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار الوديع خطيا قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع للانسحاب. ويبلغ الوديع الدول الأطراف الأخرى بما تعتزمه الدولة الطرف في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بالانسحاب.

المادة ٣٤

أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يُسوى من خلال المشاورات والمفاوضات بين الدول الأطراف المعنية.

المادة ٣٥

١ - الروسية والصينية هما لغتا العمل اللتين تستخدمهما الدول الأطراف بمناسبة التعاون فيما بينها في إطار هذه الاتفاقية.

٢ - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الوديع، ويعمم الوديع نسخا مصدقا عليها من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الموقعة.

وحرر في أستانا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في نسخة أصلية واحدة باللغتين الروسية والصينية، مع تساوي النصين في الحجية.

عن جمهورية قيرغيزستان

عن جمهورية الصين الشعبية

عن جمهورية كازاخستان

عن جمهورية طاجيكستان

عن جمهورية أوزبكستان

عن الاتحاد الروسي

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٤٣ - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب

وقعت في كتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بدأ نفاذها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
الوديع: الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

إن الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون المكرسة في ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

وإذ تشير إلى أن رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الرابطة أقروا، في مؤتمر القمة الذي عقد في داكا في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بخطورة مشكلة الإرهاب لأنها تؤثر على الأمن والاستقرار في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر قمة بنغالور الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والذي اتفق فيه رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الرابطة على أن التعاون فيما بينها ضروري لمنع الإرهاب والقضاء عليه في المنطقة؛ وأدانوا بشكل قاطع جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، باعتبارها أعمالا إجرامية، وشجبوا أثرها على الحياة والممتلكات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار السياسي والسلام والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وأقروا بأهمية المبادئ المنصوص عليها في قرار الأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د-٢٥) الذي يشترط جملة أمور منها أن تمتنع كل دولة عن تنظيم اضطرابات مدنية أو أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم أنشطة داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال،

وإذ تدرك الخطر الذي يمثله انتشار الإرهاب وما له من أثر ضار على السلام والتعاون والصداقة وعلاقات حسن الجوار والذي يمكن أيضا أن يعرض سيادة الدول وسلامة أراضيها للخطر،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم أو مقاضاتهم، وتحقيقا لهذه الغاية،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المتطلبات العامة لقانون تسليم المجرمين، يعتبر السلوك الذي تنشأ عنه أي من الجرائم التالية، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة، عملا إرهابيا، ولأغراض تسليم المجرمين لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية:

(أ) الجريمة التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) الجريمة التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) الجريمة التي تدخل في نطاق اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

(د) الجريمة التي تدخل في نطاق أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء المعنية في الرابطة أطرافا فيها وتلزم الأطراف بمقاضاة المجرمين أو تسليمهم؛

(هـ) القتل العمد والقتل الخطأ والاعتداء المتسبب في ضرر بدني والاختطاف وأخذ الرهائن والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة عندما تستخدم كوسيلة لارتكاب أعمال عنف عشوائية تتسبب في وفاة أشخاص أو إصابتهم بأذى بدني جسيم أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(و) الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أو التآمر على ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تقديم المشورة لأجل ارتكابها، أو المساهمة كشريك في الجرائم المبينة.

المادة الثانية

لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في الرابطة، يجوز لأي دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة أن تقرر، بموجب اتفاق، إدراج أي جريمة خطيرة أخرى تنطوي على العنف، ولا تعتبر جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة الثالثة

١ - يتم تعديل أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين السارية بين الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يخص الدول المتعاقدة بقدر ما تتعارض تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، وعندما لا يتم إدراج أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية كجريمة تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول المتعاقدة، فإنها تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها.

٣ - تتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها في المستقبل.

٤ - إذا تلقت الدولة المتعاقدة، التي تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، طلبا لتسليم المجرمين من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية. وتخضع عملية التسليم لقانون الدولة الموجه إليها الطلب.

٥ - تعترف الدول المتعاقدة، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية كجرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

المادة الرابعة

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها شخص يشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية، والتي تلقت طلبا بتسليمه من دولة متعاقدة أخرى، في حالة عدم تسليمها ذلك الشخص، بعرض القضية دون أي استثناء ودون تأخير لا مبرر له على سلطاتها المختصة بغرض النظر في إجراء المحاكمة. وتتخذ هذه السلطات قراراتها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

المادة الخامسة

لأغراض المادة الرابعة، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، ورهنا بالمعاملة بالمثل، لتمارس ولايتها القضائية في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية.

المادة السادسة

يجوز للدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها شخص يزعم ارتكابه إحدى الجرائم، أن تقوم، عند تلقيها طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى، باتخاذ التدابير المناسبة، وفقا لقوانينها الوطنية، لتأمين حضوره لأغراض التسليم أو المحاكمة. ويتم إخطار الدولة التي تقدم الطلب على الفور بهذه التدابير.

المادة السابعة

لا تكون الدول المتعاقدة ملزمة بالتسليم، إذا تبين للدولة الموجه إليها الطلب أنه ليس من الإنصاف أو من المستحسن تسليم المجرم الهارب أو إعادتة بسبب الطبيعة التافهة للقضية، أو لأن طلب تسليم المجرم الهارب أو إعادته لم يتم بحسن نية أو بما فيه مصلحة العدالة، أو لأي سبب آخر.

المادة الثامنة

١ - تقدم الدول المتعاقدة لبعضها البعض، وفقا لقوانينها الوطنية، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب أحكام المادة الثانية، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لسير الإجراءات القضائية.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية، من خلال إجراء المشاورات بين الوكالات المختصة وتبادل المعلومات والاستخبارات والخبرات واتخاذ التدابير التعاونية الأخرى حسب الاقتضاء، بهدف منع الأنشطة الإرهابية عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية.

المادة التاسعة

١ - يفتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في الرابطة في أمانة الرابطة في كاتماندو.

٢ - تخضع الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للرابطة.

المادة العاشرة

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ إيداع صك التصديق السابع لدى الأمين العام للرابطة.

المادة الحادية عشرة

يكون الأمين العام للرابطة هو الوديع لهذه الاتفاقية، ويبلغ الدول الأعضاء بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبجميع إيداعات صكوك التصديق عليها. ويرسل الأمين العام نسخا مصدقة من هذه الصكوك إلى كل دولة من الدول الأعضاء. ويبلغ الأمين العام الدول الأعضاء أيضا بالتاريخ الذي ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة العاشرة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول المرعية من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في كاتماندو في هذا اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين، في ثماني نسخ أصلية، باللغة الإنكليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية.

٤٤ – البروتوكول الإضـــافي للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

وقع في إسلام أباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
بدأ نفاذه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الوديع: الأمانة العامة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

إن الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

إذ تضـــع في اعتبارها أهداف ومبادئ التعاون الواردة في ميثاق رابطة جنوب آســـيا للتعاون الإقليمي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشـير إلى إعلان مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعتمد في كاتماندو في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات قد جددوا التأكيد، في مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، على تأييدهم لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/ســبتمبر ٢٠٠١ وأكدوا عزمهم على مضـــاعفة الجهود الجماعية والفردية لمنع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب ودولهم أطراف فيها، ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير من بينها منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وذلك بتجريم توفير واكتساب وجمع الأموال لتلك الأعمال،

وإذ تضـع في اعتبارها قرار مجلس وزراء الرابطة في دورته الثالثة والعشـرين المعقودة في كاتماندو في ٢٢ آب/أغســطس ٢٠٠٢، والذي أصـــدر المجلس بموجبه تكليفا بإعداد بروتوكول إضـــافي للاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آســـيا للتعاون الإقليمي، إدراكا منه لأهمية تحديث الاتفاقية من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

الأهداف والمقاصد

يتمثل هدف هذا البروتوكول الإضـــافي في تعزيز الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ولا سـيما بتجريم توفير أو جمع أو اكتسـاب الأموال لارتكاب الأعمال الإرهابية واتخاذ تدابير إضـــافية لمنع وقمع تمويل مثل تلك الأعمال. ولبلوغ هذه الغاية، تتفق الدول الأطراف على اعتماد التدابير الضرورية لتعزيز التعاون فيما بينها، وفقا لأحكام هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ٢

علاقة البروتوكول الإضافي باتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

يعد هذا البروتوكول الإضـــافي تكملة للاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آســـيا للتعاون الإقليمي، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (”اتفاقية رابطة جنوب آســـيا

للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧" فيما بعده). وتقرأ وتفسر اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧ وهذا البروتوكول الإضافي بوصفهما صكا واحدا.

المادة ٣

التعاريف

١ - يُقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٤

الجرائم

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذا البروتوكول الإضافي كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق هذا البروتوكول وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ أو

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(ج) بجريمة في نطاق أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء المعنية في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أطرافا فيها وتلزم الأطراف بالمتابعة القضائية أو قبول التسليم.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة الوديعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ - يرتكب جريـــمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكـــــــاب جريمة على نحو ما تشير إليه الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشـارك في قيام مجموعة من الأشـخاص يعملون بقصـد مشـترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسـيع النشـاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشـــاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشـــار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥

التدابير المحلية

تسـعى الدول الأطراف، كل وفقا لأحكام دسـتورها، لكي تصـبح أطرافا في الصـكوك الدولية الواردة قائمتها بالمرفق والتي ليست بعد طرفا فيها.

المادة ٦

مسؤولية الكيانات الاعتبارية

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شـخص مسـؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٤ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية لفرد أو أفراد ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصـفة خاصـة، إخضـاع الكيانات الاعتبارية المسـؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٧

التدابير الرامية إلى منع تمويل الإرهاب وقمعه والقضاء عليه

١ - تنظر الدول الأطراف وتتخذ كل التدابير العملية على الصـــعيد الوطني لتحقيق أمور من بينها تكييف تشـريعاتها الداخلية لمنع تمويل الإرهاب وقمعه والقضـاء عليه، ومن أجل تفعيل التعاون الدولي في هذا الإطار بما في ذلك:

(أ) وضع نظام داخلي شامل للتنظيم والمراقبة خاص بالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية والكيانات الأخرى التي تعتبر قابلة بشكل خاص لأن تستعمل لتمويل الأنشطة الإرهابية. ويقتضي هذا النظام من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والكيانات الأخرى أن تستخدم تدابير فعالة لمعرفة هوية العملاء، من خلال توجيه عناية خاصة للمعاملات غير العادية أو المريبة، وإبلاغ السلطات المختصة فورا بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح؛

(ب) اتخاذ تدابير تسمح بكشف ورصد حركة الأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها وغيرها من العمليات المناسبة لنقل القيم عبر الحدود الوطنية. ويتعين أن تخضع تلك التدابير لضمانات تكفل الاستخدام المناسب للمعلومات وينبغي ألا تعيق حركة رؤوس الأموال المشروعة؛

(ج) اتخاذ تدابير تقديم المساعدة في إطار التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم أي عمل يشكل جريمة في نطاق الصكوك الدولية الواردة قائمتها في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة بحوزتها والتي تكون ضرورية للإجراءات؛

(د) إنشاء ورصد قنوات اتصال فيما بين وكالاتها ودوائرها المختصة لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٤، في ظل الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي.

٢ - وتيسيرا لما سبق، تنظر كل دول طرف في التدابير الرامية إلى إنشاء وتعهد وحدة للاستخبارات المالية تكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المناسبة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٨

حجز الأموال أو غيرها من الأصول ومصادرتها

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادر المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

٥ - تنطبق التدابير المشار إليها في الفقرة ١ على الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها على السواء.

المادة ٩

الجرائم الأساسية المتصلة بغسل الأموال

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية التي تكفل إدراج الجرائم المبينة في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي ضمن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بغسل الأموال بوصفها أيضا جرائم أساسية.

٢ - وتشمل الجرائم الأساسية لغسل الأموال المشار إليها في الفقرة ١ الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها على السواء.

المادة ١٠

التعاون في مسائل الهجرة والضوابط الجمركية

١ - تعمل الدول الأطراف، كل وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات لتحسين تدابير الهجرة والضوابط الجمركية لكشف ومنع التنقل الدولي للإرهابيين وشركائهم، والاتجار بالأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد الموجهة لدعم الأنشطة الإرهابية.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الدول الأطراف على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات من أجل تحسين الضوابط التي تفرضها في مجال إصدار وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها أو تقليدها أو استعمالها بطريقة احتيالية.

٣ - ويتم هذا التعاون من دون الإخلال بالالتزامات الدولية السارية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وتيسير التجارة.

المادة ١١

التعاون بين سلطات إنفاذ القانون

تعمل الدول فيما بينها بشكل وثيق، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون المتعلقة بمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ وقمعها والمحاكمة عليها.

المادة ١٢

المساعدة القانونية المتبادلة

تنطبق أحكام المادة الثامنة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣

تسليم المجرمين

١ - تنطبق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

٢ - تنطبق أحكام المادة الرابعة المتعلقة بواجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧، على الجرائم التي تنص عليها المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي، مع التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال.

المادة ١٤

استبعاد استثناء الجريمة المالية

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٤ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٥

استبعاد استثناء الجريمة السياسية

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٤ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

رفض منح وضع اللاجئ

تتخذ كل دول طرف، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي والدولي، التدابير المناسبة لكفالة عدم منح وضع اللاجئ لأي شخص يوجد إزاءه من الأسباب الجادة ما يحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ١٧

عدم التمييز

ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم أو طلب تبادل المساعدة القانونية قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٨

مبدأ التساوي في السيادة ومبدأ السلامة الإقليمية

١ - تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول الإضافي بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي

لا شيء في هذا البروتوكول الإضافي يفسر بأنه ينال من الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

المادة ٢٠

التعاون التقني

تعمل الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز برامج التعاون التقني والتدريب مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بأهداف ومقاصد هذا البروتوكول الإضافي.

المادة ٢١

المشاورات

تعقد الدول الأطراف مشاورات دورية، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير:

(أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول الإضافي؛

(ب) وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوسائل والطرق الفعالة لمنع الجرائم التي تدخل في نطاق هذا البروتوكول الإضافي وكشفها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

المادة ٢٢

التوقيع والتصديق

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الإضافي أمام جميع الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بمقر أمانة الرابطة في كاتماندو. ويخضع للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

المادة ٢٣

بدء نفاذ البروتوكول الإضافي

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق السابع لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

المادة ٢٤

الجهة الوديعة

يكون الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الجهة الوديعة لهذا البروتوكول الإضافي، ويُخطر الدول الأعضاء بالتوقيعات عليه وبجميع صكوك التصديق المودعة. ويحيل الأمين العام نسخا مصدقة من تلك الصكوك إلى كل دولة عضو. كما يبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بتاريخ دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ وفقا للمادة ٢٣.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول الإضافي.

حُرر في إسلام أباد، في اليوم السادس من كانون الثاني/يناير عام ألفين وأربعة، بتسع نسخ أصلية متساوية الحجية باللغة الإنجليزية.

المرفق

(أ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقَّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال، كندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

(و) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

(ز) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(ح) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ي) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الجزء الثالث

الصكوك الأخرى

٤٥ - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة ''موظفو الأمم المتحدة'':

'١' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

'٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة ''الأفراد المرتبطون بها''

'١' الأشخاص الذين تنتدبهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

'٢' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

'٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،

(ج) يقصد بعبارة ''عملية للأمم المتحدة'' عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

'١' حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

'٢' أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة ''الدولة المضيفة'' الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة ''دولة المرور العابر'' أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المادة ٢

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المعرف في المادة ١.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٣

إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة ٦

احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣ – تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٨

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لوجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ٩

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ – تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) والتهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) والشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) وأي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

٢ – تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ١٠

إقامة الولاية

١ – تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١١

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم.

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

٢ - متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٣

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين وجوده لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقاً للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) والدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) والدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) والدول المهتمة الأخرى.

المادة ١٤

محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٥

تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٦

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ١٧

المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلاً عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٨

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن. كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة ٢٠

شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المادة ٢١

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدى هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وإذا وافقت أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دول تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

حررت في نيويورك في هذا اليوم، التاسع من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

٤٦ – البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

اعتمدته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

بدأ نفاذه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠

United Nations, Treaty Series, vol. 2689, No. 35457

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تقر بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لهؤلاء الموظفين والأفراد،

واقتناعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ ''الاتفاقية'')، وتقرأ الاتفاقية والبروتوكول ويفسران معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ – يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للغرضين التاليين:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، أو

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة مضيفة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البرتوكول، بحقها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهرا تمتد من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابع

الانسحاب من البروتوكول

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

حرر في نيويورك في اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألفين وخمسة.

٤٧ – اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (مقتطفات مختارة)

وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠

United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970

الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

...

الفصل الأول – أحكام عامة

...

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

...

(ب) أخذ الرهائن؛

٤٨ – اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (مقتطفات مختارة)

وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠

United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 971

الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

...

الفصل الأول – أحكام عامة

...

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

...

(ب) أخذ الرهائن؛

٤٩ – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (مقتطفات مختارة)

وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠
United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 972
الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

...

الفصل الأول – أحكام عامة

...

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

...

(ب) أخذ الرهائن؛

٥٠ - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (مقتطفات مختارة)

وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠
United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973
الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

...

الفصل الأول – أحكام عامة

...

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

...

(ب) أخذ الرهائن؛

...

الباب الثالث – وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول – أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

...

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة ٣٤

أخذ الرهائن محظور.

...

الباب الرابع – تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول – أحكام عامة

...

المادة ١٤٦

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد سام بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد سام معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد سام اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٥١ – لحق (بروتوكول) إضـــافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩، يتعلق بحمـايـة ضـــحـايا المنـازعـات الـدوليـة المســـلحـة (اللحق (البروتوكول) الأول) (مقتطفات مختارة)

وقع في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512
الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١ – مبادئ عامة ونطاق التطبيق

١ – تتعهد الأطراف الســـامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق (البروتوكول) في جميع الأحوال.

٢ – يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

٣ – ينطبق هذا اللحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضـــحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩ على الأوضـــاع التي نصـــت عليها المادة الثانية المشـــتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤ – تتضـمن الأوضـاع المشـار إليها في الفقرة السـابقة، المنازعات المسـلحة التي تناضـل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصـير، كما كرسـه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصـة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

...

الباب الثالث
أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

...

القسم الثاني – الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٣ – القوات المسلحة

١ – تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

...

المادة ٤٤ – المقاتلون وأسرى الحرب

...

٢ – يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

...

الباب الرابع – السكان المدنيون

القسم الأول – الحماية العامة من آثار القتال

...

الفصل الثاني – الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

...

المادة ٥١ – حماية السكان المدنيين

...

٢ – لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

القسم الثالث – معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول – مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

...

المادة ٧٥ – الضمانات الأساسية

...

٢ – تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

...

(ج) أخذ الرهائن،

...

الباب الخامس – تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)

...

القسم الثاني – قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)

المادة ٨٥ – قمع انتهاكات هذا اللحق (البروتوكول)

...

٢ – تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق (البروتوكول) إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا اللحق (البروتوكول)، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار ال ذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق (البروتوكول)، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق (البروتوكول).

...

المادة ٨٨ – التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

١ – تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول).

٢ – تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق

(البروتوكول)، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضـــيها ما يســـتأهله من اعتبار.

٣ - ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف الســـامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

٥٢ - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (مقتطفات مختارة)

وقع في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

بدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17513

الوديع: المجلس الاتحادي السويسري

الباب الأول – مجال تطبيق هذا اللحق البروتوكول

المادة ١

المجال المادي للتطبيق

١ – يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

٢ – لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

...

الباب الثاني – المعاملة الإنسانية

المادة ٤

الضمانات الأساسية

...

٢ – تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

...

(ج) أخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

...

الباب الرابع – السكان المدنيون

المادة ١٣

حماية السكان المدنيين

...

٢ – لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

...

٥٣ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية

وقعت في نيقوسيا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧
بدء النفاذ: وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية
European Treaty Series ETS No. 221
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه،

واقتناعا منها بأن تنوع الممتلكات الثقافية للشعوب يمثل شاهدا فريدا وهاما على ثقافة هذه الشعوب وهويتها، ويشكل تراثها الثقافي،

وإذ يساورها القلق لأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية تتزايد، ولأن تلك الجرائم تؤدي، بشكل متزايد، إلى تدمير التراث الثقافي العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الممتلكات الثقافية التي تم التنقيب عنها أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة تباع على نحو متزايد بطرق عديدة مختلفة، بما في ذلك من خلال متاجر التحف ودور المزادات وعلى شبكة الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجريمة المنظمة ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

وإذ يساورها القلق لأن الجماعات الإرهابية متورطة في التدمير المتعمد للتراث الثقافي وتستخدم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية كمصدر من مصادر التمويل،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتفاقية جديدة لمجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية تحدد العقوبات الجنائية في هذا الصدد وتحل محل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية **(ETS, No. 119)**، التي فتح باب التوقيع عليها في دلفي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقية الثقافية الأوروبية **(ETS No 18, 1954)** والاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري **(ETS No.66, 1969** و **ETS No. 143**، المنقحة في عام ١٩٩٢)، واتفاقية حماية التراث المعماري في أوروبا **(ETS No. 121, 1985)** واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع **(CETS No. 199, 2005)**،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية **(ETS No. 30, 1959)** والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين **(ETS No. 24, 1957)**،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولا سيما الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧؛ والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٧٥٨٧ المعقودة في

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما الفقرتين ١٤ و ١٥؛ والقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٧٨٣١ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولا سيما الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٧٩٠٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبادئ التوجيهية لتنفيذها التي جرى اعتمادها في عام ٢٠١٥ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف؛ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٥) بشأن التراث الثقافي في حالات الأزمات وما بعد الأزمات، الذي اعتمدته اللجنة الدائمة التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ ترى أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية الممتلكات الثقافية عن طريق منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي، من أجل مكافحة جرائم الممتلكات الثقافية بشكل فعال، تشجيع التعاون الدولي الوثيق بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا على حد سواء،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – الغرض من الاتفاقية ونطاقها والمصطلحات المستخدمة

المادة ١ – الغرض من الاتفاقية

١ - يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في ما يلي:

(أ) منع ومكافحة تدمير الممتلكات الثقافية وإلحاق الأضرار بها والاتجار بها، عن طريق النص على تجريم أفعال معينة؛

(ب) تعزيز تدابير منع الجريمة وتصدي العدالة الجنائية لجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بالممتلكات الثقافية؛

(ج) تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم الجنائية المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛

وبالتالي حماية الممتلكات الثقافية.

٢ - ولكفالة التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف فيها، تنشئ هذه الاتفاقية آلية للمتابعة.

المادة ٢ - نطاق الاتفاقية والمصطلحات المستخدمة

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على منع الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ''ممتلكات ثقافية'' ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة، أي شيء، يقع على الأرض أو تحت سطح الماء أو يتم استخراجه منها، يجري تصنيفه أو تحديده أو تعريفه بشكل خاص، لأسباب دينية أو غير دينية، من جانب أي طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باعتباره مهما بالنسبة لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو الإثنولوجيا أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، وينتمي إلى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن والأجسام، والأشياء ذات أهمية من حيث علم الحفريات؛

(ب) الممتلكات المتصلة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الوطنية ذات الأهمية؛

(ج) مستخرجات الحفريات الأثرية (بما في ذلك الحفريات القانونية والسرية) أو مستخرجات الاكتشافات الأثرية؛

(د) أجزاء من المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية المجزأة؛

(هـ) آثار عمرها أكثر من مائة سنة، من قبيل النقوش والعملات المعدنية والأختام المنقوشة؛

(و) آثار ذات أهمية إثنولوجية؛

(ز) ممتلكات ذات أهمية فنية، من قبيل ما يلي:

'١' الصور واللوحات والرسومات المعدة يدويا بالكامل كيفما كانت المواضع التي ثبتت فيها والمواد التي واستخدمت فيها (باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنعة المزينة باليد)؛

'٢' الأعمال الفنية الأصلية من التماثيل والمنحوتات المعدة باستخدام أي مواد؛

'٣' النقوش والمطبوعات الحجرية الأصلية؛

‘٤’ المجموعات والأعمال المركبة الفنية الأصلية المعدة باستخدام أي مواد؛

(ح) المخطوطات النادرة والمطبوعات والكتب القديمة والوثائق والمنشورات التي تنطوي على أهمية خاصة (تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية، وما إلى ذلك) فرادى أو في مجموعات؛

(ط) رسوم وبطاقات وطوابع بريدية وما يماثلها، فرادى أو في مجموعات؛

(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

(ك) قطع من الأثاث عمرها أكثر من مائة عام وآلات موسيقية قديمة؛

(ب) وفيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة، أي نصب تذكاري أو مجموعة من المباني أو موقع أو هيكل من أي نوع آخر، سواء يقع على الأرض أو تحت سطح الماء، يجري تحديده أو تعريفه بشكل خاص، لأسباب دينية أو غير دينية، من جانب أي طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ باعتباره مهما بالنسبة لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو الإثنولوجيا أو التاريخ أو الفن أو العلم أو يتم إدراجه في القائمة وفقا للمادة ١ والمادة ١١ (الفقرتان ٢ أو ٤) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

الفصل الثاني – القانون الجنائي الموضوعي

المادة ٣ – السرقة وأشكال أخرى من الاستيلاء غير المشروع

يضمن كل طرف أن جريمة السرقة وغيرها من أشكال الاستيلاء غير المشروع على النحو المنصوص عليه في قانونه الجنائي الداخلي تنطبق على الممتلكات الثقافية المنقولة.

المادة ٤ – التنقيب والاستخراج على نحو غير مشروع

١ – يضمن كل طرف أن تشكل الأعمال التالية جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما ترتكب عمدا:

(أ) التنقيب على البر أو تحت الماء للبحث عن الممتلكات الثقافية واستخراجها دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب قانون الدولة التي جرى فيها التنقيب؛

(ب) استخراج الممتلكات الثقافية المنقولة التي جرى التنقيب عنها والاحتفاظ بها دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب قانون الدولة التي جرى فيها التنقيب؛

(ج) الاحتفاظ غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة التي جرى التنقيب عنها وفقا للترخيص المطلوب بموجب قانون الدولة التي جرى فيها التنقيب.

٢ – يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في النص على عقوبات غير جنائية، بدلا من العقوبات الجنائية المفروضة على السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥ – الاستيراد غير المشروع

١ – يضمن كل طرف أن استيراد الممتلكات الثقافية المنقولة التي يحظر استيرادها عملا بقانونه الداخلي، عندما يتم عمدا، على أساس:

(أ) أنها مسروقة في دولة أخرى؛ أو

(ب) أنه تم التنقيب عنها أو الاحتفاظ بها في ظل الظروف المبينة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) أنه جرى تصديرها بما يخالف قانون الدولة التي قامت بتصنيف هذه الممتلكات الثقافية أو تحديدها أو تعريفها على وجه الخصوص وفقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقية،

يشكل جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي عندما يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الممتلكات الثقافية مسروقة أو جرى التنقيب عنها أو تصديرها في انتهاك لقانون تلك الدولة الأخرى.

٢ – يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في النص على عقوبات غير جنائية، بدلا من العقوبات الجنائية المفروضة على السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٦ – التصدير غير القانوني

١ – يضمن كل طرف أن يشكل تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، إذا كان التصدير محظورا أو تم تنفيذه دون ترخيص وفقا لقانونه الداخلي، جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما يتم عمدا.

٢ – ينظر كل طرف في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة التي يتم استيرادها بطريقة غير مشروعة.

المادة ٧ – الحيازة

١ – يضمن كل طرف أن تشكل حيازة الممتلكات الثقافية المنقولة التي سرقت وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية أو التي تم التنقيب عنها أو استيرادها أو تصديرها في الظروف المنصوص عليها في المواد ٤ أو ٥ أو ٦ من هذه الاتفاقية جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي عندما يكون الشخص على علم بمصدرها غير القانوني.

٢ – ينظر كل طرف في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ من هذه المادة جريمة جنائية أيضا في الحالة التي يفترض فيها أن يكون الشخص على علم بالمصدر غير القانوني للممتلكات الثقافية لو أنه بذل ما يلزم من عناية واهتمام في الحصول على الممتلكات الثقافية.

المادة ٨ – عرض الممتلكات في الأسواق

١ – يضمن كل طرف أن يشكل عرض الممتلكات الثقافية المنقولة التي سرقت وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية أو التي تم التنقيب عنها أو استيرادها أو تصديرها في الظروف المنصوص عليها في المواد ٤ أو ٥ أو ٦ من هذه الاتفاقية في الأسواق جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي عندما يكون الشخص على علم بمصدرها غير القانوني.

٢ - ينظر كل طرف في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ من هذه المادة جريمة جنائية أيضا في الحالة التي يفترض فيها أن يكون الشخص على علم بالمصدر غير القانوني للممتلكات الثقافية لو أنه بذل ما يلزم من عناية واهتمام لدى عرض الممتلكات الثقافية في الأسواق.

المادة ٩ - تزوير الوثائق

يضمن كل طرف أن يشكل تزوير الوثائق والتلاعب بالوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما تهدف هذه الأعمال إلى إظهار هذه الممتلكات باعتبارها ذات مصدر قانوني.

المادة ١٠ - تدمير الممتلكات الثقافية وإلحاق الضرر بها

١ - يضمن كل طرف أن تشكل الأعمال التالية جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي، عندما ترتكب عمدا:

(أ) تدمير الممتلكات الثقافية المنقولة أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها على نحو غير مشروع، بصرف النظر عن ملكيتها؛

(ب) الاستخراج غير القانوني، كليا أو جزئيا، لأية أجزاء من الممتلكات الثقافية المنقولة أو غير المنقولة، من أجل استيراد أو تصدير هذه الأجزاء أو عرضها في الأسواق وفقا للظروف الوارد وصفها في المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، أو في تطبيقها فقط في حالات أو ظروف محددة عندما يتم تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها من جانب مالكها أو بموافقته.

المادة ١١ - المساعدة أو التحريض والشروع فيهما

١ - يضمن كل طرف أن يشكل أيضا كل من المساعدة أو التحريض عمدا على ارتكاب جريمة جنائية مشار إليها في هذه الاتفاقية جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي.

٢ - يضمن كل طرف أن يشكل أيضا الشروع عمدا في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، باستثناء الجرائم المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤، وفي المادة ٨ جريمة جنائية بموجب قانونه الداخلي.

٣ - يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤، أو في تطبيقها في حالات أو شروط محددة فقط.

المادة ١٢ – الولاية القضائية

١ – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لإثبات ولايته القضائية على الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية، عندما ترتكب:

(أ) في إقليمه؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف؛ أو

(ج) على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو

(د) من قبل أحد مواطنيه.

٢ – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لإثبات ولايته القضائية على أي جريمة جنائية مشار إليها في هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمه ولا يمكن تسليمه إلى دولة أخرى على أساس جنسيته فقط.

٣ – يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من هذه المادة أو في تطبيقها في حالات أو شروط محددة فقط.

٤ – عندما يطالب أكثر من طرف واحد بالولاية القضائية على جريمة يزعم ارتكابها وفقا لهذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بقصد تحديد الولاية القضائية الأنسب لإجراءات المحاكمة.

٥ – دون المساس بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أحد الأطراف أي ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونه الداخلي.

***المادة* ١٣ – مسؤولية الأشخاص الاعتباريين**

١ – يكفل كل طرف إمكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية، عندما ترتكب هذه الجرائم لفائدتها، من جانب أي شخص طبيعي يتصرف إما بمفرده أو في إطار جهاز تابع لذلك الشخص الاعتباري يشغل منصبا قياديا لديه بموجب:

(أ) سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛

(ب) سلطة اتخاذ القرارات بالنيابة عن الشخص الاعتباري؛

(ج) سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الاعتباري.

٢ – بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يكفل كل طرف إمكانية تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية عندما يتيح غياب الإشراف أو الرقابة من جانب الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة ارتكاب أفعال إجرامية منصوص عليها في هذه الاتفاقية لفائدة ذلك الشخص الاعتباري من جانب شخص طبيعي يتصرف تحت سلطته.

٣ – رهنا بالمبادئ القانونية للطرف المعني، يمكن أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية.

٤ – لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

المادة ١٤ – العقوبات والتدابير

١ – يضمن كل طرف أن يعاقب على الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية، عندما يرتكبها أشخاص طبيعيون، بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، تراعي خطورة الجريمة. وتشمل هذه العقوبات، باستثناء الجرائم المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، العقوبات السالبة للحرية التي قد تفضي إلى التسليم.

٢ – يضمن كل طرف أن يعاقب الأشخاص الاعتباريون الذين يحملون المسؤولية وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، تشمل عقوبات نقدية جنائية أو غير جنائية، ويمكن أن تشمل تدابير أخرى، من قبيل ما يلي:

(أ) الحرمان على نحو مؤقت أو دائم من ممارسة النشاط التجاري؛

(ب) استبعاد الحق في الحصول على المنافع العامة أو على المعونة؛

(ج) الإخضاع للمراقبة القضائية؛

(د) إصدار أمر قضائي بالتصفية.

٣ – يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، وفقا للقانون الداخلي، للإذن بحجز ومصادرة ما يلي:

(أ) الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) العائدات المتأتية من هذه الجرائم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة هذه العائدات.

٤ – يلتزم كل طرف، إذا كانت الممتلكات الثقافية قد حجزت في سياق الإجراءات الجنائية ولكنها لم تعد لازمة لأغراض هذه الإجراءات، بالقيام، حسب الاقتضاء، بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية أو قانون آخر من قوانينه الداخلية أو المعاهدات الدولية السارية عندما يقرر تسليم تلك الممتلكات إلى الدولة التي حددتها أو صنفتها أو عرفتها بشكل خاص على أنها ملكية ثقافية وفقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ – الظروف المشددة

يضمن كل طرف إمكانية مراعاة الظروف التالية، عندما لا تشكل بالفعل جزءا من العناصر المكونة للجريمة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي، باعتبارها ظروفا مشددة في تحديد العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية:

(أ) ارتكاب الجريمة من جانب أشخاص استغلوا الثقة الموضوعة فيهم بصفتهم أخصائيين؛ أو

(ب) ارتكاب الجريمة من جانب موظف عام مكلف بحفظ أو حماية الممتلكات الثقافية المنقولة أو غير المنقولة، إذا امتنع عن قصد عن أداء واجباته بشكل صحيح بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة أو حصوله المحتمل عليها؛

(ج) ارتكاب الجريمة في إطار منظمة إجرامية؛

(د) إدانة مرتكب الجريمة في السابق بارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ – الأحكام السابقة الصادرة عن طرف آخر

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية مراعاة الأحكام النهائية الصادرة عن طرف آخر فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية عند تحديد العقوبات.

الفصل الثالث – التحقيق والملاحقة القضائية وقانون الإجراءات

المادة ١٧ – بدء الإجراءات القضائية

يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة ألا تتوقف مباشرة التحقيقات أو الملاحقة القضائية بشأن الجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية على تقديم شكوى.

المادة ١٨ – التحقيقات

ينظر كل طرف في اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان أن يكون المسؤولون عن التحقيقات من الأشخاص أو الوحدات أو الدوائر متخصصين في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية أو أن يكون الأشخاص مدربين لهذا الغرض.

المادة ١٩ – التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١ – تتعاون الأطراف مع بعضها البعض إلى أقصى حد ممكن، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وعملا بالصكوك الدولية والإقليمية السارية ذات الصلة والترتيبات المتفق عليها على أساس تشريع موحد أو المعاملة بالمثل وقانونها الداخلي، بغرض إجراء التحقيقات أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحجز والمصادرة.

٢ – إذا تلقى طرف يشترط لتسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وجود معاهدة طلبا للتسليم أو المساعدة القانونية في المسائل الجنائية من طرف لم يبرم معه معاهدة في هذا الشأن، يجوز له، في إطار الامتثال التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي ورهنا بالشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف الموجه إليه الطلب، أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية ويمكنه أن يطبق لذلك الغرض المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الفصل الرابع – التدابير الوقائية وغيرها من التدابير الإدارية

المادة ٢٠ – اتخاذ تدابير على المستوى المحلي

ينبغي لكل طرف، مع مراعاة التزاماته بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، أن ينظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) وضع أو تطوير قوائم الجرد أو قواعد البيانات المتعلقة بممتلكاته الثقافية المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

(ب) استحداث إجراءات لمراقبة الاستيراد والتصدير، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام يخضع بموجبه استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة لإصدار شهادات محددة؛

(ج) سن أحكام تتعلق ببذل العناية الواجبة حيال تجار الأعمال الفنية والقطع الأثرية ودور المزادات وغيرهم من المشاركين في تجارة الممتلكات الثقافية، وفرض الالتزام بإنشاء سجلات لمعاملاتهم. وينبغي إتاحة هذه السجلات إلى السلطات المختصة وفقا للقانون الداخلي؛

(د) إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تفويض الصلاحيات للسلطات القائمة ووضع آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية؛

(هـ) إتاحة مراقبة المعاملات أو المبيعات المشبوهة على الإنترنت والإبلاغ عنها؛

(و) إتاحة إبلاغ السلطات المختصة الإلزامي عن اكتشاف الممتلكات الثقافية للتراث الأثري عن طريق الصدفة؛

(ز) تشجيع حملات التوعية الموجهة إلى عامة الناس بشأن حماية الممتلكات الثقافية والأخطار التي تشكلها الجرائم ضدها؛

(ح) ضمان عدم حصول المتاحف والمؤسسات المماثلة، التي تخضع سياستها في حيازة الممتلكات للرقابة من قبل الدولة، على الممتلكات الثقافية التي تم استخراجها بطريقة غير مشروعة، وتوفير المعلومات والتدريب للموظفين المعنيين بشأن منع الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية ومكافحتها؛

(ط) تشجيع المتاحف والمؤسسات المماثلة، التي لا تخضع سياستها في حيازة الممتلكات للرقابة من قبل الدولة، على الامتثال للقواعد الأخلاقية القائمة بشأن حيازة الممتلكات الثقافية المنقولة وإبلاغ السلطات المعنية بإنفاذ القانون بأي عملية من عمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية المشتبه فيها؛

(ي) تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت ومنصات الإنترنت والبائعين عبر الإنترنت على التعاون في منع الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة؛

(ك) منع استخدام الموانئ الحرة لغرض الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال التدابير التشريعية أو من خلال تشجيعها على وضع القواعد الداخلية وتنفيذها بفعالية عن طريق التنظيم الذاتي؛

(ل) تحسين تعميم المعلومات المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية ارتكب بشأنها عمل من الأعمال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية على سلطات الجمارك والشرطة التابعة لها من أجل منع الاتجار بهذه الممتلكات الثقافية.

المادة ٢١ – اتخاذ تدابير على المستوى الدولي

يتعاون كل طرف إلى أقصى حد ممكن من أجل منع ومكافحة التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية وإلحاق الضرر بها والاتجار بها. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) تشـجيع التشـاور وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتحديد وحجز ومصـادرة الممتلكات الثقافية التي ارتكب بشـأنها عمل من الأعمال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية والتي تمت اسـتعادتها داخل أراضيها؛

(ب) الإسـهام في جمع البيانات الدولية بشـأن الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، عن طريق تبادل قوائم الجرد أو قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي ارتكب بشـأنها عمل من الأعمال الإجرامية المحددة بموجب هذه الاتفاقية والربط بينها، و/أو المسـاهمة في قوائم الجرد أو قواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة؛

(ج) تسـهيل التعاون أيضا بغرض حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في أوقات عدم الاستقرار أو النزاع.

الفصل الخامس – آلية المتابعة

المادة ٢٢ – لجنة الأطراف

١ – تتألف لجنة الأطراف من ممثلين عن الأطراف في الاتفاقية.

٢ – تتم دعوة لجنة الأطراف من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا. وتعقد اجتماعها الأول في غضـون سـنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسـبة للموقّع العاشـر الذي صـادق عليها. وتجتمع بعد ذلك كلما طلب ثلث الأطراف على الأقل أو الأمين العام ذلك.

٣ – تعتمد لجنة الأطراف نظامها الداخلي.

٤ – تقوم الأمانة العامة لمجلس أوروبا بمساعدة لجنة الأطراف في أداء مهامها.

٥ – يجوز للجنة الأطراف أن تقترح على لجنة الوزراء السـبل الملائمة لإشـراك أهل الخبرة ذات الصـلة في دعم تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢٣ – الممثلون الآخرون

١ – تعين كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمشـاكل الإجرام واللجنة التوجيهية للثقافة والتراث والمناظر الطبيعية ممثلا لها في لجنة الأطراف من أجل المسـاهمة في اتباع نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات.

٢ – يجوز للجنة الوزراء أن تدعو هيئات مجلس أوروبا الأخرى لتعيين ممثل لها في لجنة الأطراف، بعد التشاور مع اللجنة.

٣ – يجوز قبول ممثلين للهيئات الدولية ذات الصـلة بصـفة مراقبين في لجنة الأطراف باتباع الإجراء المنصوص عليه في قواعد مجلس أوروبا ذات الصلة.

٤ – يجوز قبول ممثلين للهيئات الرسمية ذات الصـلة التابعة للأطراف بصـفة مراقبين في لجنة الأطراف باتباع الإجراء المنصوص عليه في قواعد مجلس أوروبا ذات الصلة.

٥ – يجوز قبول ممثلين للمجتمع المدني، وبخاصـة المنظمات غير الحكومية، بصـفة مراقبين في لجنة الأطراف باتباع الإجراء المنصوص عليه في قواعد مجلس أوروبا ذات الصلة.

٦ - عند تعيين ممثلين بموجب الفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه المادة، يجب ضمان تمثيل مختلف القطاعات والتخصصات بشكل متوازن.

٧ - يشارك الممثلون المعينون وفقا للفقرات من ١ إلى ٥ من هذه المادة في اجتماعات لجنة الأطراف دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٤ - وظائف لجنة الأطراف

١ - ترصد لجنة الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية. ويحدد نظامها الداخلي إجراءات تقييم تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - تيسر لجنة الأطراف أيضا جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. ويجوز للجنة أن تستفيد من خبرة اللجان والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا.

٣ - علاوة على ذلك، تقوم لجنة الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تيسير استخدام وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك تحديد أية مشاكل قد تنشأ والآثار المترتبة على أي إعلان أو تحفظ بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) إبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية أو السياسية أو التكنولوجية الهامة؛

(ج) تقديم توصيات محددة إلى الأطراف بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤ - تحاط اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام واللجنة التوجيهية للثقافة والتراث والمناظر الطبيعية علما بصفة دورية بالأنشطة المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة.

الفصل السادس - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

المادة ٢٥ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام الصكوك الدولية الأخرى التي تكون أطراف هذه الاتفاقية أو ستصبح أطرافا فيها والتي تتضمن أحكاما بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. غير أنه يتعين على الأطراف، عندما تحدد علاقاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية على نحو يخالف تنظيم تلك العلاقات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، أن تقوم بذلك بطريقة لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومبادئها.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع بعضها البعض بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، لأغراض استكمال أو تعزيز أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها.

الفصل السابع – إدخال التعديلات على الاتفاقية

المادة ٢٦ – التعديلات

١ – أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف لإجراء تعديل على هذه الاتفاقية يتم إرساله إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيله إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها، وإلى أي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية، أو دعيت للانضمام إليها وفقا لأحكام المادة ٢٨.

٢ – يتم إرسال أي تعديل يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام واللجنة التوجيهية للثقافة والتراث والمناظر الطبيعية اللتين تقدمان إلى لجنة الأطراف آراءهما بشأن هذا التعديل المقترح.

٣ – تنظر لجنة وزراء مجلس أوروبا في التعديل المقترح والرأي المقدم من قبل لجنة الأطراف، وبعد التشاور مع الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في مجلس أوروبا، يجوز لها اعتماد التعديل بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ٢٠ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

٤ – يحال نص أي تعديل توافق عليه لجنة الوزراء وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة إلى الأطراف لأجل قبوله.

٥ – يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي أبلغت فيه جميع الأطراف الأمين العام بقبولها به.

الفصل الثامن – البنود الختامية

المادة ٢٧ – التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

١ – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أعربت فيه خمس دول موقعة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

٤ – فيما يخص أي طرف موقع يبدي بعد ذلك صراحة موافقته على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق به في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ قيامه بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٨ – الانضمام إلى الاتفاقية

١ – بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد استشارة الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، أن تدعو أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا لم تشارك في إعداد الاتفاقية للانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (د) من

المادة ٢٠ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة الذين تحق لهم العضوية في لجنة الوزراء.

٢ - بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ قيامها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٢٩ - أقاليم تطبيق الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة، في أي وقت لاحق، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن توسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أيا من الأقاليم الأخرى المحددة في الإعلان وأي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية أو تكون مخولة بالنيابة عنه لتقديم التعهدات. وفيما يتعلق بهذا الإقليم، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام هذا الإعلان.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، بإشعار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٣٠ - التحفظات

١ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إبداء تحفظ واحد أو أكثر من التحفظات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢، من الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء أي تحفظ آخر فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لكل طرف أبدى تحفظا أن يسحبه كليا أو جزئيا، في أي وقت، بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٣ - لا يجوز للطرف الذي أبدى تحفظا فيما يتعلق بأحد أحكام هذه الاتفاقية أن يطالب بتطبيق هذا الحكم من قبل أي طرف آخر؛ ولكن، يجوز له، إذا كان التحفظ جزئيا أو مشروطا، المطالبة بتطبيق هذا الحكم بقدر ما قبله بنفسه.

المادة ٣١ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ستة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٣٢ – الإشعارات

يشعر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد الاتفاقية وأي دولة موقعة وأي دولة متعاقدة وأي دولة أخرى دعيت للانضمام إليها بما يلي:

(أ) أي توقيع؛

(ب) إيداع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ج) أي تاريخ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٧، والفقرة ٢ من المادة ٢٨، والفقرة ٢ من المادة ٢٩؛

(د) أي تعديل يتم اعتماده وفقا للمادة ٢٦ والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا التعديل؛

(هـ) أي تحفظ وسحب لتحفظ عملا بالمادة ٣٠؛

(و) أي انسحاب عملا بالمادة ٣١؛

(ز) أي تصرف أو إعلان أو إشعار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في نيقوسيا، في هذا اليوم التاسع عشر من شهر أيار/مايو ٢٠١٧، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويتساوى النصان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، وإلى أي دولة دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية.